

# مُلْنَهَى الْأَبْجُرُ

هذا متن موجز مختصر في علم الفقه \* مسحى بمتاق الابحر \* للفقيه العالم  
العلامة المحقق \* والتى الفاضل الفهامة المدقق \* ابراهيم بن محمد بن  
ابراهيم الحلبي \* عليه رحمة ربها الفنى \* كان اماما وخطيبا بجامع السلطان  
محمد خان \* بمدينة قسطنطينية المحمية \* ومدرسا بدار القراءة التي بناها سعدى  
افندى \* ومات فى سنة ست وخمسين وتسعونا \* وقد جاوز التسعين  
عمره \* روح الله روحه \* وزاد فى اعلى غرف الجنان فتوحه \*



معارف نظارات مطبعة سنه ٦٢٢ نورولى - مفتاح سبل



در سعادت

(مطبعة عثمانية)

١٣٠٩

← ١ →

## فهرست ملتقى الاجماع

الصفحة	الصفحة
٣	كتاب الطهارة
٤	فصل ويجوز الطهارة بالماء المنطوق
٥	فصل تنزح البث
٥	باب التيم
٦	باب المسح على الخفين
٧	باب الحيض
٨	فصل المستحاضة
٨	باب الانجاس
٩	كتاب الصلاة
١٠	باب الاذان
١٠	باب شروط الصلاة
١١	باب صفة الصلاة
١١	فصل ينبغي الحشوع
١٣	فصل يمحى الامام بالقراءة
١٤	فصل الجماعة سنة مؤكدة
١٥	باب الحديث في الصلاة
١٥	باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
١٦	فصل وكره عبته
١٧	باب الوتر والتواافق
١٧	فصل التراويح
١٨	فصل في الكسوف
١٨	فصل في الاستسقاء
١٨	باب ادراك الفريضة
١٩	باب الغوات
١٩	باب سجود السهو
٢٠	باب صلاة المريض
٢٠	باب سجود التلاوة
٢١	باب المسافر
٢٢	باب الجمعة
٢٣	باب العيدن
٢٣	باب صلاة الخوف
٢٤	باب صلاة الجنائز
٢٤	فصل في الصلاة على الميت
٢٥	باب الشهيد
٢٦	باب الصلاة في الكعبة
٢٦	كتاب الزكاة
٢٧	باب زكاة السوائل
٢٧	فصل وليس في اقل من ثلثين من البقر
٢٧	فصل في زكاة الغنم
٢٨	فصل في زكاة الخيل
٢٨	باب زكاة الذهب والفضة
٢٨	والعروض
٢٩	باب العاشر
٢٩	باب الركاز
٣٠	باب زكاة الخارج
٣١	باب المصرف
٣١	باب صدقة الفطر
٣٢	كتاب الصوم
٣٣	باب موجب الفساد
٣٤	فصل يباح الفطر

٢

## فهرست ملتقى الابحث

الصفحة	
٣٤	فصل نذر صوم يوم العيد
٣٥	باب الاعتكاف
٣٥	كتاب الحج
٣٦	فصل واذا اراد الاحرام
٣٦	فصل فاذا دخل مكة
٣٨	فصل ان لم يدخل الحرم مكة
٣٩	باب القران والتقطع
٤٠	باب الجنائز
٤٠	فصل وان طاف للقدوم
٤١	فصل ان قتل الحرم صيدا
٤٢	باب مجاوزة الميقات بلا حرام
٤٣	باب اضافة الاحرام الى الاحرام
٤٣	باب الاحسان والفوائ
٤٤	باب الحج عن الغير
٤٤	باب الهدى
٤٥	مسائل منشورة
٤٥	كتاب النكاح
٤٥	باب الحرمات
٤٦	باب الاولاء والاكفاء
٤٧	فصل تعتبر الكفارة
٤٧	فصل ووقف تزويج الفضولى
٤٨	باب المهر
٥٠	باب نكاح الرقيق
٥١	باب نكاح الكافر
٥٢	باب القسم
٥٢	كتاب الرضاع
٥٢	كتاب الطلاق
٥٣	باب ايقاع الطلاق
٥٤	فصل قال انت طالق غدا
٥٤	فصل قال لها انت طالق هكذا
٥٤	فصل طلاق غير المدخول بها
٥٥	فصل وكتابته
٥٥	باب التفويف
٥٦	باب التعليق
٥٧	باب طلاق المريض
٥٨	باب الرجمة
٥٩	باب الابلاء
٦٠	باب الخلل
٦١	باب الظهار
٦٢	باب اللعان
٦٣	باب العين
٦٣	باب العدة
٦٤	فصل تحد معتدة
٦٥	باب ثبوت النسب
٦٦	باب الحصانة
٦٦	باب النفقة
٦٧	فصل ونفقة الطفل
٦٨	كتاب الاعتق
٦٩	باب عتق البعض
٧٠	باب العتق المبهم
٧١	باب الحلف بالعتق
٧١	باب العتق على جعل
٧١	باب التدبير
٧٢	باب الاستيلاد

← ٣ →

## فهرست ملتقى الابرار

صيغه	
72	كتاب الاعان
73	فصل وحروف القسم
74	باب العين في الدخول والخروج
75	والاتيان والسكنى وغير ذلك
76	باب العين في الأكل والشرب
77	واللبس والكلام
77	باب العين في الطلاق والعتق
78	باب العين في البيع والشراء
78	والزواج وغير ذلك
79	باب العين في الضرب والقتل
79	وغير ذلك
80	كتاب الحدود
80	باب الوطىء الذى يجب الحد
80	والذى لا يوجبه
81	باب الشهادة على الزنى والرجوع
81	عنها
81	باب حد الشرب
81	باب حد القذف
82	فصل في التعزير
83	كتاب السرقة
83	فصل في الحرز
84	فصل في كيفية القطع واثباته
85	باب قطع الطريق
85	كتاب السير
86	باب الفنائ وقسمتها
87	فصل وقسم الغيبة
88	باب استيلاء الكفار
88	باب المستأمن
89	فصل لا يعن مستأمن
89	باب العشر والخرج
90	فصل في الجزية
91	باب المرتد
92	باب البغاة
92	كتاب القبط
92	كتاب القطة
93	كتاب الآبق
93	كتاب المفقود
94	كتاب الشركة
95	فصل ولا يجوز الشركة
96	كتاب الوقف
97	فصل اذا بني مسجدا
97	كتاب البيوع
98	فصل يدخل البناء
99	باب الخيلارات
100	فصل من اشتري ملما يره جاز
100	فصل في خيار العيب
102	باب البيع الفاسد
104	فصل قبض المشتري
104	باب الاقالة
105	باب المراححة والتولية
106	فصل لا يصح بيع المثقال
106	باب الربا
107	باب الحقوق والاستحقاق
107	فصل الينية حجة
108	باب السلم

## فهرست ملتقى الاجر

صحيفه

- |  |   |
|--|---|
| <p>١٣٠ باب دعوى الرجلين</p> <p>١٣١ فصل في التنازع بالأيدي</p> <p>١٣٢ باب دعوى النسب</p> <p>١٣٢ كتاب الأقرار</p> <p>١٣٤ باب الاستئاء وما في معناه</p> <p>١٣٤ باب اقرار المريض</p> <p>١٣٥ كتاب الصلح</p> <p>١٣٥ فصل يجوز الصلح</p> <p>١٣٦ باب الصلح في الدين</p> <p>١٣٦ فصل ان صالح</p> <p>١٣٧ كتاب المضاربة</p> <p>١٣٨ باب المضارب بضرائب</p> <p>١٣٩ فصل ولا ينفق المضارب</p> <p>١٤٠ كتاب الوديعة</p> <p>١٤١ كتاب العارية</p> <p>١٤٢ كتاب الهبة</p> <p>١٤٣ باب الرجوع فيها</p> <p>١٤٣ فصل ومن وهب امة</p> <p>١٤٤ كتاب الاجارات</p> <p>١٤٤ باب ما يجوز من الا جارة<br/>وما لا يجوز</p> <p>١٤٥ باب الاجارة الفاسدة</p> <p>١٤٦ فصل الاجر المشترك</p> <p>١٤٨ باب فسخ الاجارة</p> <p>١٤٨ مسائل منشورة</p> <p>١٤٩ كتاب المكاتب</p> <p>١٤٩ باب تصرف المكتب</p> | <p>١٠٩ مسائل شتى</p> <p>١١٠ كتاب الصرف</p> <p>١١١ كتاب الكفالة</p> <p>١١٣ فصل ولو دفع الاصل</p> <p>١١٤ باب كفالة الرجلين والعبدين</p> <p>١١٤ كتاب الحواله</p> <p>١١٥ كتاب القضاء</p> <p>١١٦ فصل واذا ثبت الحق</p> <p>١١٦ فصل اذا شهدوا</p> <p>١١٧ فصل ويجوز قضاة المرأة</p> <p>١١٨ فصل ولو حكم الخصم</p> <p>١١٨ مسائل شتى</p> <p>١١٩ فصل مات نصراني</p> <p>١٢٠ كتاب الشهادات</p> <p>١٢٠ فصل يشهد بكل ماسمه</p> <p>١٢١ باب من تقبل شهادة ومن لا تقبل</p> <p>١٢١ باب الاختلاف في الشهادة</p> <p>١٢٢ باب الشهادة على الشهادة</p> <p>١٢٣ باب الرجوع عن الشهادة</p> <p>١٢٣ كتاب الوكالة</p> <p>١٢٤ باب الوكالة بالبيع والشراء</p> <p>١٢٥ فصل لا يصح عقد الوكيل</p> <p>١٢٦ باب الوكالة بالحصومة والقبض</p> <p>١٢٧ باب عزل الوكيل</p> <p>١٢٧ كتاب الدعوى</p> <p>١٢٩ باب التحالف</p> <p>١٢٩ فصل قال ذو اليد</p> |
|--|---|

← ٥ →

## فهرست ملتقى الابحث

صحيفه	صحيفه
١٦٨ فصل في الاكل	١٥٠ فصل واذا ولدت
١٦٨ فصل في الكسب	١٥٠ باب كتابة العبد المشترك
١٦٩ فصل في اللبس	١٥١ باب العجز والموت
١٧٠ فصل في النظر ونحوه	١٥٢ كتاب الولاء
١٧٠ فصل في الاستبراء	١٥٢ فصل ولاء الموالة
١٧١ فصل في البيع	١٥٢ كتاب الاكراه
١٧١ فصل في المترفات	١٥٣ كتاب الحجر
١٧٣ كتاب احياء الموات	١٥٤ فصل يحكم ببلوغ الغلام
١٧٣ فصل في الشرب	١٥٥ كتاب المأذون
١٧٤ فصل وكرى الانهار	١٥٦ فصل تصرف الصبي
١٧٤ كتاب الاشربة	١٥٦ كتاب الغصب
١٧٥ كتاب الصيد	١٥٧ فصل وان غير ماغصبه
١٧٧ كتاب الرهن	١٥٨ وان غيب ماغصبه
١٧٨ باب ما يجوز ارتهاه والرهن به وما لا يجوز	١٥٩ كتاب الشفعة
١٧٩ باب الرهن بوضع على بدعدل	١٦٠ فصل وان اختلف الشفيع
١٨٠ باب التصرف في الرهن وجناته و الجنائية عليه	١٦١ باب ما يحب في الشفعة وما لا تحب وما يبطلها
١٨١ فصل رهن عصيرا	١٦١ فصل وتبطل الشفعة
١٨٢ كتاب الجنائيات	١٦٢ كتاب القسمة
١٨٢ باب ما يوجب القصاص وما لا يوجه	١٦٣ فصل وينبغي للقاسم
١٨٣ باب القصاص فيما دون النفس	١٦٣ فصل وتجوز المهايأة
١٨٣ فصل ويسقط القصاص	١٦٤ كتاب المزارعة
١٨٤ فصل ومن قطع يدر جل	١٦٥ كتاب المسافة
١٨٤ باب الشهادة في القتل	١٦٦ كتاب النبایع
١٨٥ كتاب الديات	١٦٦ فصل ويحرم
١٨٥ فصل في النفس الديمة	١٦٧ كتاب الاصحية
	١٦٨ كتاب الكراهة

فهرست ملتقى الابرار

الصفحة	المحتوى
١٨٦	فصل لا قود
١٨٧	فصل ومن ضرب بطن امرأة
١٨٧	باب ما يحدث في الطريق
١٨٩	فصل ان مال حائط
١٨٩	باب جنایة البهيمة وعليها
١٩٠	باب جنایة الرقيق والجناية عليها
١٩١	فصل دية العبد
١٩٢	فصل وان جنى مدبر
١٩٢	باب غصب العبد والصبي
١٩٣	باب القسامنة
١٩٤	كتاب المعاقل
١٩٥	كتاب الوصايا
١٩٥	باب الوصية بثلث المال
١٩٧	باب العتق في المرض
١٩٨	باب الوصية للأقارب وغيرهم
٢٠٠	فصل شهد الوصياني
٢٠٠	باب الوصي
٢٠١	مسائل شتى
٢٠٤	كتاب الفرائض
٢٠٥	فصل في العصبات
٢٠٥	فصل في الحجب
٢٠٦	فصل وإذا زادت سهام الفريضة
٢٠٧	فصل ذو الرحم
٢٠٧	فصل والفرق والمهدى
٢٠٧	فصل ولايرث المحسى
٢٠٨	فصل المنسخة
٢٠٨	حساب الفرائض
٢٠٩	فصل وتدخل المدينين
٢٠٩	باب الوصية بالخدمة والسكنى والثرة
٢١٠	باب الوصية بالخدمة والسكنى

تمت



مُلْتَقَى الْأَجْزَرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفقنا للتلقف في الدين \* الذي هو جبل المتن \* وفضله المين \*  
وميراث الانبياء والمرسلين \* ومحجه الدامنة على الخلق اجمعين \* ومحجه  
السالكة الى اعلى علين \* والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة  
للمالين \* وعلى الله وحبه والتابعين \* والعلماء العاملين (وبعد) فيقول  
المفتر الى رحمة ربها الفقي ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحاكي قد سألني بعض  
طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدورى والختار والكتنز  
والوقاية بعبارة سهلة غير مفلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج  
اليه من مسائل الجميع ونبذة من الهداية \* وصرحت بذلك بذكر الخلاف بين ائتنا  
وقد مت من اقاولهم ما هو الارجع واخرت غيره الا ان قيده بما يفيد الترجيح \*  
واما الخلاف الواقع بين المؤخرين او بين الكتب المذكورة فكل ماصدر ربه بلفظ  
قبل او قالوا وان كان مقوينا بالاصح ونحوه فانه من جوح بالنسبة الى ما ليس كذلك \*  
ومقى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على من جهها فهو لابي يوسف  
ومحمد رحهما الله تعالى \* ولم آل جهدا في التثنية على الاصح والاقوى وما

هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة ( سميت بملتقى الابحاث )  
ليوافق الاسم المسماى \* والله سبحانه وتعالى اسئل ان يجعله خالصاً لوجهه  
ال الكريم \* وان ينفع به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم \*

### كتاب الطهارة \*

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُؤْسِكُمْ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْدَيْنِ﴾ ففرض الوضوء غسل  
الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس \* والله ما بين قصاص الشعر وأسفل الذقن  
وتحمة الأذنين \* ففرض غسل ما بين العذار والأذن خلافاً لابي يوسف  
رحمه الله \* والمرفقان والكعبان يدخلان في الفسل \* والمفروض في مسح  
الرأس قدر الربع \* وقيل يجزئ وضع ثلاث اصابع \* ولو مذ اصبعا  
او اصبعين لا يجوز \* ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح  
ما يلاق البشرة \* وستة غسل اليدين الى الرسفين ابتداء والتسمية وقيل هي  
مستحبة والسوال وغسل الفم بماء ولاقف بباء وتحليل اللحية والاصابع  
هو المختار وقيل هو في اللحية قضيلة عند الامام محمد وتثبت الفسل والنية  
والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح \* وقيل هذه الثالثة مستحبة والولاء  
ومسح الأذنين بماء الرأس \* ومستحبة التيامن ومسح الرقبة \* والممانى  
الناقصة له خروج شيء من احد السبيلين سوى ربع الفرج او الذكر \*  
وخروج نحس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير \* والقى  
ملاً الفم ولو طعاما او ماء او مرقة او علقا بلغم اطالقا خلافاً لابي يوسف رحمه الله  
في الصاعد من الجوف \* ويشترط في الدم المائع والقيح مساواة البزاق لالملا  
خلافاً لحمد رحمه الله وهو يعتبر اتحاد السبب جمع ما قبله قليلاً \* وابو  
يوسف رحمه الله اتحاد المجلس وما ليس حدثاً ليس نحساً \* والجنون والسكر  
والاغماء وقهقهة بالغ في صلاة ذات ركوع وسجود \* و مباشرة فاحشة خلافاً  
لمحمد رحمه الله \* ونوم مضطجع او متكم او مستند الى ما لو ازيل لسقط \*  
لانوم قائم او قاعد او راكع او ساجد \* ولا خروج دودة من جرح او سقط  
منه ومن ذكر وامرأة \* وفرض الفسل غسل الفم والاتفاق وسائر  
البدن لادركه \* قيل ولا ادخل الماء جلدة الاخلف \* وستة غسل يديه

وفرجه ونجاسته ان كانت \* والوضوء الارجليه وتثليث الفسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء \* وليس على المرأة تفاصيرتها ولا بلهما ان بل اصلها \* وفرض لازال من ذى دفق وشهوة ولو في نوم عند اتفصاله لآخر وجه خلافاً لابي يوسف رح \* ولرؤؤية مسيقظ لم يذكر الاحتلال بلا ولو مذيا خلافاً له \* ولا يلاج حشفة في قبل او بدر من آدمي حق وان لم يتزل على القاعول والمفعول \* ولا انقطاع حيض وفاسد \* للملذى وودى واحتلام بلا بدل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا ازار \* وسن للجمعه واليدين والاحرام وعرفة \* ووجب للميت كفایة وعلى من اسلم جنباً والأندب \* ولا يجوز لحدث من مصحف الا بخلافه المنفصل لا المفصل في الصحيح \* وكراه بالكم ولا مس درهم في مسورة الا بصرته \* ولا جنب دخول المسجد الا لضرورة \* ولا قراءة القرآن ولو دون آية الاعلى وجه الدعاء او التاء \* ويحوز له الذكر والتسييج والدعاء \* والخائف والنفساء كالجنب

### ﴿ فصل ﴾

وتتجاوز الطهارة بملاء المطلق كماء السماء والعين والبئر والأودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزغفران والاشنان والصابون او اثنان بالملكت لابعاده خرج عن طبيعته بكثرة الاوراق او بقلبة غيره او بالطين كالاشربة والخلل وماء الورد وماء البقلاء والمرق \* ولا بماء قليل وقع فيه نحس ما لم يكن غديراً لايحرثه طرفه المتتجس بتحريك طرفه الآخر او لم يكن عشراف عشر \* وعمقه مالا تنحصر الارض بالغرف فانه كالحارى وهو مابيذهب ببنية تتجاوز الطهارة بملء براير التجasse وهو لون او طعم او ريح \* وملاء المستعمل طاهر غير مطهر وهو المختار \* وعن الامام انه نحس مفظوظ وعند ابى يوسف مخفف \* وهو ما مستعمل لقربه او لرفع حدث خلافاً لحمد رح \* ويصير مستعمل اذا الفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان \* ولو انفعس جنب في البئر بلازية فقيل الماء والرجل نحسان عند الامام \* والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده \* وعند ابى يوسف رح هما بحالهما وعند محمد رح الرجل طاهر والماء ظهور \* وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان \* وكذلك موت مالا نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب \* وكل اهاب دين

فقد ظهر الاجله الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسته عليه والليل كالسعي  
وعند محمد رح كاخنرير \* قالوا وما ظهر جلده بالدجاج طهر بالزكاة وكذا حمه  
وان لم يؤكل \* وشعر الميت وعظمها وعصبها وقرتها وحافرها ظاهر \* وكذا  
شعر الانسان وعظمه يجوز الصلاة معه وان جاوز قدر الدرهم \* وبول  
ما يؤكل لمن بحسب خلافاً لحمد رح ولا يشرب ولو للتداوی خلافاً لابي يوسف رح

### ﴿ فصل ﴾

تنزح البئر لوقوع نحس لابنحو بعر وروث وخني ما لم يستكثر \* ولا يخره  
حام وعصفورد فانه ظاهر \* واذا علم وقت الوقوع حكم بالتسجن من  
وقه والافن يوم وليلة ان لم يتتفتح الواقع او لم يتفسخ \* ومن ثلاثة ايام  
وليلها ان انتفخ او قفسخ \* وقالا من وقت الوجдан \* وعشرون  
دلوا وسطا الى ثلثين يوم نحو فارة او عصفورد او سام ابرص \* واربعون  
الى ستين بنحو حامة او دجاجة او سنور \* وكله بنحو كلب او شاة او  
آدمي او انتفاح الحيوان او قفسخه \* وان لم يمكن نزحها نزح قدر مكان  
فيها \* ويفتى بنزح مائى دلو الى ثلاثة وما زاد على الوسط احتسب به  
وقيل يعتبر في كل بئر دلوها \* وسوئر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه  
ظاهر \* وسوئر الكلب والخنزير وسباع البهائم نحس \* وسوئر الهرة  
والدجاجة المخلافة وسباع الطير وسواكن البيت كالحلبة والفارأة مكروه  
\* وسوئر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتمم وایا  
قدم جاز \* وعرق كل شيء كسوئره \* وان لم يوجد الانبيذ التر يتمم ولا يتوضأ  
بم عند ابى يوسف رحه الله وبيفتى \* وعن الامايم يتوضأ به وعن محمد يجمع بينهما

### ﴿ باب التسميم ﴾

يتيم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته  
او بطريقه او لخوف عدو او سعي او عطش او فقد آلة بما كان من جنس الارض  
كالتراب والرمل والنورة والجص والكحول والزرنيخ والحجر ولو بلا لقوع  
خلافاً لحمد رح \* وخذه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال  
الاختيار خلافاً له \* وشرطه المجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما \* وظهوره  
الصعب والاستيعاب في الاصح والنية \* ولا بد من نية قربة مقصودة لاتصح

بدون الطهارة \* فلو تيم كافر للإسلام لا يجوز صلاته به خلافاً لابي يوسف  
رح \* ولا يشترط تعين الحديث او الجناة هو الصحيح \* وصفته ان يضرب يده  
على الصعيد فينفعهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضر بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر  
الذراع الاخرى وباطنهما مع المرفق \* ويستوى فيه الجنب والحدث والخائض  
والنساء \* ويجوز قبل الوقت ويصلى به ماشاء من فرض ونفل كالوضوء \* ويجوز  
خلوف فوت صلاة جنازة او عيد ابتداء \* وكذا بناء بعد شروعه متوضطاً  
وبسبق حدثه خلافاً لهما لانه لا يجوز فوت جمعة او وقتية \* ولا يتقدّم عليه بل  
نافض الوضوء والقدرة على ما حصلت بعدها \* ولو نسيه المسافر في رحله  
في الصلاة بطلت صلاته لا ان حصلت بعدها \* ولو نسيه المسافر في رحله  
وصلى باليتيم لا يهدى \* وقال ابو يوسف بعد مدام في الوقت \* ويستحب لراجي  
الماء تأخير الصلاة الى آخر الوقت \* ويجب طلبه ان ظن قر به قدر غلوة  
والافلاز \* ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه وبيع ثمن المثل والا فلا \* وان كان  
مع رفيقه ماء طلبه فان منه تيم \* وان تيم قبل الطلب او الجنب في المصر  
خلوف البرد جاز خلافاً لهما \* ولا يجمع بين الوضوء والتيم فان  
كان اكثراً الاعضاء جريحاً تيم والا غسل الصحيح ومسح على الجروح

### ﴿ باب المسح على الخفين ﴾

يجوز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء لامن وجوب عليه الفسل ان كان  
مبسوئن على طهر تمام من وقت الحديث يوماً وليلة للمقيم وثلاثة ايام وليلتها  
للمسافر من وقت الحديث \* وفرضه قدر ثلاث اصابع من اليد على الاعلى \*  
وستنه ان يبدأ من اصابع الرجل ويمتد الى الساق مفترقاً اصابعه خطوط طاصرة  
واحدة \* وينفع الحرق الكبير وهو ما يبذدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل  
اصغرها \* ويجمع في خف لافي خفين بخلاف التجابة والانكشاف \* ويتنقضه  
نافض الوضوء ونزع الخف ومدى المدة ان لم ينم تلف رجله من البرد فلو  
نزع او مضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط \* وخروج اكثراً القدم الى  
ساق الخف نزع \* ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تيم مدة المسافر \*  
ولو مسح مسافر فقام لثمان يوم وليلة نزع والاتمها \* والمدعور ان ليس على  
الانقطاع فكال الصحيح والاسمح في الوقت لابعد خروجه \* ويجوز المسح  
على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحديث \* وعلى الجورب مجلداً او منعلاً

(وكذا)

وكذا على الثخينين في الاصح عن الامام وهو قولهما لاعلى عسامه وقلنسوة وبرقع وقهازين \* ويجوز المسح على الجيرة وخرقة القرحة او نحوها وان شدّها بلا وضوء وهو كالغسل في جميع معه ولا يتوقف \* ويسمح على كل العصابة مع قرحتها ان ضرره حلها كانت تحتها جراحة اولا \* ويكتفى المسح اكثراها فان سقطت عن بره بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافهما وان وضع على شناق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء \* ولا يفترى الى نية في مسح الحف والرأس

### ﴿باب الحيض﴾

هودم ينفضه رحم امرأة بالغة لاداء بها واقله ثلاثة ايام بطياليها وعن أبي يوسف يومان واكثر الثالث واكثره عشرة ايام وما نقص عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة \* وما تراه من الالوان في مدته سوى الياسض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدفين فيها وهو يمنع الصلاة والصوم وتفضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تتحت الا زار وعند محمد قربان الفرج فقط \* ويكره مستحبيل وطئها \* وان انقطع ل تمام العشرة حل وطئها قبل الغسل \* وان انقطع لاقل لا يحل حتى تنتهي او يمضى عليها ادنى وقت صلاة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان اغسلت \* واقل الطهر خمسة عشر يوما ولاحد لا كثره الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار \* واما زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والاخفيف \* وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة فالشررة حيض والزائد كله استحاضة \* والنفس دم يعقب الولد وحكم حكم الحيض ولاحد لاقله واكثره اربعون يوما \* وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثـر الـولـد استـحاضـة وـان زـادـ علىـ اـكـثـرـ وـلـهـ عـادـةـ فـالـزـائـدـ عـلـيـهـ اـسـتـحـاضـةـ وـالـاـ فـالـزـائـدـ عـلـىـ الـاـكـثـرـ فـقـطـ اـسـتـحـاضـةـ وـالـعـادـةـ ثـبـتـ وـتـنـقـلـ بـرـةـ فـيـ الحـيـضـ وـالـنـفـاسـ عـنـ الـاـوـلـ خـلـفـهـ وـبـيـقـتـ \* وـعـنـهـ لـابـدـ مـنـ الـمـاوـدـةـ \* وـنـفـاسـ التـوـأـمـينـ مـنـ الـاـوـلـ خـلـفـهـ فـهـوـ وـلـدـ تـصـيرـهـ اـمـهـ نـفـسـهـ وـالـاـمـهـ اـمـ وـلـدـ وـيـقـعـ الطـلاقـ المـلـقـ بـالـوـلـدـ وـتـنـقـضـيـهـ الـعـدـةـ \* وـدـمـ الـاسـتـحـاضـةـ كـرـعـافـ دـائـمـ لـاـيـمـسـعـ صـلـاةـ وـلـاـصـومـاـ وـلـاـطـئـاـ

## (فصل)

المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن او افقلات ربع او رعاف دائم او جرح لا يرقى يتوضأون لوقت كل صلاة ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل \* ويبطل بخروجه فقط وقال زفر رج بدخوله فقط وقال ابو يوسف بایهمَا كان \* فالمتواضي وقت الفجر لا يصل به بعد الطلوع الا عند زفر \* والمتواضي بعد الطلوع يصل به الظاهر خلافا له ولابي يوسف \* والمدعور من لا يمضى عليه وقت صلاة الا والعذر الذي ابتنى به يوجد فيه

## (باب الانحصار)

يطهر بدن المصلي ونوبه من النجس الحقيق بالماء وبكل مائع ظاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعنده محمد لا يطهر الا بالماء \* والحق ان تجنس نجس له جرم بالذك المبالغ ان جف خلافا للحمد وكذا ان لم يجف عند ابى يوسف وبه يقى \* وان تجنس بماء فلا بد من الغسل \* والنجي نجس ويظهر ان ييس بالفرك والا يغسل \* والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجلفاف وذهب الاثر للصلاة لال蒂م \* وكذا الا جر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلاء غير القطوع هو المختار \* والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله \* وطهارة المرئي بزوال عينه ويفع اثر شق زواله \* وغير المرئي بالغسل ثلثا او سبعا والعصر كل مررة ان امكن عصره والا فالتجفيف كل مررة حتى ينقطع التفاطر وقال محمد بعد طهارة غير المنصر ابدا \* ويظهر بساط تجسس بجري الماء عليه يوما وليلة \* ونحو الروث والمذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف \* وكذا يطهر حمار وقع في الملحمة فصار ملحاما \* وعفى قدر الدرهم مساحة كبرض الكف في الرقيق وزنا يقدر مقال في الكثيف من نجس مفاظت كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل \* وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير والآخر وخره الدجاج ونحوه \* وبول الحمار والهرة والفارأة وكذا الروث والنجي خلافا لهمما \* وما دون ربع الشوب من مخلف كبول الفرس وما يؤكل منه وخره طير لا يؤكل \* وبول انتقض مثل رؤس الابرعفو \* ودم السمك وخره

طيور مأكولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوها \* ولعب البغل والتمار طاهر  
 وعند ابي يوسف محقق \* وماء ورد على نجس نجس كعكة \* ولو نف  
 ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحث عصر قطر  
 لو تجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطن نجس جاف \* ولو تجس  
 طرف ثوبه فسيه وغسل طرقا بلا تحرر حكم بطهارته كنطة بالثعلب  
 حرتدوسها فضل بعضها او ذهب طهر كلها واقتصر المية ولبنها طاهر خلافا لها  
 والاستجاء سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الربيع \* وما سن فيه  
 عدد بل يمسحه بخو حجر حتى يتقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر  
 بالثالث في الصيف \* ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء \* وغضله  
 بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه او لا ثم الخرج بطن اصبع او اصبعين  
 او ثلث لا برؤسها \* ويرخي مبالغة ان لم يكن صائم ويجب ان جاوز التجس  
 الخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستجاء \* ولا يستحبى بعزم  
 وروث وطعمه وينه \* وكر ما استقبال القبلة واستباره الابول ونحوه ولو في الحالء

### ﴿كتاب الصلاة﴾

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو الياض المعرض في الافق الى  
 طلوع الشمس \* ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه  
 سوى في الزوال وقالوا الى ان يصير مثلا \* ووقت العصر من انتهاء  
 وقت الظهر الى غروب الشمس \* ووقت المغرب من غروبها الى مغيب  
 الشفق وهو الياض الكائن في الافق بعد المرة وقالا هو المرة  
 قيل وبه يقى \* ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر  
 الثاني \* ولا يقدم الوتر عليها للترتيب \* ومن لم يجد وقتها لا يحيانا عليه  
 \* ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداوه بترتيب اربعين آية او اكثر  
 ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور  
 والا براد بظهور الصيف وتأخير العصر مالم تغير الشمس والعشاء الى  
 ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتهاء والا فقبل النوم \* وتعجيل ظهر  
 الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرها \* ومنع  
 عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والارتفاع

والغروب الا عصر يومه \* وعن التفل ورکعى الطواف بعد صلاة الفجر والمعصر \* لاعن قضاء فائته وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وعن التفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب وقت الخطبة ايا كانت وقبل صلاة العيد \* وعن الجمجم بين صلاتين في وقت الا بعرفة ومن دلالة \* ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتها فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه لامن حاضت فيه

### ﴿باب الاذان﴾

سن للفرائض دون غيرها \* ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر \* ويؤذن للفائته ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخبر فيه للبوافق \* وكره تركهما للمسافر لمصل في بيته في المصر \* وندبها لهما للنساء \* وصفة الاذان معروفة \* ويزاد بعد فلاخ اذان الفجر (الصلاحة خير من النوم) مرتين والاقيمة مثله ويزاد بعد فلاخها (قد قامت الصلاة) مرتين ويترسل فيه ويحدز فيها ويكره الترجع والتلحين \* ويستقبل بما قبل القبلة \* ويحوّل وجهه يمينه ويسرة عند حي على الصلاة وهي على الفلاح \* ويستدير في صومعته ان لم يقدر التحويل واقفا ويحمل اصبعيه في اذنيه \* ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا مجلسة خفيفة \* واستحسن المتأخرون الشويب في كل الصلوات ويؤذن ويقيم على طهر \* وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والجنون والسكران ولا تعاد الاقيمة \* ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والوقات \* وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الازنا \* و اذا قال حي على الصلاة قام الامام والجماعة \* و اذا قال قد قامت الصلاة شرعا \* وان كان الامايم غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

### ﴿باب شروط الصلاة﴾

هي طهارة بدن المصلى من حدث وحيث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية \* وعورة الرجل من تحت سرمه الى تحت ركبته \* والامة منه مع زيادة بطنها وظهورها \* وجميع بدن الحرج عورة الاوجهها وكفيها وقد منها في رواية \* وكشف ربع عضوه عورة يمنع كالبطن والفخذ والساقي وشعرها النازل وذكره بمفردده والاثنين وحدتها وحلقة الدبر بمفرددها \* وعند ابى يوسف اتفا يمنع انكشاف الاكثر

وفي النصف عنه روايتان \* وعادم ما يزيل التجاوة يصلى معها ولا يعيد \* ولو وجد ثوبا ربته طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل من ربته يخرب والافضل الصلاة به وعند محمد تلزم \* وان لم يجد ما يستر عورته فصل قاتما برکوع وسجود جاز والافضل ان يصلى قاعدا بيماء \* وقبلة من يمكثه عن الكعبه ومن بعد جهتها \* فان جهلها ولم يجد من يسأل عنها تحرتى وصلى فان علم بخطاؤها بعدها لا يعيد \* وان علم بما فيها استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه \* وان شرع بلا تحرت لا تجوز وان اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب جازت \* وان تحرت قوم جهات وجهموا حال امامهم جازت صلاة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه \* وقبة الخلاف جهة قدره \* ويصل قصد قبته الصلاة بتحررتها \* وضم التلفظ الى القصد افضل \* ويكتفى مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح \* وللفرض شرط تعيينه كالنصر مثلا \* والمقدى ينوى المتابعة ايضا \* وللحجازة ينوى الصلاة لله والدعا للبيت ولا يشترط نية عدد الركعات

#### ﴿باب صفة الصلاة﴾

فرضها التحريرية وهي شرط \* والقيام القراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهي اركان \* والخروج بصنفه فرض خلافا لهما \* واجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعين القراءة في الاولين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهدان وللحفظ السلام وقوت الوتر وتكبيرات العيددين والجهير في محله والاسرار في محله \* وستتها رفع العيددين للتحريرية ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرًا ووضع يديه على يساره تحت سرتته وتكبير الرکوع وتسييحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريح اصابعه وتكبير السجود وتسييحه ثلثا وضع يديه وركبتيه وافتراض رجله اليسرى ونصب اليى والثومه والجلسة والصلاحة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعا \* وآدابها نظره الى موضع سجوده وكتلما فيه عند التساؤب وخروج كفيه من كفيه عند التكبير \* ودفع السعال ما استطاع \* والقيام عند حي على الصلاة وقيل عند حي على الفلاح \* والشرع عن دقامت الصلاة

#### ﴿فصل﴾

ينبغي الحشو في الصلاة \* و اذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد

رفع يديه محاذاً بباباهيه شحمتي اذنيه وقيل ماساً وعند ابي يوسف  
 يرفع مع التكير لاقبـه \* والمرأة ترفع حذاء منكـها ومقارـنة تـكـير المؤـتمـ  
 تـكـير الـامـام اـفـضـلـ خـلـافـاـ لـهـماـ \* ولو قال بـدـلـ التـكـيرـ اللهـ اـجـلـ اوـاعـظـ  
 اوـالـرـحـنـ اـكـبـرـ اوـالـاـللـهـ الاـللـهـ اوـكـبـرـ بالـفـارـسـيـةـ صـحـ وـكـذـاـ لـوـقـرـاـ بـهـاـ  
 عـاجـزـاـ عـنـ الـعـرـبـيـةـ اوـذـبـحـ وـسـمـ بـهـاـ وـغـيـرـ الـفـارـسـيـةـ مـنـ الـاـلسـنـ مـثـلـهـاـ  
 فـيـ الصـحـيـحـ \* ولو شـرـعـ بـالـلـهـ اـغـفـرـ لـاـ يـجـبـوـزـ وـقـالـ اـبـوـ يـوسـفـ اـنـ كـانـ  
 يـجـسـنـ التـكـيرـ لـاـ يـجـبـوـزـ الاـ بـهـ ثـمـ يـعـتـمـدـ بـيـنـهـ عـلـىـ رـسـنـ يـسـارـهـ تـحـتـ سـرـتـهـ  
 فـيـ كـلـ قـيـامـ سـنـ فـيـ ذـكـرـ وـعـنـ مـحـمـدـ فـيـ قـيـامـ شـرـعـ فـيـ قـرـاءـةـ \* فـيـضـعـ  
 فـيـ الـقـنـوـنـ وـصـلـاـةـ الـجـنـازـةـ خـلـافـاـ لـهـ \* وـيـرـسـلـ فـيـ قـوـمـ الـرـكـوـعـ وـيـنـ تـكـيرـاتـ  
 الـعـيدـ اـتـفـاقـاـ ثـمـ يـقـرـأـ سـبـحـانـكـ الـخـ \* وـلـاـ يـضـمـ وـجـهـ وـجـهـ الـخـ خـلـافـاـ  
 لـابـيـ يـوسـفـ \* ثـمـ يـتـعـوـذـ سـرـاـ لـالـقـرـاءـةـ فـيـأـيـ بـهـ الـمـسـبـوقـ عـنـ قـضـاءـ مـاـسـبـقـ  
 لـالـمـقـتـدـىـ وـيـؤـخـرـ عـنـ تـكـيرـاتـ الـعـيدـ وـعـنـ اـبـيـ يـوسـفـ هـوـ تـبـعـ لـلتـاءـ فـيـأـيـ  
 بـهـ الـمـقـتـدـىـ وـيـقـدـمـ عـلـىـ تـكـيرـاتـ الـعـيدـ وـيـسـمـيـ سـرـاـ اـوـلـ كـلـ رـكـعـةـ  
 لـاـيـنـ الـفـاتـحةـ وـالـسـوـرـةـ خـلـافـاـ لـحـمـدـ فـيـ صـلـاـةـ الـخـافـةـ وـهـيـ آـيـةـ مـنـ الـقـرـآنـ  
 اـنـزـلـتـ لـلـفـصـلـ بـيـنـ الـسـوـرـ لـيـسـ مـنـ الـفـاتـحةـ وـلـاـ مـنـ كـلـ سـوـرـةـ  
 \* ثـمـ يـقـرـأـ الـفـاتـحةـ وـسـوـرـةـ اوـلـثـ آـيـاتـ \* فـاـذـاـ قـالـ الـاـمـامـ وـلـاـ الـضـالـينـ  
 اـمـنـ هـوـ وـالـمـؤـتمـ سـرـاـ ثـمـ يـكـبـرـ رـاـكـمـاـ وـيـعـتـمـدـ بـيـدـيـهـ عـلـىـ رـكـبـيـهـ وـيـفـرـجـ  
 اـصـابـعـهـ باـسـطـاـ ظـهـرـهـ غـيـرـ رـافـعـ رـأـسـهـ وـلـاـ مـنـكـسـ لـهـ وـيـقـولـ ثـلـاثـاـ  
 سـبـحـانـ رـبـيـ الـعـظـيمـ وـهـوـ اـدـنـاهـ \* وـيـسـتـحـبـ الزـيـادـةـ مـعـ الـإـسـتـارـ  
 لـلـمـنـفـرـدـ \* ثـمـ يـرـفعـ الـاـمـامـ رـأـسـهـ قـائـلاـ (سـمـعـ اللـهـ لـمـنـ حـدـهـ) وـيـكـنـىـ بـهـ وـقـالـ  
 يـضـمـ اـلـيـهـ (رـبـنـاـلـكـ الـحـمـدـ) وـيـكـنـىـ المـقـتـدـىـ بـالـتـحـمـيدـ اـتـفـاقـاـ وـالـمـنـفـرـدـ يـجـمـعـ  
 بـيـنـهـمـاـ فـيـ الـاصـحـ وـقـيلـ كـلـمـقـتـدـىـ \* ثـمـ يـكـبـرـ وـيـسـجـدـ فـيـضـ رـكـبـيـهـ ثـمـ يـدـيـهـ  
 ثـمـ وـجـهـ بـيـنـ كـفـيـهـ ضـامـاـ اـصـابـعـ يـدـيـهـ مـحـاـذـيـهـ اـذـنـيـهـ وـيـبـدـيـ ضـبـعـيـهـ  
 وـيـجـافـ بـيـطـهـ عـنـ فـخـذـيـهـ وـيـوـجـهـ اـصـابـعـ رـجـلـهـ نـحـوـ الـقـبـلـةـ \* وـالـمـرـأـةـ  
 تـخـفـضـ وـتـلـزـقـ بـطـنـهـ بـفـخـذـيـهـاـ وـيـقـولـ (سـبـحـانـ رـبـيـ الـأـعـلـىـ) ثـلـاثـاـ وـهـ  
 اـدـنـاهـ وـيـسـجـدـ بـأـنـفـهـ وـجـهـهـ \* فـاـنـ اـقـتـرـ عـلـىـ اـحـدـهـ اوـعـلـىـ كـوـرـ  
 عـمـامـهـ جـازـ مـعـ الـكـراـهـةـ \* وـقـالـاـ لـاـ يـجـبـوـزـ الـاـقـتـارـ عـلـىـ الـاـلـفـ مـنـ غـيـرـ  
 عـذـرـ \* وـيـجـبـوـزـ عـلـىـ فـاضـلـ ثـوـبـهـ وـعـلـىـ شـئـ يـجـدـ جـمـهـ وـتـسـقـرـ جـهـتـهـ

عليه لاعلى مala تستقر \* وان سجد للزحة على ظهر من هو معه في صلاة جاز \* وهي تم بالرفع عند محمد وعند أبي يوسف بالوضع \* ثم يرفع رأسه مبكراً ويجلس مطمئناً ويُكَبِّر ويُسجد مطمئناً \* ثم يُكَبِّر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائماً من غير قعود ولا اعتقاد بيديه على الأرض \* والثانية كالأولى الا انه لا يثنى ولا يتعداً ولا يرفع يديه الا في (فقس صميج) فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصباً ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة \* وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو (التحيات لله والصلوات والطيبات \* السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته \* السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين \* اشهد ان لا اله الا الله \* وآشهد ان محمداً عبد الله ورسوله) ولا يزيد عليه في القعدة الاولى \* ويقرأ فيما بعد الاولين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سج او سكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تدور كفيهما وهو أن تجلس على ايتها اليسرى وتخرج كتارجيلها من الجانب اليمين \* فإذا تم التشهد في صلى على النبي عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والأدعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول (السلام عليكم ورحمة الله) وعن يساره كذلك وينوى الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلاة والمقدس كذلك وينوى امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذوه \* والمفرد الحفظة فقط

### ﴿فصل﴾

وبحير الامام بالقراءة في الجمعة والعيدین والفتح وابوی المثائین اداء وقضاء \* وخير المفرد في نفل الليل وفي الفرض الجھری ان كان في وقته وفضل الجھر ويخفیان حتاً فيها سوی ذلك \* وادنى الجھر اسماع غیره وادنى المخافة اسماع نفسه في الصحيح \* وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستئناف وغيرها \* ولو ترك سورة اولی العشاء قضاها في الاخرين مع الفاتحة وجھر بها ولو ترك فاتحهما

لا يقضيها \* وفرض القراءة آية وقالا نلات آيات فصار او آية طويلة \* وستتها في السفر مجده الفاتحة واى سورة شاء \* وامنه نحو البروج وانشقت في الفجر \* وفي الحضر اربعون آية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر واواسطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اواسط ومنها الى الاخر قصار \* وفي الضرورة بقدر الحال \* وتطال الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل \* ولا يتبعن شيئاً من القرآن لصلة بحيث لا يجوز غيره وكروه التعيين \* ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصب وان قرأ امامه آية الترغيب او التهيب او خطب او صلى على النبي عليه الصلاة والسلام والثانية والدائني سواه

### ﴿ فصل ﴾

المجاعة سنة مؤكدة \* وابو الناس بالامامة اعملهم بالسنة ثم اقرأ لهم عند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا \* وتذكره امامه العبد والاعرابي والاعمى والفاقد والمبتدع ولد الزنا فان تقدّموا جاز \* ويذكره تطويل الامام الصلاة \* وكذلك جماعة النساء وحدهن فان فعلن يقف الامام وسطهن كالمرأة \* ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وجوزا حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدّم على الاثنين فصاعدادا \* ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الثاني ثم النساء \* فان حاذته مشتبهه في صلاة مطلقة مشتركة تحرمه واداء في مكان متعدد بلا حائل فسدت صلاة ان نوى امامتها ولا تدخل في صلاته بلا شيء اليها \* فسد اقداء رجل باسمه او صبي وظاهر بمذور وقاري باسمه ومكتس بعامه وغير يوم وفترض بمتفل او يفترض فرضا آخر \* ويجوز اقداء غاسل بما يسع ومتفل بفترض يوم بمثله وقائم باحدب \* وكذلك اقداء المتوضى بالتبيم والقائم بالقاعد خلافاً لمحمد فيما \* وان علم ان امامه كان محدثا اعاد \* وان اقدى امي وقاري باسمه فسدت صلاة الكل وقالا صلاة القاري فقط \* ولو استخلف الامام القاري اما في الاخرين فسدت

### ﴿ باب الحدث في الصلاة ﴾

من سبقه حديث في الصلاة توهماً وبنى والاستئناف أفضليْ \* وان كان اماماً جرَّ آخر إلى مكانه فإذا توهماً عاد واتم في مكانه حتى ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود والاتمام حيث توهماً كالمنفرد \* ولو احدث عمداً استئناف وكذا لو جن او اغنى عليه او احتجم او فقهه او اصابته نجاسة مانعة او شرج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر أنه لم يحدث ولم يخرج اولم يجاوز بنى \* ولو سبقه الحديث بعد التشهد توهماً وسلم \* وان تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت \* وتبطل عند الامام ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة المسح او تزعَّ خفيه بعمل قليل او تعلم الامى سورة او وجد العارى ثوباً او قدر الموى على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائنة او استخلف القارىء امياً او طلمت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجماعة او زال عن المعدنور او سقطت الجبيرة عن براء \* ولو استخلف الامام مسبوقاً صح فإذا تم صلاة الامام يقدم مدركاً لسلام بهم ثم لوقف منافياً بعده يضره الاول ان لم يكن فرغ ولا يضره من فرغ \* ولو فقهه الامام عند الاختمام او احدث عمداً فسدت صلاة من كان مسقاً ولا ان تكلم او خرج من المسجد \* ومن سبقه الحديث في ركوع او سجود اعادها حتى ان بنى \* ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجد هاندib اعادتها \* ومن ام فرداً احدث فان كان المأمور رجلاً تعين للخلاف وان لم يستخلفه والا قليل تعين ففسد صلاتها وقيل لا تفسد والاصح انه لا تعين ففسد صلاته دون الامام \* ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافاً لها

### ﴿ باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ﴾

يفسدها الكلام ولو سهووا او في نوم \* وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبـه منهم \* واللين والتأوه والتأليف ولو كانت بمحرفين خلافاً لابي يوسف \* والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لاذكر جنة او نار والتتحنخ بلا عذر وتشميـت عاطس وقد جواب بالحمد لله او المهللة او السبحة او الاستر جاع او الحوقلة خلافاً لابي يوسف \* ولو اراد بذلك اعلامه

ان في الصلاة لا تفسد اتفاقا \* ولو قبح على غير امامه فسدت لان قبح  
على امامه مطلقا في الاصح \* والسلام عدوا ورده وقراءته من مصحف  
خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف  
فيها اذا اعاده على طاهر \* والعمل الكثير وشروعه في غيرها لاشروعه  
فيها ثانيا \* ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون  
المحصلة وفسد في قدرها \* وان مر مار في موضع سجوده اذا كان على  
الارض او حاذى الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار ولاقى  
ويينقى ان يفرز امامه في الصحراء ستة طول ذراع وغلظ اصبع  
ويهرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط  
ويدرأ المار بالاشارة او التسييج لابهما ان عدمت الستة او قصد المرور  
بينه وبينها وجاز ترکها عند امن المرور وسترة الامام بجزئه عن القوم  
ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكمدا لو صلى على الطرف  
الظاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرث احدهما بحركة الاخر اولا

فصل

وكره عبته بنوته او بدهه \* وقلب الحصى الامرة ليكمنه السجود \* وفرقة  
الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراض ذراعيه وردة السلام  
بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسده والشائب والمقطى وتغميس  
عينيه \* والصلوة معقوص الشعر او حاسر الرأس لاندللا او في ثيابه  
البذلة \* ومسح جبهة فيها من التراب ونظره الى السماء وعدة الآيات  
او التسييج بيده خلافاً لهما \* وقيام الامام في طاف المسجد وانفراده  
على الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرحة \* وليس ثوب  
فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بمحذاه صورة  
الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الرأس  
لاقل الحية والقرب وقيام الامام في المسجد ساجداً في طاقة \* والصلوة  
الى ظهر قاعد يحدث والى مصحف او سيف معلق او الى شمع اوسراح  
او على بساط ذى تصاوير ان لم يسجد عليها \* وكره البول والتخلى  
والوطى فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متابعة  
\* ومحجوز نقشه بالحصى وماء الذهب \* والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

﴿ باب الوتر والتواقيف ﴾

الوتر واجب وقلال سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقتفي في ثالثة دائماً قبل الركوع بعد ما يكبر ورفع يديه ولا يقتفي في صلاة غيرها \* ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع \* ولا يتبع قانت الفجر خلافاً لابي يوسف بل يقف ساكناً في الظهر والمسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان \* وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع \* وعنده ابى يوسف بعد الجمعة ست \* ونذب الاربع قبل العصر او ركعتان \* والست بعد المغرب \* والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسلية في قفل النهار لاف قفل الليل الى نمان خلافاً لهما \* ولا يزيد على النمان والافضل فيما رباع وقلالاً في الليل الثنى افضل وطول القيام افضل من كثرة الركعات \* والقراءة فرض في ركعى الفرض وكل النفل والوتر \* ويلزم تفل شرع فيه قصداً ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظاناً انه عليه \* ولو نوى اربعاً وانسد بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضى اربعاً لو افسد قبله \* وكذا الخلاف لوجرد الاربع من القراءة او قرأ في احدى الاخرين فحسب ولو قرأ في الاولين او الاخرين فقط او تركها في احدى الاولين او احدى الاخرين فقط قضى ركتين افقاً \* ولو قرأ في احدى الاولين لا غير او في احدى الاولين واحدى الاخرين قضى اربعاً وقال محمد يقضى ركعتين \* ولو ترك القعدة الاولى فيه لابتطل خلافاً لحمد \* ولو نذر صلاة في مكان فادها في ادنى شرفاً منه جاز ولو نذرت صلاة او صوماً في غد ففاقت فيه لزمهما القضاء \* ولا يصلح بعد صلاة مثلهما \* وصح النفل قاعداً مع القدرة على القيام \* ولو قمد بعد ما افتحه فائماً جاز ويكره لوبلا عذر وقلالاً لا يجوز الا لعذر \* ويتنقل راكباً خارج مصر مومناً الى اي جهة توجهت دابته وبني بتزوله خلافاً لابي يوسف وبركتوبه لابني

﴿ فصل ﴾

الزاوج سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعد

بجماعة عشرون ركمة بعشرين تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها \* والستة فيها الحتم مررة فلا يترك لكل القوم \* وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط \* والأفضل في السن المنزل الا التراویح

### ﴿ فصل في الكسوف ﴾

يصل امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركتين في كل ركمة رکوع واحد \* ويطيل القراءة ويخفيها وقلالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تسجلى الشمس \* ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركتين او اربعا كالكسوف والظلمة والربيع والفرع

### ﴿ فصل في الاستسقاء ﴾

لا صلاة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستفتار فان صلوا فرادى جاز وقلالا يصلى الامام بالناس ركتين يجهر فيما بالقراءة \* ويخطب بعدها خطبين كالميد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة \* ولا يقبل القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد \* ويخرجون ثلاثة ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة

### ﴿ باب ادراك الفريضة ﴾

من شرع في فرض فاقم ان لم يسجد لل الاولى يقطع ويقتدى وان سجد وهو في الرابع يتم شفعا \* ولو سجد للثالثة يتم ويقتدى متطوعا الا في المصر \* ولو في الفجر او المغرب يقطع ويقتدى مالم يقيد الثانية بسجدة \* فان قيد يتم ولا يقتدى \* ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقم او خطب يقطع على شفع وقيس لها \* وذكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلى ما اذن لها الا من قام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة \* ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان اذى سننه يتذكرها ويقتدى وان رجا ادراك ركمة لا يترك بل يصليهما عند باب المسجد ويقتدى \* ولا تقضى الا بتبع للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضىها في وقته قبل شفعه وغيرها وغير الفرائض الحس والوتر لا يقضى اصلا \* ومن ادرك ركمة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها \* ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطلع قبل الفرض ما شاء مالم يخف فوته \* ومن ادرك الامام راكما فكبر ووقف حتى رفع رأسه

لم يدرك تلك الركعة \* ومن رکع قبل املمه فادرکه امامه فيه صبح رکوعه

### ﴿ باب الفوائت ﴾

الترتيب بين الفائنة والوقتية وبين الفوائت شرط \* فلو صلى فرضاً ذاكراً فائنة فسد فرضه موقعاً وعندها باتاً \* فلو قضاهما قبل اداء سنت بطلت فرضية ماضي واصح عنده لاعندها \* والوتر كالفرض عملاً فذلك مفسد خلافهما ولو صل المساء بلاوضوء ناسياً ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لاعادة المساء ولا يعيد الوتر خلافهما وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلاة خلافاً لحمد \* ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان \* وبصيورة الفوائت ستاً حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى الفلة \* فلن ترك سناً او اكثراً وشرع بؤدةً الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصل وقتية بعده ذاكراً له صحته وقتيته \* وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضاً او فرضاً فصل وقتية ذاكراً \* ولا يقتل تارك الصلاة عمداً ما لم يجحد ولو ارتد عقب فرض صلاة ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولاقضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته

### ﴿ باب سجود السهو ﴾

اذا سها بزيادة او نقصان سجد سجدين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتي بالصلاحة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والداعاء في قعدة السهو هو الصحيح \* ويجب ان قرأ في رکوع او قعود او قدم ركناً او اخره او كرته او غيرها وجباً او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيها يخفى وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك الواجب وان تشهد في القيام او الرکوع لا يجب وان سها مراراً يكفيه سجدةتان ويلزم المقدى بهما امامه ان سجد لا بهما والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضى \* وان سها عن القعود الاول وهو اقرب عاد والا ويسجد للسهو \* وان سها عن الاخير عاد مالم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف وصارت فعلاً خلافاً لحمد فيضم سادسة ان شاء \* وان قعد في الرابعة ثم

ان يقول لهم (اتموا صلاتكم فاني مسافر) ويبطل الوطن الاصلى بمنه لا بالسفر  
ووطن الاقامة بمنه والسفر والاصلى \* وفائنة السفر تقضى في الحضر ركتين  
وفائنة الحضر تقضى في السفر اربعاء والمعتبر في ذلك آخر الوقت والعاشر كغيره  
ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي

### ﴿ باب الجمعة ﴾

لا تصح الابستة شروط مصر او فناوه والسلطان او نائبه وقت الظهر  
والخطبة قبلها في وقتها واجماعة والاذن العام \* والمصر كل موضع له  
امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر  
مساجده لا يسعهم وفناوه ما اتصل به معدة الصالحة \* وتصح في مصر  
في مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند ابى يوسف  
تiguous في موضعين ان حال بينهما نهر \* ومن مصر في الموسم تصح الجمعة فيها  
للخليفة او امير المحجاز لا امير الموسم ولا بعرفات \* وفرض الخطبة  
تسبيحة او نحوها وعندما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة \* وستتها  
ان يخطب قائمًا على طهارة خطيبين يفصل بينهما مجلس مشتملين  
على تلاوة آية والايصاء بالتفوى والصلاحة على النبي عليه السلام فيكره  
ترك ذلك \* واقل الجماعة ثلاثة سوى الامام وعند ابى يوسف اثنان  
وقيل محمد معه \* فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر \* وعندما  
لا يستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه \* وتبطل بخروج وقت الظهر  
\* وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة  
العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدًا خلافاً لهما  
وكذا الخلاف في الحج \* ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النساء تجب عليه  
عند محمد وبه يفتى \* ومن لاجمة عليه ان اداها اجزأه عن فرض الوقت  
\* وللمسافر والعبد والريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم \* ومن لا اذر له  
لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها يبطل ظهره  
وقلا لا يبطل مالم يدرك الجمعة ويشرع فيها \* وكره للمنور والمسجون  
اداء الظهر بجماعة في مصر يومها \* ومن ادركها في التشهد او سجدة الشهوة تم  
جمعة \* وقال محمد يوم ظهر ان لم يدرك اكتر الثانية \* واذا خرج الامام

فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته \* وفلا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة \* ويجب السعي وترك السبع بالاذان الاول \* فإذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين منتصرين فإذا اتم الخطبة اقيمت

### ﴿ باب العيدين ﴾

تحب صلاة العيد وشرائطها كشرط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة \* وندب في الفطر ان يأكل شيئا قبل صلاته ويستاك ويقتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدى فطرته ويستوجه الى المصلى \* ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتغفل قبلها \* ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح اور محين الى زوالها \* وصفتها ان يصلى ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدا في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا ثم اخر للركوع ويرفع يديه في الزواائد \* وينتظر بعدها خطيبين يعلم الناس فيما احكام الفطرة \* ولا تتفقى ان فاتت مع الامام \* وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا تصلى بعده \* والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل فيها الى ان يصلى ولا يذكر قبلها في الختار \* ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبيرة التشيريق والاضحية ويحيوز تأخيرها الى الثاني والثالث بعد وبيغير عذر \* والاجتئاع يوم عرفة تشبه بالواقفين ليس بشيء \* ويجب تكبير التشيريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على القيم بالنصر عقب فرض ادائى بجماعه مستحبة وبالاقداء يجب على المرأة والمسافر وعندها الى عصر آخر ايام التشريق على من يصلى الفرض وعليه العمل \* وصفتها ان يقول مرتة (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر وله الحمد) ولا يترک الم المؤمن ان ترك امامه

### ﴿ باب صلاة الخوف ﴾

ان اشتدت الخوف من عدو او سيع جعل الامام طائفه بازاء المدوس وصلى بطاائفه ركمة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقينا او في المغرب ومضت هذه الى المدوس وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا الى المدوس وجاءت الطائفه الاولى واتموا بالقراءة ثم الطائفه الاخرى واتموا بقراءة \* ويبطلها المتن والركوب والمقاتلة \* وان اشتد

خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابى يوسف وقال محمد  
ان اوصى باسر اخر و لا يغسل \* ومن قتل بمحنة او قصاص غسل وصلى  
عليه \* ومن قتل لبني اقطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل  
ايضا \* و يصلى على قاتل نفسه خلافا لابى يوسف

### ﴿باب الصلاة في الكعبة﴾

صح فيها الفرض والتفلت ومن جمل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو  
الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه \* ولو تخلقوا حولها  
وهو فيها جاز \* وان كان خارجها جازت صلاة من هو اقرب اليها منه  
ان لم يكن في جانبه \* وتجوز الصلاة فوقها وتكره

### ﴿كتاب الزكاة﴾

هي تملكك جزء من المال معين شرعا من قبض مسلم غير هاشمي ولا مولاه  
مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى \* وشرط وجوبها  
العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين  
وحاجته الاصلية تام ولو قدرها ملكا تماما فلا تجب على مجنون ولا صبي  
وكافر ولا ملوك ولا على مالك نصاب لا يحول عليه الحول ولا مكاتب  
ولا مدبوغ مطالب من العباد في قدر دينه ولا في مال ضيارة وهو المقتود  
والساقط في البحر والمحضوب الذي لا ينتهي عليه ومدفون في بريه نسي مكانه  
وما اخذ مصادرة ودين كان قد جحد ولا ينتهي عليه بخلاف دين على مقدار ملء  
او معسر او مفلس او يجادل عليه ينتهي او علم به قاض خلافا لحمد في المفلس  
وبخلاف مادفون في البيت ونسى مكانه \* وفي المدفون في الارض او الكرم  
اختلاف \* ويزكي الدين عند قبضه فتحو بدل مال التجارة عند قبض اربعين  
وببدل مال ليس كذلك عند قبض نصاب وببدل ما ليس بمال عند قبض  
نصاب وحوالان حول وقلا يزكي ما قبض منه مطلقا الا الادية والارش  
وببدل الكتابة فعد قبض نصاب وحوالان حول \* وشرط ادائها  
نية مقارنة للاداء او لعزل القدار الواجب \* ولو تصدق بالكل ولم ينوهها  
سقطت ولو بالبعض لاتسقط حصتها عند ابى يوسف خلافا لحمد \* وتكره  
الجلة لاسقطها عند محمد خلافا لابى يوسف \* ولو اشتري عبدا للتجارة

فوى استخدامه بطل كونه للتجارة ومانوى للخدمة لا يصير للتجارة  
بالنية مالم يبعه \* وكذا ماورث وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية  
او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابى يوسف خلافا لحمد  
وقيل الخلاف بالعكس ولما تعين الساذر للتصدق اليوم والدرهم والقير

### ﴿ باب زكاة السوامِ ﴾

السائمة التي تكتفى بالرعى في أكثر الحال وليس في أقل من خمس من الأبل  
زكوة فإذا كانت خمسا سائمة فيها شاة وفي الشرشاتان وفي خمس  
عشرة ثلاثة شياه وفي عشرين اربع شيه وفي خمس وعشرين الى  
خمس وثلاثين بنت مخاض وهي التي طفت في الثانية وفي ست وثلاثين  
إلى خمس وأربعين بنت لبون وهي التي طفت في الثالثة وفي ست وأربعين  
إلى سبعين حقة وهي التي طفت في الرابعة وفي احدى وستين إلى خمس  
وسبعين جذعة وهي التي طفت في الخامسة وفي ست وسبعين إلى تسعين  
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين ثم في كل خمس  
شاة إلى مائة وخمس وأربعين فيها حقتان وبنت مخاض إلى مائة وخمسين  
فيها ثلث حفاق ثم في كل خمس شاة إلى مائة وخمس وسبعين فيها ثلث  
حفاق وبنت مخاض إلى مائة وست وثمانين فيها ثلث حفاق وبنت لبون  
إلى مائة وست وسبعين فيها اربع حفاق إلى مائتين ثم يفضل في كل خمسين  
كما فعل في المحسنين التي بعد المائة والخمسين \* والبخت والعراب سواء

### ﴿ فصل ﴾

وليس في أقل من ثلاثين من البقر زكاة فإذا كانت ثلاثين سائمة فيها تبع وهو  
ماطعن في الثانية او تسعين الى اربعين فيها مسن وهو ماطعن في الثالثة  
او مائة واثنتين فيما زاد الى ان يصلح ستين وعند الامام فيه بمحاسبه وفي  
ستين تبعان وفي سبعين مائة وسبعين وهكذا يحسب كلما زاد عشر في كل  
ثلاثين تبع وفي كل اربعين مائة وسبعين كالبقر

### ﴿ فصل في زكاة الغنم ﴾

وليس في أقل من اربعين من الغنم زكاة \* فإذا كانت اربعين سائمة فيها  
شاة الى مائة واحدى وعشرين فيها شاتان الى مائتين وواحدة فيها

ثلث شهاء الى اربع مائة فيها اربع شهاء ثم في كل مائة شاة والصنان والموز  
سواء \* وادنى ما ينطلي على الرزقة ويؤخذ في الصدقة التي وهو ماتمت له سنة منها

### ﴿فصل في زكاة الخيل﴾

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا وانما فيما فيها الزكوة خلافا لها فان شاه  
اعطى عن كل فرس دينارا وان شاه قوتها واعطى من قيمتها اربع  
الشتران بلفت نصابا وليس في الذكور الخلوص شيء اتفاقا \* وفي الاناث  
الخلوص عن الامام روایتان ولا شيء في البغال والخيول ما لم تكن للتجارة  
\* وكذا الفصلان والحلان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير \* وعند  
ابي يوسف فيها واحدة منها ولا شيء في الحوامل والعوامل والملوفة وكذا  
السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منها نصابا \* ومن وجب عليه  
مسن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ  
الفضل وقيل الظivar للساعي \* ويحوز دفع القيمة في الزكوة وال العشر  
والخرج والكافارات والذور وصدقة الفطر \* وتسقط الزكوة بهلاك المال  
بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف المالك الى المفو  
او الام الى نصاب يليه ثم ونم عند الامام \* وعند ابي يوسف يصرف  
بعد العفو الاول الى النصب شائعا \* والزكوة تتعلق بالنصاب دون المفو  
وعند محمد بهما \* فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة  
كاملة وعند محمد نصف شاة \* ولو هلك خمسة عشر من اربعين بغيرها  
تجب بنت مخاض \* وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جراً من ستة  
وثلاثين من بنت لبون \* وعند محمد نصف بنت لبون وثمانها \* ويأخذ  
الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى \* ولو اخذ البناء زكاة السوائم او العشر  
او الخراج يعني اربابها ان يعودوها خفية ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج

### ﴿باب زكاة الذهب والفضة والمرغوش﴾

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيها اربع  
العشر \* ثم في كل اربعة مثقال واربعين درهما بحسبها \* وقلما مازاد بحسبها  
وان قل \* والمعبر فيها الوزن وجوبا واداء وفي الدرهم وزن سبعة وهو  
ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثائق \* وما غلب ذهب اوفضته فحكمه

حكم الذهب والفضة الحالين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه \* وتشترط  
نية التجارة فيه كالعرض وتحب في تبرها وحليهما وآيتها \* وفي  
عرض تجارة بلغت قيمتها نصبا من احدهما تقوم بما هو افع للقراء  
\* وتضم قيمتها اليهما يتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندما  
بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه \* وتفصان  
النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفه \* ولو عجل ذوقناب لستين  
او تنصب صح \* ولا شيء في مل الصبي التعلبي \* وعلى المرأة منهم ماعلى الرجل

#### ﴿ باب العاشر ﴾

هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار \* يأخذ من المسلم  
ربع العشر ومن الذئب نصفه ومن الحربي تسامه ان بلغ ماله نصبا و  
لم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل  
لا يأخذن بل يترك قدر ما يبلغه مامنه وان كانوا لا يأخذون شيئا  
لا يأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر بان في بيته ما يكمل النصاب  
ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او وادعى الاداء  
إلى القراء بنفسه في المصر في غير السوائم او الاداء إلى عشر آخر  
ان وجد عشر آخر مع يمينه ولا يتشرط اخراج البراءة \* ولا يقبل  
في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر \* وما قبل من المسلم  
قبل من الذئب لامن الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي \* وان مرّ الحربي  
ثانية قبل مضي الحول فان مر بمد عوده الى داره عشر ثانية والا فلا  
\* ويشرقيه الحتر لا قيمة الحذير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا  
يعشرها \* ولا يشرقيه ترك في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب ماذون  
الا ان كان لادين عليه ومعه مولاها \* ومن مر بالخوارج فعشرون عشر ثانية

#### ﴿ باب الركاز ﴾

مسلم او ذئب وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس  
في ارض عشر او خراج اخذ منه خسه والباقي له ان لم تكن الارض  
ملوكة والا فلما لكها \* وما جده الحربي فكله في وان وجده في داره  
لا ينعكس خلافا لها وفي ارضه روایتان \* وان وجد كنزها في علامة

الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامه الكفر حسن وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي يوسف \* وعندما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلا قصى مالك عرف لها في الاسلام \* وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا \* ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركاذا فكله له وان وجده في دار منهاذه على مالكها \* وان وجد ركاذا متعاثم في ارض منها غير مملوكة حسن وباقيه له ولا حسن في تحريف وزج وجز وجده في جبل \* وينحس زيق لالوثو وعند ابي يوسف بالعكس

### ﴿ باب زكاة الخارج ﴾

فيها سقطه السباء او سقى سجا او اخذ من ثمر جبل العشر قبل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندما انتا يجب فيها يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا \* وما لا يوصى فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوصى عند ابي يوسف وعند محمد يجب اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه واعتبر في القطن خمسة احمال وفي زعفران خمسة امانان \* ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسف \* وفيما سقى بغرب او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع \* وفي السهل العشر قبل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية \* وعند محمد اذا بلغ خمسة افرق والفرق ستة وتلثون رطللا \* وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشرين من ارض عشرية لتغليبي وعند محمد رحمة الله عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشرين \* وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسم هو خلافا لابي يوسف وقيل محمد معه \* وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل \* ولو اشتري ذمي عشرية من مسلم فعليه الخراج \* وعند محمد تبقى على حالها \* وان اخذها منه مسلم بشفعة اوردة على البائع لفساد البيع عاد العشر \* وفي دار جعلت بستان خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائة \* وان سقاها بماء العشر فعشر \* ولا شيء في الدار ولو لذمي \* وماء السباء والبئر

والعين عشرى وماء انهار حفرها العجم خرابى \* وكذا سيعون  
وجيرون ودجلة والفرات عند ابى يوسف خلافاً لحمد \* وليس فى عين  
قبر او نفط او ملح فى ارض عشر شئ وان كانت فى ارض خراج ففى حرمها  
الصالح للزراعة الخراج لا فيها \* ولا يجتمع عشر وخراب فى ارض واحدة

### ﴿باب المصرف﴾

هو الفقير وهو من له شئ دون نصاب والمسكين من لا شئ له وقيل  
بالعكس \* والمامل يعطى بقدر عمله ولو غنياً والمكاتب يمان فى فلك  
رقبه ومديون لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه ومنقطع الغزارة عند ابى يوسف  
والحجى عند محمد ان كان فقيراً ومن له مال فى وطنه لا معه \* ويجوز دفعها  
إلى كلهم وإلى بعضهم \* ولا تدفع لبناء مسجد أو لتكفين ميت أو قضاء  
دينه أو ثمن قن يعتق ولا إلى ذمي وصح غيرها ولا إلى غنى يملك نصاباً  
من أى مال كان أو عبده أو طفله بخلاف ولدك الكبير وأسرأته إن كانوا  
فقيرين ولا إلى هاشمى من آآل علىَ أو عباس أو جضر أو عقل أو الحارث  
ابن عبد المطلب ولو كان عاملاً عليها \* قيل بخلاف التطوع وموالיהם مثلهم \*  
ولا يدفع المزكى زكاته إلى أصله وإن علا أو فرعه وإن سفل أو زوجته \* وكذا  
لاتدفع إلى زوجها خلافاً لهم ولا إلى عبده أو مكتبه أو مدبره أو أم ولدك \*  
وكذا عبده المتعق بعده خلافاً لهم \* ولو دفع إلى من ظنه مصراً فبان  
أنه غنى أو هاشمى أو كافر أو أبوه أو ابنه اجزأه خلافاً لابى يوسف \*  
ولو بان أنه عبده أو مكتبه لا يجزئ \* وندب دفع ما يتفق عن السؤال  
يومه \* وكروه دفع نصاب او أكثر الى فقير غير مديون وشقها الى بلد  
آخر الا إلى قريبه او احوج من اهل بلده \* ولا يسئل من له قوت يومه

### ﴿باب صدقة الفطر﴾

هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حواشجه الأصلية  
وان لم يكن ناماً \* وبه تحرم الصدقة \* وتحب الأضحية عن نفسه  
ولولده الصغير الفقير وعيده للخدمة ولو كافراً وكذا مدبره وام ولدك  
لا عن زوجته ولولده الكبير وطفله النهى بل من مال الطفل والمحنون  
كالطفل ولا عن مكتبه ولا عن عيده للتجارة ولا عن عبد آبق  
الا بعد عوده ولا عن عبد او عيده بين اثنين وعندما تحب على كل

فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشخاص ولو ببعض بخيار فعل من يتقرر الملك له وتحب بطلاع خبر يوم الفطر \* فلن مات قبله او اسلم او ولد بعده لاتحب فطرته \* وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلاة العيد \* ولا تسقط بالتأخير \* وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سوقة او صاع من تمرا او شعير والزيسب كالبر وعندما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام \* والصاع مايسع ثمانية ارطال بالعراق من نحو عدس او بيج \* وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل \* ولو دفع منوى برصح خلافاً للحمد \* ودفع البر في مكان تشتري به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف الدرام افضل

### ﴿كتاب الصوم﴾

هو ترك الاكل والشرب والوطىء من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل ظاهر من حيض ونفس \* وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء \* وصوم النذر والكافارة واجب وغير ذلك نفل \* وصوم العيدين وايام التشریق حرام \* ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بینة من الليل والى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل \* وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه \* ولو نوى المريض او المسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى وعندما عن رمضان \* والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار \* والقضاء والنذر المطلق والكافارات لا تصح الا بنية معينة من الليل \* وثبت رمضان بروية هلاه او بعد شعبان ثلثين \* ولا يصوم يوم الشك الا طوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويغتفر غيرهم بعد نصف النهار \* وذكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر \* وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فن نفل او عن واجب آخر \* وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فنوى ان جزم ونفل ان ردَّ \* وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضاناته ولا يصير صائما \* واذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او اثنى او محدودا

في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة \* وفي هلال الفطر وذى الحجة  
شهادة حرين او حرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى  
\* وان لم يكن بالسماء علة فلابد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم  
وفي رواية يكتفى باثنين \* وقال الطحاوى يكتفى واحداً إن جاء من  
خارج البلد او كان على مكان مرتفع \* ولو صاموا ثالثين ولم يروه حل  
الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لا يحل \* ومن  
رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افتر قضى فقط  
\* ويجب على الناس التمس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن  
رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس \* وقيل يختلف باختلاف المطالع

#### ﴿باب موجب الفساد﴾

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع  
في رمضان عمداً في أحد السيلين او أكل او شرب عمداً غذاء او دواء  
\* وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمداً \* ولا كفاره  
بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افتر خطأ او مكرها  
او احتقن او استطع او افتر في اذنه او داوي جائفة او آمة فوصل  
الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديداً او استقاء ملاً فهـ  
او تسحر ينظمه ليلاً والفجر طالع او افتر بطن الغروب ولم تغرب او اكل  
ناسياً فظن انه افتر فاكل عمداً او صب في حلقه ناماً او جومعت نائماً  
او مجنونة او لم ينبو في رمضان صوماً ولا فطراً وكذا لو اصبح غير ناو  
للصوم فاكل وعندها تجب الكفاره ايضاً \* ولو اكل او شرب  
او جامع ناسياً لا يفتر \* وكذا لو نام فاحتمن او انزل بنظر أوادهن او اكتحل  
او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القى او تقياً قليلاً او اصبع جبنا  
او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن او غيره خلافاً لابي يوسف  
\* وان دخل حلقه غباراً او دخان او ذباب لا يفتر \* ولو مطر او ثلوج  
افتر في الاصح \* ولو وطئ ميته او بهيمة او في غير السيلين او قبل  
او لمس ان انزل افتر والا فلا \* وان ابتلع ما بين اسناته فان كان  
قدر الحصة قضى وان كان دونها لا يقضى الا اذا اخرجه ثم اكله

\* ولو أكل سمسة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا \* والقول  
ملاً الفم ان اعاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد  
وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير \* وكره ذوق شيء ومضغه  
بلا عذر ومضغ الملك والقلبة ان لم يأْمَن على نفسه لا ان امن ولا الكحل  
ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لابد منه لطفل  
ولا الحجامة \* ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلتف بشوب  
ولا يكره ذلك عند ابي يوسف \* وقيل تكره المضضة لغير عذر والماشرة  
والمعاقة والمصافة في رواية ويستحب السحور وتأخيره وتحميم الفطر

## (فصل)

يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب  
ان لم يضره ولاقضاء ان ماتا على حالهما \* ويجب بقدر ما فاتهما  
ان صح او اقام بقدرها والا فقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل  
يوم كالفطرة ويلزم من الثالث ان اوصى والافلا لزوم وان تبرع به صح  
والصلاوة كالصوم \* وفدية كل صلاة كصوم يوم وهو الصحيح ولا يصوم  
عنه وليه ولا يصلى \* وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه  
فإن اخره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولافدية عليه \* والشيخ  
الفناني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد  
ذلك لزمه القضاء \* وحامل او مرضى خافت على نفسها او ولدها ففطر  
وتقضى بلا فدية ولا كفارة \* ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المتهي  
ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح له بعدن الضيافة ويلزم القضاء ان  
افطر \* ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم  
ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة  
فيهما \* ومن اغمى عليه اياما قضاهما الا يوما حدث فيه اوف ليلته ولو جن كل  
رمضان لا يقضى وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له  
بعده في ظاهر الرواية \* ولو بلغ صبي او سلم كافرا او اقام مسافر او طهرت حائض  
في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الآخرين

## (فصل)

نذر صوم يوم العيد و ايام التشريق صح وافطر وقضى \* وكذا لونذر

صوم السنة يفطر هذه الأيام ويقضيها ولا عهدة لوصامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم يتو شينا كان نذرا فقط \* وان نوى المين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب فوجب بالفطر كفارة المين لا القضاء \* وان نواها او المين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول يمين في الثاني \* ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد من الكراهة والتبيه بالنصارى

#### ﴿باب الاعتكاف﴾

هو سنة مؤكدة \* ومحب بالنذر وهو البث في مسجد جماعة مع الية وأقه يوم عند الامام وأكثره عند ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب \* وكذا في النفل في رواية المرأة تعتكف في مسجديتها \* ولا يخرج المعتكف الا حاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبت في الجامع اكثرا من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عنز فسد وعندها لا يفسد ما لم يكن اكثرا اليوم واكله وشربه ونومه فيه \* ويجوز له ان يبع ويتساع فيه بلا احضار السلمة ولا يجوز لغيره \* ويحرم عليه الوطء ودعاعيه ويفسد بوطنه ولو ناسيا او في الليل وبالمس والقبلة والوطء في غير فرج ايضا ان انزل والا فلا \* ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام زمه بليلتها وان نذر يومين لزمامه بليلتهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منها \* وان نوى النهر خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزم ويلزم بالشرع الا عند محمد

#### ﴿كتاب الحج﴾

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص \* فرض في العمر مررة على الفور خلافا لحمد بشرط اسلام وحرية وعقل وبلغ وصحه وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حواجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق \* وزوج او حرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تخرج بلا احدها وشرط كون الحرم عاقلا بالغا غير جوسي ولا فاسق ونفقة عليها \* وتخرج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق فضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد \* وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف

برفات وطواف الزيارة وما ركنا وواجبه الوقوف بمزدلفة والسي ين الصفا والمروءة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاق والخلق او التقصير وكل ما يجب بتوكه الدم وغيره احسن وآداب \* واشهره شوال وذوالقعدة والشتر الاول من ذى الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمره سنة \* والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحافة ولل العراقيين ذات عرق وللتاجدين قرن وللبيتين يعلم لاهلها ولمن مر بها ويحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز القديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلاها دخول مكة غير محروم ووقته الحال وللسکي في الحج الحرم وفي العمرة الحال

## ( فصل )

وإذا أراد الاحرام ندب ان يقل اطفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ايسين وهو افضل ولو كانا غسيلين او ليس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلح ركمتين فان كان مفردا بالحج يقول عفيعهما اللهم انى اريد الحج فيسرلى وتقبله مني \* وان نوى بقلبه اجزأه ثم يلبى فيقول (لبيك الله لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك ) ولا ينقص منها وتجوز الزiyاده فإذا لم ين اوايا فقد احرم فليتق الرفت والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او بدهنه وقص لحيته وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه او لحيته بالخطمي وليس قص او سراويل او قباء او عمامة او قنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعمهما من اسفل الكعبين وليس ثوب صبغ بزرعفان او بورس او عصفر الا ماغسل حتى لا ينفض \* ويتجوز له الانسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والحمل وشد الهميان في وسطه ومقاناته عدوه \* ويكثر التلية رافعا بها صوت عقب الصوات وكما علا شرقا او هبط واديا او لقى ركبا وبالاسحار

## ( فصل )

فإذا دخل مكة ابتدأ بالسجد \* فإذا عانى البيت كبر وهل وابتدا بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهل رافقا يديه كالصلاحة ويقبله ان استطاع من غير ايماء او يستلمه او يمسه شيئا في يده ويقبله او يشير اليه

مستقبلاً مبكراً مهلاً حامداً لله تعالى ومصلياً على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويطوف آخذاً عن يمينه مما يليل الباب وقد اضطجع رداءه بان جعله تحت ابطه الاين والقى طرفه على كتفه الايس ويجعل طوافه وراء الحطم سبعة اشواط يرمل في الثالثة الاول منها وينهى في الباق على هيئة ويسلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام واستلام الركن الياني كلما مر به حسن \* ثم يصل ركتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد وما واجتاز بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويسلم الحجر \* ويخرج الى الصفا فيقصد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلى على النبي عليه الصلاة والسلام رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم يخطب نحو المروة وينهى على مهل \* فاذا بلغ نحو بطن الوادي بين الميلين الاخضرین يسی سیا حتى يجاوزها \* ويصل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة \* ثم يقيم بحثة حمراً ويطوف بالبيت فنلا ما اراد \* فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة يخطب الامام خطبة يعلم الناس فيها النساك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادى عشر يعني فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلاة غفران يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فإذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالمجمعة وعلم فيما الناسك وصلى بعد الخطبة بالناسك الظهر والمصر معها باذان واقامتين \* وشرط الجمع صلاتهما مع الامام خلافاً لهما وكونه حمراً فيما فيهما \* ثم يقف راكباً مع الامام بوضوء او غسل \* وهو السنة قرب جبل الرحمة \* وعرفات كلها موقف الا بطن عرفة \* ويستقبل القبلة رافعاً يديه باسطا حاماً مبكراً مهلاً ملياً مصلياً على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم داعياً بمحاجته بجهد \* ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله \* ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قرض او بعرفات فعليه اعادتها مالم يطلع الفجر خلافاً لابي يوسف رحمه الله \* وبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس

\* ووقف بالمشعر الحرام وصنع كافى عرفة \* ومن ذلة كلها موقف الاولادى محسر \* فإذا اسفر نهر قبل طلوع الشمس الى منى \* فيبدأ فيها برمى حجرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات كحصى الجذف يكبر مع كل حشة ويقطع التلية باولها ولا يقف عندها \* ثم يذبح ان احباب ثم يحلق وهو افضل او يتصر وقد حل له غير النساء \* ثم يذهب من يومه او اللحد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعى ان كان قد هما والا رمل فيه وسعى بعده \* وقد حل له النساء \* ووقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل \* وكروه تأخيره عن ايام النحر \* ثم يعود الى منى فيرمى الجمار الثالث في اليوم الثاني بعد الزوال \* يبدأ باولى تل المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حشة ويقف عندها ويدعى ثم باولى تلتها كذلك ثم بحجرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمى وان شاء اقام فرمى كاتقدم وهو احباب \* وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافاً لهموا وجاز الرمي راكباً وغير راكب افضل في غير حجرة العقبة ويميت ليلى الرمي بيديه \* وكروه تقديم ثقله الى مكة قبل نفره \* فإذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة \* فإذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعى وهو واجب الاعلى المقيم بمكة ثم يستقر من زمزم ويشرب ثم يأتى الباب ويقبل العقبة ويضع صدره وبطنه وخذله اليمين على الملازم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهداً ويسكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

### ﴿فصل﴾

ان لم يدخل الحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتزكى \* ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولوناما او منى عليه اولم يعلم انها عرفة \* ومن قاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسمى ويتحلل ويقضى من قابل ولا دام عليه \* ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمامه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافاً لهمها \* والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لارؤسها \* ولو سدلت على وجهها شيئاً وجاشه جاز \* ولا تجهر بالتلية ولا ترمي ولا تسعى بين المليدين ولا تحلق بل تقصر

وتلبس الخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال \* ولو حاضت عند الاحرام اختسلت واتت بجميع النساء الاالطواف \* وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركته كما يسقط عن اقام بمحنة ولو بعد النفر عند ابى يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده \* ومن قلد بدنه تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنه المتعة فان جللها او شعرها او قدشة لا يكون حرمًا والبدن من الابل والقر

### ﴿ باب القران والتمع﴾

القران افضل مطلاقا وهو ان يهلل بالعمرة والحج مما من المقيمات ويقول بعد الصلاة (اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهالى وتقبلهما مني ) فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسى ثم طاف للحج طواف القدوم وسى فلو طاف لها طوافين وسى سعين جاز واساه ثم يحج كامرا فاذا رمى جرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنها او سبع بدنها فان عجز عنده صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمحنة فان لم يصم الثالثة قبل يوم النحر تعين الدم \* وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران \* والتمع افضل من الافراد وهو انى يأتى بالعمرة فى اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من المقيمات ويطوف لها ويسى ويتحلل منها ان لم يسق الهدى ويقطع التلية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج وينزع كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز صوم الثالثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدى وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنها قددها بمزادة او نعل وهو اولى من التحليل والاشمار جائز عندها وهو شق سمامها من الايسر وهو الاشبيه بفمه عليه السلام او من الایمن ويذكره عند الامام ثم يعتذر كاقدام ولا يتحلل ويحرم بالحج كامرا \* فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه \* ولا تمنع ولا قران لاهل محنة ومن هو داخل المواقت \* فان عاد المتعة الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمنعه وان كان قد ساقه لا \* ومن طاف

للمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان ممتعا  
وان كان طاف اربعة فلا \* ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحمل  
واقام بعكة وحج صع تمنعه \* وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندها  
\* ولو افسد عمره واقام ببصرة وقضاهما وحج لا يصح تمنعه الا ان يعود  
الى اهله ثم يأتي بهما وعندما يصح وان لم يعد \* وان بقي بعد الافساد  
بعكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمنعه اتفقا \* وما افساده الممتع من  
عمره او حجه مضى فيه وسقط عن عدم المتعة \* ومن تمنع فضحي لا يجزئه عن دم المتعة

### ﴿باب الجنابات﴾

ان طيب المحرم عضوا زمه دم \* وكذا الوادهن بزيت وعندما صدقة \* ولو  
خضب رأسه بخناه او ستره يوما كاملا فعليه دم \* وكذا لوبس مخيطا يوما كاملا  
او حلق ربع رأسه او لحيته او حلاق رقبته او باطنه او احدها او عانته \* وكذا  
لو حلق مجاجه وعندما صدقة وان قص اظافريديه ورجليه في مجلس واحد فعليه  
دم \* وكذا لو قص اظافريديه واحدة او رجل \* وان قص اظافريديه  
ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد \* وان طيب اقل  
من عضوا او ستر رأسه او لوبس المحيط اقل من يوم فعليه صدقة \* وكذا لو حلق اقل  
من ربع رأسه او لحيته او حلاق بعض رقبته او عانته او احد باطنه او رأس غيره  
او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد رح في الخمسة  
المتفرقة دم \* وان طيب او لوبس او حلق لذر خيران شاء ذبح شاة وان شاء تصدق  
بثلث اصوع على ستة مساكن وان شاء صائم ثلاثة ايام \* ولو ارتدى او اتشبع بالقميص  
او اتزر بالسر او يل فلا يأس به \* وكذا الوادهن من كيه في القباء ولم يدخل يديه في كيه

### ﴿فصل﴾

وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم \* وكذا لو طاف للركن محمد  
او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض  
من عرقه قبل الامام او ترك السبي او الوقوف بمزدلفة او رمى الجمار  
كلها او رمى يوم او رمى جرة العقبة يوم النحر او اكثره \* ولو  
طاف للقدوم او للصدر محمد فعليه صدقة \* وكذا لو ترك دون اربعة  
من الصدر او رمى احد الجمار الثالث \* ولو ترك طواف الركن او اربعة

منه بقى حرمًا أبداً حتى يطوفها \* وان طافه جنبًا فعليه بدنـة والأفضل  
 ان يعيده مدام بـنـة ويـسـقط الدـم \* ولو طـاف للـصـدر طـاهـرـا في آخر  
 ايـام التـشـرـيق بعد مـاطـافـ لـلـرـكـنـ حـدـنـا فـعـلـيـهـ دـمـ \* ولو كان بعد مـاطـافـ  
 له جـنـبـاـ فـدـمـانـ وـعـنـدـهـاـ دـمـ فـقـطـ اـيـضاـ \* وـانـ طـافـ لـعـرـتـهـ وـسـىـ  
 حـدـنـاـ يـسـدـهـاـ \* فـانـ رـجـعـ إـلـىـ اـهـلـهـ وـلـمـ يـعـدـهـاـ فـعـلـيـهـ دـمـ وـلـاشـىـ لوـ  
 اـعـادـ الطـوـافـ فـقـطـ هوـ الصـحـيـحـ \* وـانـ جـامـعـ الـحـرـمـ فـيـ اـحـدـ السـيـلـينـ  
 قـبـلـ الـوقـوفـ بـعـرـفـ وـلـوـ نـاسـيـاـ فـسـدـ جـهـ وـيـضـيـ فـيـهـ وـيـقـضـيـهـ وـعـلـيـهـ  
 دـمـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ اـنـ يـفـرـقـ عـنـ زـوـجـتـهـ فـيـ القـضـاءـ \* وـانـ جـامـعـ بـعـدـ  
 الـوقـوفـ قـبـلـ الـحـلـقـ لـاـ يـفـسـدـ وـعـلـيـهـ بـدـنـةـ \* وـلـوـ بـعـدـ الـحـلـقـ قـبـلـ طـوـافـ  
 الـزـيـارـةـ فـعـلـيـهـ دـمـ \* وـكـذـاـ لـوـ قـبـلـ اوـلـسـ بـشـهـوـةـ وـانـ لـمـ يـنـزـلـ \* وـكـذـاـ لـوـ جـامـعـ  
 فـيـ عـرـتـهـ قـبـلـ طـوـافـ الـأـكـثـرـ وـفـسـدـتـ وـقـضـاـهـاـ وـانـ بـعـدـ طـوـافـ الـأـكـثـرـ لـزـمـ  
 الـدـمـ وـلـاـ فـسـدـ \* وـلـاشـىـ اـنـ اـنـزـلـ بـسـتـرـ وـلـوـ إـلـىـ فـرـجـ \* وـانـ اـخـرـ الـلـحـقـ  
 اوـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ عـنـ ايـامـ التـحـرـ فـعـلـيـهـ دـمـ خـلـاـفـاـ لـهـماـ \* وـكـذـاـ خـلـاـفـ  
 لـوـ اـخـرـ الرـمـىـ اوـ قـدـمـ نـسـكاـ عـلـىـ نـسـكـ هـوـ قـبـلـهـ \* وـانـ حـلـقـ فـيـ غـيـرـ الـحـرـمـ لـجـعـ  
 اوـ عـرـمـ دـمـ خـلـاـفـاـ لـابـيـ يـوسـفـ رـحـ فـلـوـ عـادـ المـقـمـ بـعـدـ خـرـوجـهـ فـقـصـرـ  
 فـلـاـ دـمـ اـجـاعـاـ \* وـلـوـ حـلـقـ الـقـارـنـ قـبـلـ الذـبـحـ لـزـمـ دـمـانـ وـعـنـدـهـاـ دـمـ \* وـالـدـمـ  
 جـيـثـ ذـكـرـ شـآـةـ تـبـجزـيـ " فـيـ الـأـخـيـهـ " وـالـصـدـقـةـ مـاـتـبـجزـيـ " فـيـ الـفـطـرـةـ

### ﴿ فـصـلـ ﴾

ان قـلـ حـرـمـ صـيـدـرـ اوـدـلـ عـلـيـهـ منـ قـتـلـهـ فـعـلـيـهـ الـجـزـاءـ وـهـوـ قـيـمـةـ الصـيدـ  
 بـتـقـوـيـمـ عـدـلـيـنـ فـمـوـضـعـ قـسـلـهـ اوـفـ اـقـرـبـ مـوـضـعـ مـنـهـ اـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ فـيـهـ  
 قـيـمـةـ \* ثـمـ اـنـ شـاءـ اـشـتـرـىـ بـهـاـ هـدـيـاـنـ بـلـفـتـ هـدـيـاـنـ فـذـبـحـهـ بـالـحـرـمـ \* وـانـ شـاءـ  
 اـشـتـرـىـ بـهـاـ طـعـاـمـاـ فـقـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ كـلـ فـقـيرـ نـصـفـ صـاعـ مـنـ بـرـ اوـ صـاعـ  
 مـنـ تـنـرـ اوـ شـعـيرـ لـاـقـلـ \* وـانـ شـاءـ صـامـ عـنـ طـعـامـ كـلـ فـقـيرـ بـوـماـ  
 \* فـانـ فـضـلـ اـقـلـ مـنـ طـعـامـ فـقـيرـ تـصـدـقـ بـهـ اوـ صـاعـ عـنـ يـوـمـاـكـامـلاـ \* وـعـنـدـ مـحـمدـ  
 الـجـزـاءـ نـظـيرـ الصـيدـ فـيـ الـجـنـةـ فـيـ الـلـهـ نـظـيرـ وـفـيـ الـظـبـىـ شـآـةـ وـفـيـ الضـبـعـ شـآـةـ  
 وـفـيـ الـأـرـبـ عـنـاقـ وـفـيـ الـبـرـوـعـ جـفـرـةـ وـفـيـ النـامـةـ بـدـنـةـ وـفـيـ حـارـ  
 الـوـحـشـ بـقـرـةـ وـمـاـلـاـ نـظـيرـلـهـ فـكـوـلـهـماـ \* وـالـعـادـ وـالـنـاسـ وـالـسـائـ وـالـمـبـدـىـ

فـ ذلك سواه وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما ينفعه من قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة \* وان حلبه قيمة لبنيه \* وان كسر بيضه قيمة البيض \* وان خرج من البيض فـ خـ مـ يـ بـ قـيـمـةـ الفـرـخـ \* ولاـشـىـ بـقـلـ غـرـابـ وـحـدـأـةـ وـذـبـحـةـ وـعـقـرـبـ وـفـارـةـ وـكـلـ عـقـورـ وـبعـوضـ وـنـمـلـ وـبـرـغـوـثـ وـقـرـادـ وـسـلـحـفـةـ وـانـ قـتـلـ قـلـةـ اوـ جـراـدةـ تـصـدـقـ بـماـشـاءـ وـتـمـرـةـ خـيرـمـ جـراـدةـ وـلاـ يـتـجاـزـ شـاهـ فـ قـتـلـ السـبـعـ \* وـانـ صـالـ فـلـاشـىـ بـقـتـلـهـ \* وـانـ اـضـطـرـ المـحـرـمـ إـلـىـ قـتـلـ الصـيدـ فـعـلـيـهـ اـلـجـزـاءـ \* وـالـمـحـرـمـ ذـعـ شـاهـ وـبـقـرـةـ وـبـعـيرـ وـدـجـاجـ وـبـطـ اـهـلـ وـصـيدـ سـكـ وـعـلـيـهـ اـلـجـزـاءـ بـذـعـ حـامـ مـسـرـولـ اوـظـبـيـ مـسـتـأـنسـ \* وـلـوـ ذـعـ صـيـداـ فـهـوـ مـيـنةـ وـلـوـ اـكـلـ مـنـهـ فـعـلـيـهـ قـيـمـةـ مـاـاـكـلـ مـعـ اـلـجـزـاءـ بـخـلـافـ حـرـمـ آـخـرـ اـكـلـ مـنـهـ \* وـيـحـلـ لـلـمـحـرـمـ ثـمـ صـيـدـ صـادـهـ حـلـلـ وـذـبـحـهـ اـنـ لـمـ يـدـلـ عـلـيـهـ وـلـاـ اـمـرـهـ بـصـيـدـهـ وـلـاـ اـعـانـهـ \* وـمـنـ دـخـلـ حـرـمـ وـفـيـ يـدـهـ صـيـدـ فـعـلـيـهـ اـرـسـالـهـ فـاـنـ باـعـهـ رـدـ السـيـعـ اـنـ كـانـ باـقـاـ وـاـنـ فـاتـ لـزـمـهـ اـلـجـزـاءـ \* وـمـنـ اـحـرـمـ وـفـيـ بـيـتـهـ اوـ قـصـهـ صـيـدـ لـاـ يـلـزـمـ اـرـسـالـهـ \* وـانـ اـخـذـ حـلـلـ صـيـدـاـثـمـ اـحـرـمـ فـارـسـلـهـ اـحـدـ ضـمـنـ الـرـسـلـ بـخـلـافـ مـاـاـخـذـهـ حـرـمـ \* فـاـنـ قـتـلـ مـاـاـخـذـهـ حـرـمـ حـرـمـ آـخـرـ ضـمـنـاـ وـرـجـعـ آـخـذـهـ عـلـيـ قـاتـلـهـ \* وـانـ قـتـلـ الـحـلـلـ صـيـدـاـحـرـمـ فـعـلـيـهـ قـيـمـةـ وـانـ حلـبـهـ قـيـمـةـ لـبـنـهـ \* وـمـنـ قـطـعـ حـشـيشـ حـرـمـ اوـ شـجـرـهـ غـيـرـ مـنـبـتـ وـلـاـ مـاـيـنـبـتـ السـاسـ ضـمـنـ قـيـمـةـ الاـمـاجـفـ \* وـالـتـصـدـقـ مـتـعـيـنـ فـهـذـهـ الـاـرـبـعـةـ وـلـاـ يـجـزـىـ الصـوـمـ \* وـحـرـمـ رـعـيـ حـشـيشـهـ وـقـطـعـهـ الاـاـذـخـرـ \* وـكـلـ مـاـعـلـيـ الـفـرـدـ بـهـ دـمـ فـعـلـيـ القـارـنـ بـهـ دـمـاـنـ الاـاـنـ يـجـاـزـ الـمـيـقـاتـ غـيـرـ حـرـمـ \* وـانـ قـتـلـ حـرـمـاـنـ صـيـداـ فـعـلـيـ كلـ مـنـهـماـ جـزـاءـ كـامـلـ \* وـانـ قـتـلـ حـلـلـاـنـ صـيـدـ حـرـمـ فـعـلـيـهـماـ جـزـاءـ وـاحـدـ \* وـيـبـطـلـ بـعـ الحـرـمـ الصـيدـ وـشـرـاؤـهـ \* وـمـنـ اـخـرـ ظـيـةـ حـرـمـ فـوـلـدـتـ وـمـاـتـ ضـنـهـماـ وـاـنـ اـذـىـ جـزـاءـهـاـثـمـ وـلـدـتـ لـاـيـضـنـ الـوـلـدـ

### ﴿ بـابـ مـجاـوزـةـ الـمـيـقـاتـ بـلـاـ حـرـامـ ﴾

من جـاـوزـ الـمـيـقـاتـ غـيـرـ حـرـمـ ثـمـ اـحـرـمـ لـزـمـهـ دـمـ \* فـاـنـ عـادـ اـلـيـهـ حـرـمـاـ مـاـلـيـاـ سـقطـ وـعـدـهـ يـسـقطـ يـعـودـهـ حـرـمـاـ وـانـ لـمـ يـلـبـ \* وـانـ عـادـ قـبـلـ اـنـ يـحـرـمـ فـاـحـرـمـ مـنـ سـقطـ \* وـكـذـاـ لـوـ اـحـرـمـ بـعـرـمـةـ ثـمـ اـفـسـدـهـاـ وـقـضـاـهـاـ وـانـ عـادـ بـعـدـ

ما شرع في الطواف لا يسقط \* وان دخل كوف البستان حاجة فله دخول مكة  
غير محروم ومقابلة البستان \* ومن دخل مكة بلا حرام لزمه حج او عمرة فلو عاد  
واحرم بحججة الاسلام سقط مالزمه بدخول مكة ايضا وان عاد بعد عامه لا يسقط  
\* وان جاوز مك او متنع الحرم غير محروم فهو من جاوز الميقات ووقفه كطوافه

### ﴿ باب اضافة الاحرام الى الاحرام ﴾

مك طاف لعمرته شو طا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج  
وعمرة فلو اتتها صح وعليه دم \* ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر  
فإن كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزم  
وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر \* وعندما  
ان لم يقصر فلا دم عليه \* ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم  
باخرى لزمه دم \* ولو احرم آفاق بحج ثم بعمره لزمه \* فان وقف بعرفة  
قبل فعال العمرة فقد رفضها لا لتووجه ولم يقف \* فان احرم بها بعد طوافه  
للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليها صح ولزمه دم وهو  
دم جبر في الصحيح \* وان اهل الحاج بعمره يوم النحر وايام التشريق لزمه  
ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم \* ومن فاته الحج  
فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

### ﴿ باب الاختصار والفوات ﴾

ان احضر الحرم بعده او مرض او عدم محروم او ضياع نفقة فله ان يبعث  
شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين \* ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق  
ولا تقصير خلافا لابي يوسف رح \* وان كان قارنا ببعث دمين ويجوز  
ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان  
محصرا بالحج \* وعلى المحصرا بالحج اذا تحمل قضاء حج وعمره وعلى المعتمر  
عمره وعلى القارن حجه وعمر تان فان زال الاختصار بعد بث الدم وامكنته  
ادراكه قبل ذبحه وادراكه الحج لا يجوز له التحلل ولزم المضي \* وان امكن  
ادراكه فقط تحلل \* وان امكن ادراكه الحج فقط جاز التحلل استحسانا \*  
ومن منع بعثة عن الركبين فهو محصر \* وان قدر على احدها فليس بمحصرا  
\* ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج

من قابل ولادم عليه \* ولا فوت للعمره وهي احرام وطواف وسعي وتحجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والتحرر ايام التشريق ويقطع التلية فيها باول الطواف

### ﴿ باب الحج عن الغير ﴾

تحجوز الزيارة في العبادات المالية مطلقا \* ولا تجوز في البدنية بحال \* وفي المركب منها كالحج تجوز عند العجز لاعنة القدرة \* ويشرط الموت او العجز الدائم الى الموت واما شرط العجز للحج الفرض لا الفعل \* فن عجز فاجح صحي ويقع عنه \* وينوى النايب عنه فيقول \* ليك بمحجة عن فلان \* ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة ويجوز احتجاج الضرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى \* ومن امره رجلان فاحرج بمحجة عنهما ضمن نفقتهما والمحجة له \* وان ابهم الاحرام ثم عين احدها قبل المضي صحي خلافا لابي يوسف رح وبعدة لا \* ودم المتعة والقرآن على المأمور \* وكذا دم الجنابة ودم الاختصار على الامر خلافا لابي يوسف رح \* وان كان ميتا ففي ماله \* وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة \* وان مات المأمور في الطريق يصح من متزلا امره من ثلث ما باقي من ماله وعندما من حيث مات المأمور \* لكن عندي ابي يوسف عالي من الثالث وعند محمد عالي من المال المدفوع ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة \* ومن اهل المحجة عن ابوه ثم عين احدها جاز \* وللإنسان ان يجعل ثواب عمله لنغيره في جميع العبادات

### ﴿ باب الهدى ﴾

هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه \* ويجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية \* وتحجز الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق \* فلا يجزئ فيما الا البدنة \* ويأكل من هدى التطوع والمتعة والقرآن لا من غيرها \* وخص ذبح هدى المتعة والقرآن باليام التحرر دون غيرهما والكل بالحرم \* ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره \* ويتصدق بجمله وخطامه ولا يعطى اجر الجزار منه \* ولا يركبه الا عند الضرورة \* فان نفس بر كوبه ضمه ولا يحلبه \* فان حلبه تصدق به وينفع ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنيه \* فان عطبه الهدى الواجب او تعييب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالعيوب ما شاء \* وان عطبه التطوع نحره وصيغ نعله بدمه وضرب به صفيحته \* ولا يأكل

منه هو ولا غنى وليس عليه غيره وفقد بدنة التطوع والمتنة والقرآن لا غيرها

### ﴿ مسائل منشورة ﴾

شهدوا ان هذا اليوم الذى وقف فيه يوم النحر بطلت \* ولو شهدوا انه يوم التروية صحت \* ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء رماها فقط وال الاولى ان يرمي الكل \* ومن نذر ان يحج ماشيا يمئى من بيته حتى يطوف \* وقيل من حيث حرم فان ركب لزمه دم \* حلال اشتري امة حرمة بالاذن فله ان يخللها وال او لى تخليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع

### ﴿ كتاب النكاح ﴾

هو عقد يرد على ملك المتنة قصدا يجب عند التوكان ويكره عند خوف الجور \* ويسن مؤكدا حالة الاعتدال \* وينعقد بالحجاب وقبول كلها بلفظ الماضي او احدها كروجني فقال زوجت وان لم يعلما معاها \* ولو قال دادى او بذير فى فقال داد او بذير فلت بلا ميم صح كيع وشراء \* ولو قال عند الشهود مازن وشوم لا ينعقد \* واما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضى لتملك العين فى الحال كيع وشراء وهبة وصدقة وتملك لاباجارة واباحة واعارة ووصية \* وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر \* وحضور حرّين او حرّ وحرّتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما \* فلا يصح ان سمعا متفرقين \* وجاز كونهما فاسقين او محذودين في قذف او اعمين او باى العاقدين او باى احدها \* ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب \* وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا للحمد \* ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت \* ومن امر رجل ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا الا \* وكذا الزوج الاب بالغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا

### ﴿ باب المحرمات ﴾

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت أخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاها والجمع بين الاخرين نكاحا لوفي عدمة من بين اورجى او وطا مملك يمين \* فلو تزوج اخت امه الى وطنها لا يطأ واحدة منها حتى تحرم الاخرى \* ولو تزوج اختين في عقدتين ولم يعلم

الاولى فرق بينه وبينهما ولهم نصف المهر \* والجمع بين امرأتين لو فرضت احد يهذا ذكرها تحرم عليه الاخرى \* بخلاف الجمع بين امرأة وبنات زوجها لامتها \* والزنا يوجب حرمة المصاهرة \* وكذا المس بشهوة من احد الجنسين \* ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة ومادون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفني \* ولو انزل مع المس لاتبت الحرمة هو الصحيح \* وصح نكاح الكتابية والصابئية المؤمنة بنبي القراءة بكتاب لاعابدة كوكب \* وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرارة على الامة \* واربع فقط للحر من حرائر واما للعبد ثنان وحبل من زناخلاقالي يوسف \* ولا توطأ حتى تضع وموطوه سيدها او زان \* ولو تزوج امرأتين بعد واحد واحداً بينهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسى كل لها وعندها يقسم على مهر مثليها \* ولا يصح تزوج امه او سيدته او جوسية او وثنية \* ولا الخامسة في عدة رابعة ابانها \* ولا امة على حرة او في عدتها خلافاً لها فيما اذا كانت عدة البالغين \* ولا حامل من سبى او حامل ثبت نسب حلها ولو من سيدها \* ولا نكاح المتعة والموقت

#### ﴿ باب الاوليات والاكتفاء ﴾

نقد نكاح حرة مكلفة بلاولي وله الاعتراض في غير الكفو \* وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضي خان \* وعند محمد بن عقد موقعاً ولو من كفو \* ولا يجبر ولی بالغة ولو بکرا \* فان استاذن الولى البكر فسكت اوضحك اوبكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا الزوجة فبلغها الخبر \* وشرط فيها تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح \* ولو استاذنها غير الولى الاقرب فلا بد من القول \* وكذا لو استاذن الثيب \* ومن زالت بكارتها بوئبة او حيضة او جراحة او تغليس ففي بکر \* وكذا لو زالت بزنا خلقاً لها ما ولو قال لها الزوج سكت وقالت ردت ولا ينتبه فالقول لها \* وتحلف عندهما لا عند الامام وللولى انكاح المجنونة والصغرى والصغيرة ولو ثينيا \* فان كان ابا او جدا لزما وان كان غيرها فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافاً لابي يوسف \* وسكت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار السلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس مالم يرضيا صريحاً او دلالة \* وشرط القضاء

للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق \* فان مات احدها قبل التفريق  
ورثه الآخر بلغا اولا \* والولى هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث  
وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لحمد \* ولا ولادة بعد ولا صغير ولا  
مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم  
للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوى الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام  
خلافا لحمد \* وابو يوسف مع محمد في الاشهر \* ثم لمولى الموالاة ثم لقاض  
في منشوره ذلك \* وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غالبا بحيث لا يتضر  
الكافر الخاطب جوابه \* وقيل مسافة السفر \* وقيل بحيث لا تصل القوافل  
إليه في السنة الامرة ولا يبطل بعده \* ولو زوجها وليان متساويان  
فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلاء \* ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح

## (فصل)

تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقر يش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم  
من العرب ليس كفؤا لهم بل بعضهم اكفاء بعض \* وبنوا باهله ليسوا  
كافؤ غيرهم من العرب \* وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فسلم او حر  
ابوه كافر اوريقي غير كفؤ من لها اب في الاسلام او الحرية \* ومن له  
اب فيه او فيها غير كفؤ من لها ابوان خلافا لابي يوسف \* ومن له  
ابوان كفؤ من لها آباء وتعتبر ديانة خلافا لحمد فليس فاسقا كفؤا لبنت  
صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلى وتعتبر مالا \* فالماجرز عن المهر  
المجل والنفقة غير كفؤ للقيقة والقادر عليهمما كفؤ لذات اموال عظام  
عند ابى يوسف خلافا لهم \* وتعتبر حرفة عندها وعن الامام روايتان  
\* خلائق او حجام او كناس او دياغ غير كفؤ لطار او بزار او صراف وبه  
يتفى \* ولو تزوجت غير كفؤ فللوى ان يفرق \* وكذا لو نقصت عن مهر  
مشلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهم \* وقبضه المهر وتجهيزه او طلبه  
بالنفقة رضى لاسكتوه \* وان رضى احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

## (فصل)

وقف تزويج فضولى او فضولين على الاجازة ويتولى طرف النكاح واحد  
بان كان ولها من الجانبين او وكيلامنها او ولها واصيلا او ولها وكيلا او وكيلا

وأصيلا ولا يتولاها فضولى ولو من جانب خلافا لابي يوسف \* ولو امره ان يزوجها مرأة فزووجه امة لا يصح عندها وهو الاستحسان وعند الامام يصح \* ولو زوجها امرأتين في عقدة لا يلزم واحدة منها ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغير فاحش في المهر او من غير كفؤ جاز خلافا لهم وليس ذلك لغير الاب والجد

### ﴿باب المهر﴾

يصح التكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمي دونها لزمت العشرة وان ساهما او أكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدها ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة \* وان سكت عنه او تفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت \* وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخار وملحفة \* وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خر خلافا لهم \* او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بشوب او بدابة لم يبين جنسهما او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشفار وهو أن يزوجه بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين \* ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فالها الخدمة ولو اعتق امه على ان يزوجها فعتقها صداقها عند ابى يوسف وعندها لها مهر المثل \* ولو ابى ان تزوجه فعلتها قيمتها له اجمعاء \* وللمفتوحة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او ماتت والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابى يوسف نصف ما فرض \* وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابى يوسف تتصرف ايضا وان حطت عنه من المهر صحيحا اذا خلابها بلا مانع من الوطء حسا او شرعا او طبعا كمرض ينتفع الوطء ورثق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عينا \* وكذا لو كان محبوها خلافا لهم وصوم القضاء غير مانع في الاصح \* وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلاة مانع \* والمدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا \* والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها

مهر \* ولو سُنِّ لها الفا وفبنته ثم وهبت له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بمنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافاً لهما \* ولو وهبت اقل من النصف وفبنته الباق رجع عليها الى تمام النصف وعندما ينصرف المقبوض ولو لم تقبض شيئاً فوهبته لا يرجع احدها على الآخر وكذا لو كان المهر عرضاً فوهبته قبل القبض او بعده \* وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفي فلها الالف والاكثر المثل \* ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخر جها فان اقام فلها الالف والاكثر المثل لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف وعندها لها الالافان ان اخر جها \* ولو تزوجها بهذا العبد او بهذه العبد فلهما الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل \* والادنى ان كان مثله او اكبر ومهما مثلها ان كان بينهما \* وعندها لها الادنى بكل حال \* وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعاً \* وان تزوجها بهذين العبدین فاذا احدهما حر فلهما العبد فقط عند الامام ان ساوي عشرة \* وعندابي يوسف العبد مع قيمة الحر لوكان عبداً \* وعند محمد العبد وتام مهر المثل ان هو اقل منه \* وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا خير بين دفع الوسط او قيمته \* وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه لاصفته \* وان بين صفتة ايضاً وجب هو لا قيمته \* وقيل التوب مثله ان بولع في وصفه \* وان شرط البكاراة فوجدها يُؤيد بالزم كل المهر \* وان اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعندابي يوسف رح مالسراء ولا يجب شيء بلا وطىء في عقد فاسد وان خلا \* فان وطىء وجب مهر المثل لا يزيد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين الفريق لامن آخر الوطئات هو الصحيح \* وثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يقى \* ومهما مثلها يعتبر بقوم ايسها ان تساوي ايسنا وجلا ومالا وعقلانا وديننا وبلدا وعصرا وبكاراة وثيابة \* فان لم يوجد منهم فن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه \* ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونوا من قوم ايسها \* وصح ضمان ولهم مهرها وتطلب من شاءت منه ومن الزوج \* ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن باسمه والا فلا \* وللمرأة من نفسها من الوطن والسفر حتى يوفيها قدر ما يعين تعجيله من

مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها الفقة لومنت  
لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لها ما فيها لو كان الدخول برضاه  
غير صبية ولا مجنونة \* وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يتعجل من مثله عرقا  
غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لواجل كله خلافا لابي يوسف رح \*

واما اذا اوقاها ذلك فله نقلها حيث شاء مادون السفر \* وقيل له السفر بها  
في ظاهر الرواية والفتوى على الاول \* وان اختلف في قدر المهر فالقول لها  
ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثرا \* وله ان كان كا قال او اقل \* وان كان  
ينهما تختلفا ولزم مهر المثل \* وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت  
متنة المثل كنصف ماقالت او اكثرا \* وله ان كانت كنصف ماقالت او اقل \*

وان كانت ينهما تختلفا ولزمت المتنة \* وعند ابي يوسف رح القول له قبل  
الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارض مهرها لها وايهما برهن قبل  
\* وان برها ان فينته اولى حيث يكون القول لها وييتها اولى حيث  
يكون القول له \* وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدها  
كياتهما \* وفي موتهما بعد الدخول ان اختلف الورثة في قدره  
فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد رح كالحياة  
وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه ينقى \* وعند الامام القول  
لنك التسنية ولا يجب شيء \* وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو  
مهر فالقول له في غير ما هي للاكل \* وان نكح ذمي ذمية او حربى حربية ثم  
على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها خلافا لهم سواء وثبتت  
او طلقت قبل اومات احدها \* وان نكحها بمحمر او خنزير معين ثم اسلمها او اسلم  
احدهما قبل القبض فلها ذلك \* وان كان غير معين فقيمة المهر ومهر المثل في الخنزير  
\* وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين \* وعند محمد القيمة فيها \* وفي الطلاق  
قبل الدخول تجب المتنة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبه

### ﴿ باب نكاح الرقيق ﴾

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان  
اجاز فقد وان رد بطل \* قوله طلقها رجمية اجازة \* لا طلقها او فارقها \* فان  
نکحوا باذنه فالمهر عليهم بيع العبد فيه \* ويسمى المدبر والمكاتب ولا يبعان  
\* وادنه لعده بالنكاح يشمل جائزه وفاسدته فيباع في المهر لو نکح فاسدا

فوطنِي وتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزًا توقف على الاجازة \* وان زوج عبده المأذون المديون صحي وهن اسوة الغرماء في مهر مثلها \* ومن زوج امته لا يلزمها تبنتهما ويطل الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبنة وهو أن يخل بيتها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها \* فان بواهث رجع صحي وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدامه لاتسقط \* وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر \* بخلاف ما لو قلت الحرمة نفسها قبله \* والاذن في المزد عن الامة للسيد وعندها لها \* وان تزوجت امة او مكتابة بالاذن ثم عنت فلها الخيار في الفسخ حرر اكان زوجها او عبدا \* وان تزوجت بلا اذن فعنت نفده \* وكذا العبد والأخيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده \* ومن وطى امة ابنه فولدت فادعه ثبت نسبه منه ولزمها قيمتها لامهرها ولا قيمة ولدها وتصيرام ولده \* والجد كالاب بعد موته لا قبله \* وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لاقيمتها فان ات بولد لاصيرام ولد وهو حرر بقرابة \* حرر قالت السيد زوجها اعتقه عن بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالاف والواله لها \* ويصح عن كفارتها لونوت به \* وان لم تقل بالف لا يفسد والواله خلافا لابي يوسف \* وللمولى اجيبار عبده وامته على النكاح دون مكتبه ومكتابته

### ﴿باب نكاح الكافر﴾

و اذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر آخر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقر ا عليه خلافا لهم في العدة \* ولو تزوج المحسى محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما \* وكذا لو ترافعا اينا وبرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهم \* والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او سلم احدها وكتابي ان كان ين كتابي ومحسى \* ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المحسى عرض الاسلام على الآخر فان اسلم ففي له والفرق بينهما \* فان ابي الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابته ولها المهر وبعد الدخول والاقصفه لو ابى ولا شئ لوابت \* ولو كان ذلك في دارهم لاتين حتى تخيس ثلاثا قبل اسلام الآخر \* وان اسلم زوج الكتابية بقى نكاحهما \* وتبين الدارين سبب الفرقه لا النبي \* فلو خرج احدها اينا مسلما او اخرج مسيبا بانت وان مسيبا معالا \* ومن هاجرته اينا بانت ولا عدة عليه خلافا لهم \* وارتداد

احدا زوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق والموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت \* وان ارتداماها واسلما معالاتين وان اسلما متعاقبا بانت \* ولا يصح تزوج المرتد او المرتدة احدا

باب القسم

يجب العدل فيه بيتوة لاوطنا \* والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة  
والكتابية فيه سواء \* وللامة والمكابة والمدبرة وام الولد نصف الحرّة\* ولا قسم  
في السفر فيسفر من شاء\* والقرعة احب وان وهبت قسمها لضر تهاب من ترجم

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ندى الـآدية في وقت مخصوص وينبت حكمه بقليله وكثيره في مده لابعدها \* وهي حولان ونصف وعندها حولان \* فيحرم به ما يحرم من النسب الاجدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته وام عمه او عمه او خاله او خالتة والا اخا ابن المرأة لها وقس عليه \* وتحل اخت الاخ رضاها ونسبة كاخ من الاب له اخت من امه تحلى عليه من ابيه \* ولا حل بين رضيعي ندى وان اختلف زمانهما \* ولا ينافى رضيع وولد من صحفه وان سفل \* وولد زوج لبنتها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة \* ولا حرمة لورضاها من شاة او من رجل ولا في الاحتقان بين المرأة \* وبين البكر واليتم حرم وكذا الاستطاع \* وبين المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهمما عند غلبة اللبن \* ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة \* وكذا لو خلط بين امرأة اخرى \* وعند محمد تتعلق الحرمة بهما \* وان ارضعت ضررتها حرمتا ولا مهر للكيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكيرة ان علمت بالنكاح وقدرت الفساد لان لم تعلم به او قدرت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه \* وانما ينبت الرضاع بما ينبت به المال \* ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى ان لها صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح \* احسنه تطليقها واحدة في طهر لاجماع  
فيه وتركتها حتى تمضي عدتها \* وحسنه وهو سنى تطليقها ثلثا في ثلاثة اطهار

لاجاع فيها ان كانت مدخولاً بها ولغيرها طلاقة ولو في الحيض والآيسة والصغرى  
والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة \* وعند محمد لاطلاق الحامل للسنة  
الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع \* وبدعه تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة  
واحدة او في طهر واحد لارجعة فيه ان كانت مدخولاً بها او في طهر جامعها  
فيه \* وكذا تطليقها في الحيض ويجب من اجمعها في الاصح وقيل تستحب  
\* فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلاقها ان شاء \* وقيل يجوز أن يطلقها  
في الطهر الذي يلي تلك الحيضة \* ولو قال للموطدة انت طلاق ثلثا للسنة وقع  
عند كل طهر واحدة وان نوى الواقع جملة صحت بيته \* ويفعل طلاق كل زوج  
عقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرين باشارته المعمودة \* لطلاق  
صبي وبنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء \* فطلاق  
المرأة ثلاثة ولو تحت عبد \* وطلاق الامة ثنان ولو تحت حزء

### ﴿باب ايقاع الطلاق﴾

صرىحة ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى بينة \* وهو انت طلاق ومطلقة وطلاقك  
ووقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثرا او بابنته \* وقوله انت الطلاق  
او انت طلاق طلاق او انت طلاق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى  
ثنتين او بابنته \* وان نوى بانت طلاق واحدة وبطلاق اخرى وقتنا وان نوى  
الثلاث وقعن \* ويفعل باضافته الى جملتها كما مر \* او الى ما يعبر به عن الجملة  
كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج \* او الى  
جزء شائع منها كنصفها وتلتها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها  
\* ولو طلاقها نصف تطليقة او سدسها او رباعها طلاقت \* ويفعل في انت طلاق ثلاثة  
انصاف تطليقتين ثلاثة وفي ثلاثة انصاف تطليقة ثنان وقيل ثلاثة وفي من واحدة  
الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندما ثنان \* وفي الى ثلاثة ثنان  
وعندما ثلث \* وفي واحدة في ثنتين واحدة اذ لم ينبو شيئا او نوى الضرب  
والحساب \* وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلاث \* وفي غير الموطدة  
واحدة مثل واحدة وثنتين \* وان نوى مع ثنتين فثلاث فيها ايضا \*  
وفي ثنتين في ثنتين ثنان وان نوى الضرب \* وفي انت طلاق من هنا الى الثامن  
فواحدة رجعية \* وفي انت طلاق عكلة او في مكة تطلق للحال حيث كانت  
\* ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لاقع مالم تدخلها وكذا الدار

## (فصل)

قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح \* وان نوى الوقع وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهم \* ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرها \* ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو \* وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان نكحها قبل امس وقع الان ولو قال انت طالق مالم اطلقتك او متى لم اطلقتك او متى مالم اطلقتك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلاث وقعن بسكونه \* وان وصل انت طالق وقع واحدة \* ولو قال ان لم اطلقتك فانت طالق لا يقع ما لم يتم احدهما واذا بلانية مثل ان وعندما مثل متى و مع نية الشرط او الوقت فان نوى واليوم للنها مع فعل ممتد واطلاق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك سيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تخير \* وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع \* ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى \* ولو قال انا منك بين او انا عليك حرام بانت ان نوى \* ولو قال انت طالق مع موئي او مع موتك فهو لغو \* وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا لمحمد في رواية \* وان ملك امرأته او شخصها او ملكته او شقيقه بطل العقد فلو طلقها بذلك لغافرها \* ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك ايها فاعتقها ملك الرجمة \* وان علق طلقتيها بمحى اللد وعلق مولاها عتقها به فداء لا تخل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجمة وتعتذر كالحرجة اجماعا

## (فصل)

قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بمددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة \* ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق بين او البتة او اخفش الطلاق او اخبته او اشدته او طلاق الشيطان او البدعة او كالجليل او كالخلف او ملا اليت او تطليقة شديدة او طوبية او عريضة وقع واحدة بائنة بلانية \* وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وب قوله بين او البتة اخرى فيقع بينان \* وصحت نية الثلاث في الكل

## (فصل)

طلاق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية \* ولو

قال انت طلاق واحدة وواحدة وقع واحدة \* وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة \* ولو قال بعد واحدة اوقبها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فتنان وفي المطوءة تنان في الكل \* ولو قال ان دخلت الدار فانت طلاق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وعندها تنان \* ولو اخر الشرط فتنان اتفاقاً ويقع بعد قرن بالطلاق لابه \* فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طلاق واحدة لا تطلق

### ﴿فصل﴾

وكنياته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الابنية او دلالة حال فنها اعتدى واستبرئ رحلك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجمية وما سواها يقع بها واحدة ببينة الا ان ينوي ثلا فیقعن \* ولا تصح نية التثنين وهي بين بنته بثلة حرام خلية بريه حبلك على غاربك الحق باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيذك اختاري انت حرة تقىع تخمرى استرى اغربى اخر جى اذهبى قومى ابنتى الازواج فلو انكر الية صدق مطلقاً حالة الرضاه \* ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الردة \* ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الردة والشتم ويصدق ديانة في الكل \* ولو قال ثلات مرات اعتدى ونوى بالاولى طلاقاً وبالباقي حيضاً صدق \* وان لم ينوى بالباقي شيئاً وقع الثلاث \* وتطلق بلست لي بأمرأة او لست لك بزوج ان نوى الطلاق \* والصریح يلحق الصریح والباین \* والباین يلحق بالصریح لا الباین الا اذا كان معلقاً بالشرط

### ﴿باب التقويض﴾

واداً قال لها اختاري ينوى الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بوحدة \* ولا تصح نية الثلاث وان قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما \* وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسى او اختارت نفسى تطلق وان قال لها ثلات مرات اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلاث بلا نية وعندها واحدة بینة \* ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلاث اتفاقاً \* ولو قالت طلقت نفسى او اختارت نفسى بتطليقة بانت بوحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة \* ولو قال امرك بيذك في تطليقة او اختاري تطليقة

فاختارت نفسها وقع واحدة رجمية \* ولو قال امرك بيدك ينوى ثلثا فقلت  
 اخترت نفسى بواحدة او بمتانة واحدة وقع الثالث \* وان قالت طلاقت نفسى  
 واحدة او اخترت نفسى بستطليقة واحدة باينة \* ولو قال امرك بيدك اليوم  
 وبعد غد لا يدخل الليل فيه وان ردته اليوم لا يرتد بعد غد \* وان قال اليوم  
 وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا \* ولو مكنته بعده التقويفين  
 يوما ولم تقم او كانت قائمة فخلست او جالسة فاتكت او مكنته فقدت او على  
 دابة فوقت او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها \* وان  
 سارت دابتها بطل لا بسir فلك هي \* ولو قال لها طلاق نفسك ولم ينوبه  
 او نوى واحدة فطلاقت وقعت رجمية وكذا لو قالت ابنت نفسى \* وان طلاقت  
 ثلثا ونواه وقمن ولفت نية الثنين \* ولو قالت اخترت نفسى لاطلاق ولا يملك  
 الرجوع بعد قوله طلاق نفسك \* ويستقيد بالجلس الا اذا قال متى شئت  
 \* ولو قال لها طلاق ضرتك او لا آخر طلاق امرأى يملك الرجوع ولا يتقد  
 بالجلس الا اذا زاد ان شئت \* ولو قال لها طلاق نفسك ثلثا فطلاقت واحدة  
 وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندما يقع واحدة وفي طلاق نفسك  
 ثلثا ان شئت فطلاقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندما يقع واحدة  
 \* ولو امرها ببيان او الرجحى فعكست وقع ما امر \* ولو قال انت طلاق ان  
 شئت فقلت شئت ان شئت فقال شئت ينوى الطلاق لا يقع شيء \* وكذا لو علقت  
 المشية بمعدوم وان علقت بموجود وقع \* ولو قال انت طلاق متى شئت او متى مائشت  
 او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى  
 شاءت ولا تزيد \* ولو قال لها انت طلاق كلام شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا  
 لا يجمعها ولا بعد زوج آخر \* ولو قال انت طلاق حيث شئت او اين شئت  
 لاطلاق مالم شئا في مجلسها \* ولو قال انت طلاق كيف شئت فان شاءت موافقة  
 لنيته رجمية او باينة او ثلثا وقع كذلك وان تختلفا يقع رجمية \* وكذا ان لم شئا  
 وعندما لا يقع شيء \* وان لم يكن له نية يقع ما شاءت \* ولو قال انت طلاق  
 كم شئت او ما شئت طلاقت ما شاءت في المجلس لا بعده \* وان قال طلاق نفسك  
 من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق مادون الثالث لا الثالث خلافا لها

### ﴿باب التعليق﴾

اما يصح في الملك كقوله لنكر وحده ان زرت فانت طلاق او مصافا الى الملك

(قوله)

ك قوله لاجنية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها \* ولو قال لاجنية ان  
 زرت فانت طالق فنکحها فزارت لاتطلق \* والفاظ الشرط ان واذا واداما  
 وكل وكلما ومتى ومتى ما في جيئها اذا وجد الشرط انتهت المين الا في كل  
 فانها تنتهي فيها بعد الثلاث مالمتدخل على التزوج \* فلو قال كل متزوج  
 امرأة في طلاق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر \* وان قال كلما دخلت  
 الدار فانت طالق لاطلاق بعد الثلاث وزوج آخر \* وزوال الملك لا يبطل  
 المين والملك شرط لوقع الطلاق لا لانحلال المين \* فان وجد الشرط فيه  
 انحللت المين ووقع الطلاق والا انحللت ولا يقع \* وان اختلفا في وجود الشرط  
 فالقول له الا اذا برئت \* وفي ما لا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا في  
 حق غيرها \* فلو قال ان حضرت فانت طالق وفلانة فقالت حضرت طلقت هي لا  
 فلانة \* وكذا لو قال ان كنت تحيين عذاب الله فانت طالق وعبدى حر فقلت  
 احب طلقت ولا يتعق \* ولا يتعق في ان حضرت مالم يستمر الدم ثم اذا استمر  
 وقع من ابتداءه \* ولو قال ان حضرت حيضة يقع اذا ظهرت \* ولو قال ان ولدت  
 ذكرها فانت طالق واحدة وان ولدت اثني فانت طالق ثنتين فولدت هما لم يدرك الاول  
 تطلق واحدة قضاه وثنتين تزهاو تقضى العدة \* ولو علق بشرطين شرط للوقوع  
 وجود الملك عند آخرها فان وجد او آخرها فيه وقع \* وان وجد او آخرها  
 لا فيه لا يقع \* ويطرد تحييز الثلاث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل  
 وجوده ثم تزوجهها بعد التحليل فووجد لا يقع شيء \* ولو علق الثلاث  
 او العتق بالوطى لا يحب المقر بالثلث بعد الا يلاج ولا يصبه مراجعا في الرجى  
 مالم يتزعزع ثم يوج خلافا لابي يوسف رح \* ولو قال ان نكحتها عليك فهى طالق  
 فنکحها عليها في عده المبين لاطلاق \* وان وصل به قوله انت طالق قوله  
 ان شاء الله او ان لم يشأ الله او ما شاء الله او مالم يشأ الله او الا ان يشاء الله لاطلاق \*  
 وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله \* وان مات هو يقع \* وفي انت طالق ثلا  
 الا واحدة يقع ثنان \* وفي الائتين واحدة وفي الا ثلث ثلث

### ﴿باب طلاق المرض﴾

الحالة التي يصبهما الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثالث ما يغلب  
 فيها الهملاك كمرض يمنعه عن اقامته مصالحة خارج البيت ومبازته رجالا وتقديمه

ليقتل في قصاص او رجم \* فلو ابان امرأته وهو بذلك الحالة ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت \* وكذا لو طلبت رجعية فطلاقها ثنا \* ومبانة قبلت ابنه بشهوة \* ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بصالحه خارج البيت لكنه متشك او محروم لا ترث \* وكذا المختلة ومحيرة اختارت نفسها \* ومن طلقت ثنا باسرها او بغير اسرها لكن صح ثم مات \* ولو ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت \* وكذا مفرقة بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها \* ولو ابانها باسرها في مرضه او تصادقا انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها واقر بدين فلها الاقل من ارثها وما اوصى او اقر \* وأن علق الطلاق بفعل اجنبي او بمعي  
الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدها في الصحة لا ترث \* وأن علق بفعل نفسه وها في المرض او الشرط فقط ورثت \* وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وها في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافاً لمحمد رح \* وان كان لها منه بدلاً لتراث على كل حال \* وان قدفها ولا عن وهو مريض ورثت \* وكذا لو كان القذف في الصحة والمعان في المرض خلافاً لمحمد رح \* وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت وان كان الایلاء في الصحة لا \* وفي الرجعى ترث في جميع الوجوه ان ماتت وهي في العدة والا

### (باب الرجعة)

هي استدامة النكاح القائم في العدة \* فلن طلاق مادون الثلاث بصریح الطلاق او باثلث الاول من كنایاته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابنت مادامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأته او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطىء ومن ونجوه من احد الجنين \* ونبذ الاشهاد عليها واعلامها بها \* ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والافلا ولو قال راجعتك فقالت بجيئه له انقضت عدتي فالقول لها ولاتصح الرجعة خلافاً لها \* وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته سيدها وكتبته فالقول لها \* وعند هما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقاً في الصحيح \* وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكر فالقول

لها اذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة افقطعت الرجعة وان لم تفتش  
 \* وان اقطع لاقل لامم تفتش او يمضى عليها وقت صلاة او تيم وتصل  
 وعند محمد تسقط بالتييم وان لم تصل \* وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا  
 \* ولو اغسلت ونسيت اقل من عضو افقطعت وان نسيت عضوا لا \* وكل  
 من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف رح كتمان العضو  
 \* ولو طلق حاملا اور من ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع \* وان طلق من  
 خلابها وانكر وطئها فليس له ان يراجع \* فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من  
 عامين سمحت الرجعة \* ولو قال لا مرأته ان ولدت فانت طلاق فولدت ولداثم آخر  
 من بطن آخر فهو رجعة \* وان قال كلما ولدت فانت طلاق فولدت ثلاثة في بطون فالثاني  
 والثالث رجعة وتم الثالث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء \* والمطلقة  
 الرجعية تشوق وتزير \* وندب ان لا يدخل عليهما حتى يعلمها ان لم يقصد  
 رجعتها \* وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها \* والطلاق الرجعى لا يحرم الوطء  
 \* وله ان يتزوج مبانته بمادون الثالث في العدة وبعدها ولا تخل الحرمة بعد الثالث  
 ولا الامة بعد التنين الا بعد وطء زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تخل له  
 بملك يمين ويحملها وطء المراهق لا السيد والشرط الا يلاج دون الازوال \* فان  
 تزوجها بشرط التحليل كره \* وتخل لل الاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد  
 ولا تخل لل الاول وعن محمد انه صحيح ولا تخل لل الاول \* والزوج الثاني يهدم  
 مادون الثالث ايضا خلا فالمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر  
 عادت بثلاث وعنه بما بي \* ولو قالت مطلقة الثالث افقطت عدتي منك  
 وتخللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غالب على ظنه صدقها

### ﴿ باب الايلاء ﴾

هو الحلف على ترك وطء الزوجة مدة ته وهي اربعة اشهر للحرمة وشهران للامة  
 فلا يلاء لو حلف على اقل منها \* وحكمه وقوع طلقة باينة ان بر ولزم الكفاره  
 او الجزاء ان حنت \* فلو قال لنزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة  
 اشهر كان موليا \* وكذا الوقل ان قربتك فعل حرج او صوم او صدقة او فانت طلاق  
 او عده حرمه فان فربها في المدة حنت وسقط الايلاء والابانت بمضيها وسقط المدين  
 ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق \* فلو نكحها ثانية عاد الايلاء فان مضت

مدة اخرى بلا وطىء بانت باخرى \* فان نكح ثالثا فكذلك فان تزوـجه باهـد زوج آخر فلا ايلاـء والـين باقـة \* فـان وطـيـل لـزمـتـ الـكـفـارـة اوـالـجـزـاء اوـالـتـيـنـ عـمـضـيـ المـدـةـ وـانـ لمـ يـطـأـ \* وـكـذـاـ الـوـالـىـ مـنـ اـجـنـيـةـ اوـمـنـ مـبـانـهـ اـمـاـ الرـجـعـيـةـ فـكـالـزـوـجـةـ \* ولا ايلاـءـ فـيـاـ دـوـنـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ \* فـلـوـ قـالـ وـالـهـ لاـقـرـبـكـ شـهـرـينـ وـشـهـرـينـ بـعـدـهـاـ كـانـ اـيـلاـءـ وـلـوـمـكـتـ يـوـمـاـنـمـ قـالـ لاـقـرـبـكـ شـهـرـينـ بـعـدـ الشـهـرـيـنـ الـاـولـيـنـ فـلـيـسـ بـاـيـلاـءـ \* وـكـذـاـ لـوـقـالـ لـاـقـرـبـكـ سـنـةـ الـاـيـوـمـ فـاـنـ قـرـبـهـاـ وـقـدـ بـقـيـ منـ السـنـةـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ صـارـ اـيـلاـءـ \* وـلـوـقـالـ لـاـدـخـلـ الـبـصـرـةـ وـاـسـرـأـهـ فـيـهاـ لـاـيـكـونـ مـوـلـيـاـ وـانـ عـجـزـ المـوـلـيـ عـنـ وـطـنـهـ بـرـضـهـ اوـصـرـضـهـ اوـرـقـهـ اوـصـفـهـ اوـجـبـهـ اوـلـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ مـسـافـةـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ فـيـشـهـ انـ يـقـولـ فـتـ الـيـهـاـ انـ اـسـتـمـرـ العـذـرـ مـنـ وـقـتـ الـحـلـفـ الـىـ آـخـرـ المـدـةـ \* فـلـوـ زـالـ فـيـ المـدـةـ تـعـيـنـ الـفـيـ عـبـالـوـطـيـ \* وـانـ قـالـ لـهـاـنـتـ عـلـىـ حـرـامـ كـانـ مـوـلـيـاـ انـ نـوـيـ التـحـرـيـمـ اوـلـيـنـوـشـيـنـاـ \* وـانـ نـوـيـ الـظـهـارـاـ فـظـهـارـ \* وـانـ نـوـيـ الـكـذـبـ فـكـذـبـ \* وـانـ نـوـيـ الطـلـاقـ فـبـاـيـنـ \* وـانـ نـوـيـ التـلـاثـ قـلـتـ وـالـقـتوـيـ عـلـىـ وـقـعـ الـطـلـاقـ بـهـ وـانـ لمـ يـنـوـ \* وـكـذـاـ بـقـوـلـهـ كـلـ حـلـ عـلـىـ حـرـامـ وـهـرـجـهـ بـدـسـتـ رـاستـ كـيـمـ بـرـوـيـ حـرـامـ لـلـعـرـفـ

### ﴿ بـابـ الـخـلـعـ ﴾

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تقدى المرأة نفسها بمال ليخلعها به \* ولا بأس به عند الحاجة \* وكره له اخذ شيء ان نشر واخذ أكثر مما اعطاهما ان نشرت \* والواقع وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما يصلح بدلا للخلع \* وان بطل العوض فيه تقع بائنا \* والطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالها او طلقها وهو مسلم على خر او خنزير او ميتة \* او قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها \* وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها زمها ثلاثة دراهم \* وان قالت من مال زمها رد مهرها وان خالها على عبدها الا بق على انه بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمه تسليمها ان امكن والا فقيمتها \* ولو قالت طلقني ثالثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وبائنا \* وفي على يقع رجعيا بلا شيء وعندها كالباء \* ولو قال لها طلقني نفسك ثالثا بالف او على الف فطلاقت بائنا ولزمهما المال ولو قال انت طلاق وعليك الف او على الف فقيلت بائنا ولزمهما المال ولو قال وان لم يقبلها لا مام يقبلها اذا قبل لازم المال \* والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجبت \* وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن

المجلس قبل قبوله ويعين في حقه فلا يرجع بعد ما أوجب \* ولا يصح شرط اختياره ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها \* وجائب العذر في العتق على مال يجانبها \* ولو قال لها طلقت امس بالف فلم تقبل فقلت بل قبلت فالقول له \* ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري \* والبارأة كالخلع ويسقط كل منه ما كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا طالب هي بهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا ينهر سلمه وخلع قبل الدخول \* وعند محمد رح لا يسقط الامام سياه فيما وابي يوسف مع الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع \* ولو خلع صغيرته من زوجها بمال لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح \* وفي الكثيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت \* ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق \* وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث

### ﴿ باب الظهار ﴾

هو تشيه زوجه او عضو منها يعبره عن جملتها او جزء شائع منها بضم حرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاها \* ولو قال لها انت على كظهور امي او رأسك ونحوه او نصفك وشبيه او كبطئها او فخذتها او كظهور اختي او عمتي ونحوها حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يكفر \* ولو وطئ قبل التكبير فليس عليه غير الاستغفار والكافارة او لى ولا يعود حتى يكفر \* والعود الموجب للكفارة عن معنى وطئها وينبني لها ان تنفع نفسها منه وطالبه بالكافارة ويخبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا يتحمل غير الظهار \* ولو قال انت على مثل امي او كامي فان توى الكرامة صدق او الظهار فظهور او الطلاق فاين فان لم يتو شينا فليس بشيء \* ولو قال انت على حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكمانوى \* ولو قال حرام كظهور امي ونوى طلاقا او ايلاه فهو ظهار وعندها مانوى \* ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من امة ولا من نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت النكاح \* ولو قال لنسائه انت على كظهور امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة \* وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعله لكل ظهار كفارة \* وهي عنق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والاثني والصغير والكبير والاعور والاصم الذي اذا صبح يسمع وقطعا احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم

يؤدّ شيئاً ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلاً والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجالين او يد ورجل من جانب واحد وجنون مطبق ومدبر وام ولد ومتاتب ادئي بعضها ومعتق بعضه \* ولو اشتري قريبه بنيتها صح \* وكذا لوحتر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطهء من ظاهر منها ولو حمر نصف عبده مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافاً لهما \* وكذا لوحتر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم باقيه \* فان لم يجده ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيما رمضان ولا شيء من الايام المنية \* فان وطتها فيها ليل اعمداً او نهار اناسيا استأنف خلافاً لابي يوسف \* وان افطر بعدر او بغیر عذر استأنف اجماعاً \* فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسکيناً كل مسکين كالفطرة او قيمة ذلك ويصح اعطاؤه من بر مع منوى شعراً وتمر \* وتصح الاباحة في الكفارات والقدية دون الصدقات والعشر \* فلو غداهم وعشائهم او غداهم غدائين او عشائهم عشائين واشعهم جاز وان قل ما كانوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الخطة \* ولو اطعم فقيراً واحداً ستين يوماً اجزأه \* وان اعطيه طعام الشهرين في يوم لا يجزي الا عن يوم واحد \* فان جامعها في خلال الطعام لا يستأنف \* ولو اطعم ستين فقيراً كل فقير صاع عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار واحد افطار صح عنهم \* وكذا لوحتر عبدين عن ظهارين او صام عنهم اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيراً صح عنهم وان لم يعن \* وان حمر عنهم رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدها صح ولو عن ظهار وقتل لا \* وان ظاهر العبد لا يجزيه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

### ﴿باب اللعان﴾

هو شهادات مؤكدة بالایمان مقرونة باللعنة قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها \* فلو قذف زوجته بالزنا وكل منها اهل للشهادة وهي من يحدق اذفها \* او نقى نسب ولدها وطالبته بموجبها وجب عليه اللعان \* فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد \* فان لا عن وجب اللعان عليها \* فان ابى حبس تلعن او تصدقه \* فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبداً او كافراً او محظوظاً في قذف وهي من اهلها حد \* وان كان اهلاً وهي امة او صغيرة او مجنونة او محظوظة في قذف او كافرة او من لا يحدق اذفها فلا حد ولا لعان \* وصفته ان يبدأ بالزوج

فيقول اربع مرات (اشهد بالله ان صادق فيها رميها به من الزنا) وفي الخامسة (لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميها به من الزنا) يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات (اشهد بالله انه كاذب فيها رماي به من الزنا) وفي الخامسة (غضب الله عليها ان كان صادقا فيها رماي به من الزنا) تشير اليه في جميع ذلك \* وان كان القذف بني الولد ذكراه عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفي الولد ذكراهما \* فاذا تلاعنة فرق الحاكم بينهما وهو طاقة باينة وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويتحقق به \* فان اكتب نفسه بعد ذلك حدة وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف \* وكذلك ان قذف غيرها سفحة او زنت سفحتها \* وللانعنة بذنب الاخرين ولا بذنب الحمل وعندها يلاعن ان ات به لاقل من ستة اشهر \* ولو قال زينت وهذا الحمل منه لاعنة اتفاقا ولا ينفي القاضى الحمل \* ولو نفي الولد عند التهنة وابتساع آلة الولادة صح ولانعنة \* وان نفي بعد ذلك لاعنة ولا ينفي وعندها يصح النفي في مدة النفاس \* وان كان غائبا فحال علمه حكم ولادتها \* وان نفي اول توأمين واقر بالآخر حدة وان عكس لاعنة وثبت نسبهما فيما

#### ﴿باب العين﴾

هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر \* فلو اقر انه لم يصل زوجته يؤجله الحاكم سنة قرية هو الصحيح \* ويحتسب منها رمضان وايام حيسها لامدة مرضه او مرضها \* فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بايته \* ولو قال وطئت وانكرت ان كان قبل التأجيل فان كانت نسيا او بكرأ فنظرن اليها فكان هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل \* وكذا ان نكل وان كان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت \* وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمحبوب يفرق للحال \* وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابى يوسف \* ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لوجود بهما ذلك اورتقا او فرقنا

#### ﴿باب العدة﴾

هي تربص يلزم المرأة \* عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة فروع اي حضر

\* وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت اومات عنها وام ولد عتقت اومات مولاهَا \* ولا يحسب حيض طلقت فيه وان كانت لاتحيض لكر او صفر او بلفت بالسن ولم تحيض قترة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام \* وعدة الامة حيستان وفي الموت وعدم الحيض نصف فالحرّة \* وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا \* ولو مات عنها صبي وعند ابى يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجهاعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موت رجعيا كالزوجة \* وان باينا تعنت بابعد الاجلين وعند ابى يوسف كالرجعي \* ومن عتقت في عدة رجعى ثم كاحرحة وان في عدة باين او موت فكالاملاة \* وان اعتدت الآية بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها و تستأنف بالحlixir هو الصحيح \* وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر \* ومن اعتدت البعض بالحlixir ثم آیست تعنت بالاشهر \* و اذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليه اعدة اخرى وتدخلنا و ماتراه يحيط بهما و تم الشانية ان تمت الاولى قبل تمامها \* وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما \* وفي النكاح الفاسد عقب التفريق او الغزم على ترك الوطى \* ومن قالت انقضت عدتي بالحlixir فالقول لها مع المين ان مضى عليها ستون يوما وعندما ان مضى تسعة وتلثون يوما وثلاث ساعات \* وان تکبح معتده من باين ثم طلقها قبل الدخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة وعند محمد نصف مهر وانما الاولى \* ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمة طلقها ذمي او حررية خرجت اليها مسلمة خلافا لها

### ﴿ فصل﴾

تحدة معتدة الباین والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزغر والمعصر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عنز لامعتدة العتق والنكاح الفاسد \* ولا تحيط المعتدة ولا بأنس بالتعريف \* ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتهما اصلا و معتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تيت في غير منزلها \* والامة تخرج في حاجة المولى \* وتعتدى المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقه او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على كرآنه ولا بأنس بكينونتهما معا بمنزل \* وان كان الطلاق باينا اذا كان بينها ستة الا ان يكون

فاسقا \* فان كان فاسقا اواليت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا  
بيهها امرأة ثقة تقدر على الحيلولة خسن \* ولو ابانها اومات عنها في سفر  
وبيهها وبين مصرها اقل من مدتها رجعت وان كانت مسافته من كل جانب  
تحيرت منها ول اولا والعود احد \* وان كان ذلك في مصر لاتخرج منه مالم تعتد  
ثم تخرج ان كان لها حرم وقال ان كان معها حرم جاز الخروج قبل الاعتداد

### ﴿ باب ثبوت النسب ﴾

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان \* ومن قال ان نكحت فلانة فهى  
طلاق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبة ومهرها \* واذا اقرت  
المطلقة باضفاء العدة ثم ولدت لا قل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت  
نسبة وان لستة لا \* وان لم تقر ثبت ان ولدت لا قل من سنتين وان لستين  
او اكثر لا الا في الرجعى ويكون رجمة بخلاف البالى الا ان يذيعه فيثبت فيه  
ايضا ويحمل على الوطى بشبهة في العدة \* وان كانت الميائة مراهقة فان انت به  
لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا \* وعندي ابى يوسف روح يثبت فيها دون  
سنتين \* ومن مات عنها انت به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل  
من عشرة اشهر وعشرين يوم والا فلا \* ولا ثبت ولادة المعتدة الا بشهادة  
رجلين اورجل وامرأتين \* وعند ما يكفى شهادة امرأة واحدة \* وان كان  
حبل ظاهر او اعترف الزوج به ثبت بمجرد قولها وعندما لا بد من شهادة امرأة  
\* وان ادعاها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صحيحة في حق الارث  
والنسب هو اختار \* ومن نكح فافت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر  
بالولادة او سكت وان جحد بشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لااقل من ستة اشهر  
لا ثبت فان ادعاها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليدين  
وعند الامام بلايمين \* وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لاتطلق  
خلافا للهوى وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندما لا بد من شهادة امرأة  
\* ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها  
لزمه والا فلا \* ومن قال لامته ان كان في بطنه ولد فهو مني فشهدت امرأة  
بالولادة فهى ام ولده \* ومن قال لفلام هو ابى ومات فقالت امه انا امرأة  
وهو ابنه يرثانه فان جهلت حرثيتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

### ﴿ باب الحضانة ﴾

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقه وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لا بوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك \* وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات \* ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لامن نكحت محرمه كام نكحت عنه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نق الزوج \* ويكون الغلام عندهن حتى يستنقى بان يأكل ويشرب ويلبس ويستجيبي وحده وقدر يتسع اوسع ثم يجير الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض \* وعنده محمد حتى تشتهي كما عند غيرها وبه يفتح لفساد الزمان \* ومن لها الحضانة لا يجير عليها \* فان لم تكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صيبة الى عصبة غير محرم كابن المم ومولى العترة ولا الى فاسق ماجن \* وان اجتمعوا في درجة قاورعهم اولى ثم اسنهم \* ولاحق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق \* والذمية احق بولدها المسلم مالم يخف عليه الف الكفر \* وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستفقاء \* ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لنغير الام \* وان كان بين المصريين او القربيتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه وبيت في منزلة فلا يأس به وكذا النقلة من القرية الى مصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

### ﴿ باب النفقة ﴾

تحجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجهما ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها \* والكسوة كل ستة اشهر وقدر بكفيتها بلا اسراف ولا تففير ويعتبر في ذلك حالهما في الموسرين حال اليسار وفي الممسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط \* والقول له في اعساره في حق النفقة والبينة لها وتفرض عليه نفقة خادم واحد لها لوموسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معاشر لا تلزم به نفقة الخادم في الاصح \* ولو فرضت لمساره ثم ايسر فخاصته

تم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار \* ولا نفقة لنا شرة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومربيضه لم تزف ومقصوبة وصغيرة لاتوطأ وحاجة لامعه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الکراء \* ولو مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها وزفت مربيضه \* ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتوسر بالاستدامة لتحيل عليه \* ولا تجحب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضى بها او تراضي على مقدارها \* ولو مات احدها او طلقها بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت باسم قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدها قبل تمامها فلا رجوع خلافاً للمحمد \* واذا تزوج العبد بالاذن قفقتها دين عليه يباع في مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الامر \* وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها \* ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق \* وله من اهلهما ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لامن النظر اليها والكلام معها مت شاؤا \* وال الصحيح انه لا يعنها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرها في السنة مرة \* وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه في ماله من جنس حقهم عند موعد اومضارب او مديون يقربه وبالزوجية او يعلم القاضى ذلك \* ويختلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا \* فلو لم يقر وا بالزوجية ولم يعلم القاضى بها فاقامت بيته لا يقضى بها \* وكذا لو لم يختلف بالزوجية ولم يعلم القاضى بها فاقامت بيته لا يقضى بها \* وكذا لو لم يختلف مالا فاقامت بيته على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدامة عليه لا يسمع بيته وعند زفاف يسمعها ليفرض النفقة لاثبات الزوجية وهو المعمول به اليوم والختار \* وتجب النفقة والسكنى لعدة الطلق ولو بابنا والمفرقة بلا معصية كخيار العق والبلوغ والفارق لعدم الكفاءة لعدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقيل ابن الزوج \* ولو ارتدت مطلقة الثالث تسقط نفقتها لا لو مكنته ابنه

## (فصل)

ونفقة الطفل الفقير على أبيه لا يشير ك فيما احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعنت ويستأجر من ترضعه

عندما \* ولو استأجرها وهي زوجته او معتدله من رجى لترضع ولدها  
لا يجوز وفي معتقدة البالى روايتان \* وبعد العدة يجوز وهي احق ان  
لم تطلب زيادة على الغير \* ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده  
من غيرها صحيحة \* ونفقة البنت بالغة والابن زمانا على الاب خاصة وبه يفتحى  
\* وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها \* وعلى الموسى يسارا يحرم الصدقة نفقة  
اصوله الفقراء بالتساوية بين الابن والبنت \* ويعتبر فيها القراء والجزئية  
ل والا رث \* فلو كان له بنت وابن ابن فنفقة على البنت مع ان ارثه لهمما ولو كان له  
بنت بنت وابن اخ فنفقة على بنت البنت مع ان كل ارثه للآخر \* وعلمه نفقة كل ذى  
رحم حرم منه ان كان فقيرا صغيرا او اثني او زمانا او اعمى او لا يحسن الكسب  
غفرة او لكونه من ذوى اليوتات او طالب علم ويجهيز عليها وقدر بقدر  
الارث \* حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقتهم عليهن احسانا كما يرثون منه \*  
ويعتبر فيها اهلية الارث لاحقيته \* فنفقة من له خال وابن عم على حاله \*  
ونفقة زوجة الاب على ابنه \* ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا  
او زمانا \* ولا يجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد ولا مانع اختلاف الدين  
الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل \* ولابد بيع عرض ابنه لنفقة  
لابيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها وللام بيع ماله لنفقتها \*  
وعندما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهمما لو اتفقا من مال للابن عندهما \*  
ولو انفق المودع مال الابن عليهمما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهمما \*  
ولو قضى بسفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا اتفاق سقطت الا ان يكون القاضى  
امر بالاستدامة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا \*  
وان لم يكن لهم كسب اجر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

### ﴿ كتاب الاعتقاد ﴾

هو انبات القوة الشرعية في المثلوك اى ما يصح من مالك حر مكلف بصربيمه  
وان لم ينوكانت حر او محتر او اعيق او محتررت او اعتقتك او هدا  
مولاي او يامولاي او هذه مولاي او ياحر او ياعيق ان لم يجعل ذلك اسم الله \*  
وكذا الواضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه \* وكقوله  
لامته فرجك حر \* وبكتنائته ان نوى كلامك لي عليك اولا سبيل لى

او لارق او خرجت من ملكك او خلية سيلك \* او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك  
 لا تتعق وان نوى \* وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنيته \* ولو قال انت  
 الله لا يتعق خلافاً لهما \* ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي \*  
 وعندها لا يتعق ان لم يصلح ان يكون ابن الله او ابا او ااما \* ولو قال لصغير هذا  
 جدي لا يتعق في المختار \* وكذا لو قال هذا اخي او بعده هذا ابنتي ولا يتعق  
 بلا سلطان لي عليك وان نوى \* ولا بيا ابني ويالخي او اانت مثل الحر \* وقيل يتعق  
 \* ولو قال مالت الاخر عتق \* ومن ملك ذا رحم محروم منه عتق عليه ولو كان  
 المالك صغيراً او مجنوناً \* والمكاتب يكتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافاً لهما  
 ومن اعتق لوجه الله عتق \* وكذا لو اعتق للشيطان او للضم وان عصى \* وكذا  
 لو اعتق مكرهاً او سكران \* ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صبح ولو خرج  
 عبد حربى اليها مسلماً عتق \* والحمل يتعق بعمر امه \* وصح اعتقه وحده  
 ولا تتعق امه بوله يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدير والاستيلاد والكتابة  
 \* وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها \* وولد المفروض حر بقيمة

### ﴿باب عتق البعض﴾

ومن اعتق بعض عبده صبح وسوى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق  
 لوعجز وقالا يتعق كله ولا يسى \* وان اعتق شريك نصيه فللا خر ان يتعق  
 او يدبر او يكتب او يستنسى والولاء لهما او يضمن المتعق لوموسراً ويرجع به  
 المتعق على العبد والولاء له \* وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والمسايمية  
 مع الاعسار \* ولا يرجع المتعق على العبد لوضم والولااء في الحالين \* ولو شهد  
 كل منهما باعتاق شريك سعى لهم في حظهما والولااء بينهما كيف ما كانا و قالا  
 يسى للمعسرين لا للمؤسرين \* ولو احدهما موسرًا والآخر معسرًا يسى  
 للمعسر فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا \* ولو علق احدهما  
 عتقه ب فعل غدا والآخر بعدمه فيه فضى ولم يدر عتق نصفه وسوى في  
 نصفه لهم مطلقاً \* وعندما ان كانوا موسرين فلا مسايمية وان كانوا معسرين ففي  
 نصفه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد وان كانوا مختلفين سعى للمؤسر فقط  
 في ربعة عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد \* ولو حلف كل بعتق عبده  
 والمسئلة بحالها لا يتعق واحد \* ومن ملك ابنته مع آخر بشراء او وبة او صدقة

اووصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستنى سواء علم الشريك انه ابنه اولا \* وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره يسمى الابن \* وكذا الحكم والخلاف لوعاق عتق عبد بشراء بعده ثم اشتراه مع آخر او اشتري نصف ابنه من يملك كله \* ولو اشتري الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استنى \* وقالا يضمن فقط \* ولو ملكاه بالارث فلا ضمن اجحاما \* عبد لم يسرىن دربه احمدهم واعته آخر ضمن الساكت مدبره \* والمدبر معتقد ثلثة مدبرا لاما ضمن والولاء ثلثاء للمدبر وثلثه للمعتقد وقالا ضمن مدبره لشريكه ولم يصرأ والولاء كله له \* وقيمة المدبر ثلثاقيمته فنا \* ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر أن يستعينها في حظه ان شاء ثم تكون حرّة \* وما لام ولد تقوم \* فلا يضمن موسرا اعتقد نصيبي منها وعندما هي متقدمة في ضمن حصة شريكه منها

### ﴿باب العتق المبهم﴾

له ثلاثة اعبد قال لاثنين عنده احدى حرف خرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلاثة اربع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربه \* ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسوة العتق عتق ومن الثابت ثلاثة وسبعين اربعه ومن كل من الآخرين اثنان وسبعين كل منها في خمسة \* وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسوة العتق عنده ويتعقد من الثابت ثلاثة ويسمى في ثلاثة ومن الخارج اثنان ويسمى في اربعه ومن الداخل واحد ويسمى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلاثة اثنان مهر الثابتة وربع مهر الخارج وثمان مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار \* والبعض بيان في العتق المبهم \* وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين والوطى ليس بيان فيه خلافا لهم \* وفي طلاق المبهم هو الموت بيان \* وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرها فانت حرّة فولدت ذكرها واثني ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويتعقد نصف كل من الام والاثني \* ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعقد الامة معينة \* وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهم فلو شهدتا بعقد احد عبديه او انتهيه لا تقبل

الآف وصية وعندما تقبل \* وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبل اتفاقا

### ﴿باب الحلف بالعقد﴾

ومن قل ان دخلت الدار فكل مملوكلى يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده \* ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف \* وكذا لو قال كل مملوكلى حر بعد غد \* والملوك لا يتناول الحلف \* فلو قال كل مملوكلى ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر اعتقد تعالمه \* ولو قل كل مملوكلى حر بعد موته صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لامن ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثالث عند موته

### ﴿باب العقد على جعل﴾

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة \* وان قال ان اديت الى الفا فانت حر او اذا اديت صار مأذونا لاماكتابا \* ويعتق ان ادى في المجلس او خلي بين المولى وبين المال فيه التعليق بان ومتى ادى او خلي في التعليق اذا ويسب المولى على القبض \* وان ادى البعض بغير على القبض ايضا الا انه لا يعتق مالم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي \* ثم ان ادى الفا كسبه قبل التعليق رجع المولى عليه بمنتها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع \* ولو قال انت حر بعد موته بالف فان قبل بعده واعتقه الوارث عتق والافلا \* ولو حر ره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته \* وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمها قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين \* وان قال لا آخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه فلا شيء عليه \* ولو ضم عنى قسم الآلف على قيمتها ومهر منها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر \* ولو تزوجته حصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول

### ﴿باب التدبر﴾

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مف

او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او او صيت لك بنفسك او برقبك او بثلث ماله \* فلا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامها وكتابتها وايجاره والامة توطاً وتزوج \* اذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثالث فبحسابه وان لم يترك غيره سبي في ثانية وان استغرقه دين المولى سبي في كل قيمته \* ولو در احد الشركيين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبر وسي في نصفه خلافاً لهم \* والمقيد من قال له ان مت في مرضي هذا او سفرى هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر

### باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعى وادا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها \* وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسمى لدينه \* وثبتت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى \* ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له \* وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها \* ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهى له وان ابى سمعت في قيمتها وهي المكتابة \* ولا ترق بعجزها وان مات عتق سعاية ومن ادعى ولد امه له فيها شركه ثبت نسبة منه وصارت ام ولد وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وتفاصها ويرث من كل منها ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد \* وان ادعى ولد امه مكتبه فصدق المكتاب ثبت نسبة منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصر ام ولد وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقتانا

### كتاب الامان

المدين تقوية احد طرف الخبر بالقسم به وهي ثلاثة \* غموس وهي حلفه على امر ماض او حال كذباً عمداً \* وحكمها الانم ولا كفاره فيها الا التوبة \* ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه كافال وهو بخلافه \* وحكمها رجاء العفو \* ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفاره ان حنث \* ومنها

ما يحب في البر ك فعل الفرائض وترك المعاishi \* ومنها ما يحب في الحث ك فعل المعاishi وترك الواجبات \* ومنها ما يفضل في الحث ك مجرد المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل في البر حفظاً لليمين \* ولا فرق في وجوب الكفاره بين العائد والناسي والمكره في الحلف او الحث \* وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كافية عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوباً يستر عامة بذنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلاثة ايام متابعتاً \* ولا يجوز التكبير قبل الحث \* ولا كفاره في حلف كافر وان حث مسلماً \* ولا يصح عين الصبي والجنون والثائم

### ﴿فصل﴾

وحروف القسم الواو والباء والباء وقد تضرر ك الله افله \* والميدين بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والمعلم \* او بصفة من صفاته يخلف بها عن فاعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا يغير الله كالف آن وانجي والكعبه ولا بصفة لا يخلف بها عن فاكحته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وایم الله وسوکندی خورم بخدای \* وكذا قوله وعهد الله ومباهه واقسم واخلف واشهد وان لم يقول بالله \* وكذا على نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله \* وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بريء من الله ولا يصير كافرا بالحث فيها سواء علقة باعضاً او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خر او آكل ربا ليس بيمين وكذا قوله حقاً او وحق الله خلافاً لابي يوسف \* وكذا قوله سوکند خورم بخدای يابطلاق زن \* ومن حرم ملك لا يحرم وان استباحه او شيئاً منه فعاليه الكفاره \* وقوله كل حلال على حرام على الطعام والشراب والفتوى على انه تطاق امرأته بلانية ومشه قوله حلال بروى حرام \* وقوله هرچه بدست راست كريم بروى حرام \* ومن نذر نذراً مطافقاً او معلقاً بشرط يريده كان قدم غائب ووجود لزمه الوفاء \* ولو علقة بشرط لا يريده كان زينة خبر بين الوفاء

والتكفير هو الصحيح \* ومن وصل بمحافه ان شاء الله فلا حنت عليه

### ﴿ باب العين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك ﴾

حلف لا يدخل بيته فدخل الكعبة او المسجد او اليمع او الكنيسة لا يحيث  
 \* وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبق خارجا والاحت  
 كالم دخل صفة وقيل لا يحيث في الصفة ايضا \* وفي لا يدخل دارا فدخل  
 دارا خربة لا يحيث \* ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صراء او بعد ما بنى  
 دارا اخرى حنت \* وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحيث به في عرقا  
 \* ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبق خارجا لا يحيث والا  
 حنت \* ولو جعلت مسجدا او حاما او بستانا او بيته بعد ما خربت فدخلها  
 لا يحيث \* وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباوه \* وفي لا يدخل هذا  
 اليت فدخله بعدما انهدم وصار صراء او بعدما بنى بيته آخر لا يحيث بخلاف  
 مالو سقط السقف وبقي الجدران \* وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها  
 لا يحيث مالم يخرج ثم يدخل \* وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او  
 لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان  
 اخذ في التزع والتزول والتقلة من غير لبس لا يحيث والاحت \* ثم في لا يسكن  
 هذا اليت او هذه الدار لابد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي  
 وتدحت وعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر نقل الاكثر \* وعند محمد رحمه الله  
 نقل ما تقوم به كدخد ايتها وهو الاحسن والارفق \* ثم لابد من نقله الى  
 منزل آخر حتى لا يبرئ سفلته الى السكة او المسجد \* وكذا في لا يسكن هذه  
 المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبرئ بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها  
 \* وفي لا يخرج فامر من حله وآخره حنت \* ولو حل واخرج بلا امره  
 مكرها او راضيا لا يحيث ومثله لا يدخل \* وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج  
 اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحيث \* وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريد لها  
 ثم رجع حنت \* وفي لا يأتيها لا يحيث مالم يدخلها \* والذهاب كالخروج  
 في الاصح \* وفي ليبيان فلانا فلما يأته حتى مات حنت في آخر اجزاء حياته  
 \* وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامه الآلات وعدم الموانع  
 فلو لم يات ولا مانع من مرض او سلطان حنت \* ولو نوى الحقيقة صدق ديانة

لأقضاء في المختار \* وفي لا تخرج امرأة إلا باذنه شرط الاذن لكل خروج  
 \* وفي الا ان آذن يكفي الاذن مرة \* وفي لا تخرج الا باذنى لو اذن لها  
 فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحيث عند ابى يوسف رحمه الله خلافا  
 لـ محمد \* ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت  
 تقييد الحنيث بالفعل فوار فلو لبنت ثم فعلت لا يحيث \* قال لا آخر اجلس فتند  
 معنى فقال ان تغدّيت فكذا لا يحيث بالتندي لا معه ولو في ذلك اليوم الا ان  
 قال ان تغدّيت اليوم \* وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له  
 ما ذون لا يحيث الا ان نواه وهو غير مستترق بالدين وعند ابى يوسف  
 رحمه الله يحيث مطلقا ان نواه \* وعنـ محمد رحمـه الله يحيـث مطلقا وانـم يـنوه

### ﴿ باب المين في الأكل والشرب واللبس والكلام ﴾

لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها او دبسها غير الطبوخ لا نيزدها وخلها  
 ودبسها الطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد \* وفي  
 لا يأكل من هذا البسر فاكله رطبا لا يحيث \* وكذا من هذا الرطب او اللبن  
 فاكله سمرا او شرابزا \* بخلاف لا يكلم هذا الصي فكلمه شابا او شيخا \* او  
 لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله كبشما \* وفي لا يأكل بسرا فاكل رطبا لا يحيث  
 ولو اكل مذنبها حث \* وكذا لو اكله بعد ما حلف لا يأكل رطبا وفلا  
 لا يحيث فيها \* ولو اكله بعد حلفه لا يأكل رطبا ولا بسرا حث اتفاقا \* وفي  
 لا يشترى رطبا فاشترى كبسة بسر فيها رطب لا يحيث \* كاللو اشتري بسرا  
 مذنبها \* وفي لا يأكل لها او بيضا فاكل لحم سمك او بيضة لا يحيث \* وكذا  
 في النساء \* ولو اكل لحم انسان او خنزير حث \* وكذا لو اكل كبدا او  
 كرشا والمختار انه لا يحيث بهما في عرقا كاللو اكل الية \* وفي لا يأكل شحاما  
 يتقييد بشحوم البطن فلا يحيث بشحوم الظهر خلافا لهم \* ولو اكل الية او لها  
 لا يحيث اتفاقا \* وفي لا يأكل من هذه الحنطة يتقييد باكلها قضاها فلا يحيث باكل  
 خبزها خلافا لهم \* وفي لا يأكل من هذا الدقيق يحيث بجزءه لا بسفه  
 في الصحيح \* وان الخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر او الشعير  
 فلا يحيث بخبز القطائف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه \* وال Shawaa على  
 اللحم لا على البذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه \* والطبيخ على ما يطبخ

من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع في مصره ويُكبس في التأثير \* والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندما على على العنبر والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القناء والخيار اتفاقا \* والا دام على ما يصفع به كاحل والزيت واللبن \* وكذا الملح لاللحم واليصف والجبن الابانية وعند محمد هي ادام ايضا والعنبر والبطيخ ليسا بادام في الصحيح \* والغداء الاكل فيها بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيها بين الزوال ونصف الليل والسحور فيها بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست او كلت او تزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة لاقضاء \* وفي لا يشرب من دجلة لا يخت بشر به منها باناء مالم يكرع خلافا لها وان قال من ماء دجلة حتى بالاناء اتفاقا \* وكذا في الجب والبئر وفي الاناء بعينه \* وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف \* فن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضييه لا يخت خلافا له \* وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يخت بالاتفاق \* وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموجته انعقدت وحث للحال وان لم يعلم بموجته فلا خلافا لابي يوسف \* وفي لا يتكلم فقرأ القرآن او سبع او هلال او كبر لا يخت سواء في الصلاة او خارجها هو المختار \* وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حتى ان ايقظه وقيل مطلقا \* ولو كلام غيره وقد صاساهه لا يخت \* ولو سلم على جماعة هو فيهم حتى وان نوافم دونه لا يخت \* ولو قال الاباذنة فاذن ولم يعلم فكلمه حتى خلافا لابي يوسف \* وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلقه \* ويوم اكله لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة اكله على الليل حسب \* وفي ان كلته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان يأذن زيد او حتى يأذن فكلمه قبل ذلك حتى وان مات زيد سقط الحلف \* وفي لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يخت خلافا لحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يخت اتفاقا وان لم يسمى لا يخت بعد الزوال ويخت بالمتجدد \* وفي لا يكلم امرأته او صديقه يخت في المعين بعد الاباحة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد

ويمتحن بالتجدد \* وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنى \*  
لا أكلمه حيناً أو زماناً أو الحين أو الزمان ولاية فهو على ستة أشهر و منها  
ما نوى \* وإن قال الدهر أو الأبد فهو على العمر ولو قال دهراً فقد توقف  
الإمام وعندما هو كالزمان \* ولو قال أياماً أو شهوراً أو سنين فعلى ثلاثة وإن عرف  
فعلى عشرة ك أيام كثيرة وقالا على جمعة في الأيام وسنة في الشهور والعمرو في السنين

#### ﴿ باب المين في الطلاق والعتاق ﴾

قال إن ولدت فانت كذا حنى بالميتس ولو قال فهو حر فولدت مياثم حياً عتق  
الحي خلافاً لهما \* وفي أول عبد املك فهو حر فلك عبداً عتق ولو ملك  
عبدين معاشر آخر لا يتعق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الآخر \* ولو قال  
آخر عبد املك فبات بعد ملك عبد واحد لا يتعق ولو بعد ملك عبدين  
متقرقين عتق الآخر منذ ملك من كل ماله وعندهما عند موته من الثالث  
\* وعلى هذا آخر امرأة أتزوجها فهي طلاق ثلثاً فلاترث خلافاً لهما \* وفي  
كل عبد بشرنى بهذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الأول وإن بشروه  
معاعقوا \* ولو قال من أخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفاراته بشراء أبيه  
سقطت لاشراء أمة استولدها بالنكاح أو عبد حلف بعنته إلا إن قال إن  
استريتك فانت حر عن كفارتي \* وفي إن تسرى أمة فهي حرة إن تسرى من  
في ملكه وقت الحلف عتقت وإن تسرى من ملكها بعده لا يتعق وفي كل مملوك لى  
حر عتق عيده ومدبروه فامهات أولاده لامكتابوه إلا إن نواهم \* وفي هذه  
طلاق أو هذه طلاقت الأخيرة وخbir في الاولين وكذا العتق والأقرار

#### ﴿ باب المين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ﴾

يمتحن بالبشرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح  
عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد \* وبهذا في النكاح والطلاق والخلع  
والعتق والكتابة والصالح عن دم عد والهبة والصدقة والقرض والاستئراض  
\* وإن نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لقضاء \* وكذا ضرب العبد والذبح  
والبناء والخساطة والإيداع والاستيداع والاعارة والاستئمار وقضاء الدين  
وقبضه والكسوة والحمل إلا أنه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديمة \* وفي  
لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنى وبال فعل لا يمحن \* وفي لا يزوج

عبده او امه يحيث بالتوکيل والاجازة \* وكذا في ابنه وبنه الصغيرين وفي الكبار لا يحيث الا بالبشرة ودخول اللام على اليمى كان بعث لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحظوظ عليه با ان كان باسمه سواء كان ملكه اولا \* ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء \* وعلى العين كان بعث ثوبا لك يقتضي اختصاصها به با ان كان ملكه سواء اسمه اولا \* وكذا دخولها على الضرب والأكل والشرب والدخول \* وان ثوى غيره صدق فيما عليه \* وفي ان بعثه او اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق \* وكذا لوعقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا يتحقق \* وفي ان لم ابعه فكذا فاعنته او دبره حث \* قالت تزوّجت على فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان ثوى غيرها صدق ديانة لاقضاء \* ومن قال على المشى الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان رب فعليه دم \* ولو قال على المتروج او الذهاب الى بيت الله او المشى الى الصفا او المروة لا يلزم شئ \* وكذا لو قال على المشى الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهم \* وفي عبده حر ان لم يحج العام فشهادا بكونه يوم التحر بكوفة لا يتحقق خلافا لحمد \* وفي لا يصوم فضام ساعة بنته حث \* وان ضم صوما او يوما لا مالم يتم يوما \* وفي ان لا يصلى يحيث اذا سجد سجدة لاقبله وان ضم صلاة فبسفع لا باقل \* وفي ان ليست من غرزك فهو هدى فلت قطنا فنزلت ونسج فليس فهو هدى خلافا لهم \* وان ليس ماغزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهذا بالاتفاق \* خاتم القضية ليس بحلى بخلاف خاتم الذهب وعقد المؤلؤ ان رصع فلى والا فلا وقلا حل مطلقا وبه يهنى \* وفي لا يجلس على الارض خلس على بساط او حصير لا يحيث وان حال بينها وبينه ثيابه حث \* وفي لainam على هذا الفراش يجعل فوقه فراش آخر قام لا يحيث وان جعل فوقه قرام يحيث \* وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير خلس لا يحيث وان جعل فوقه بساط او حصير حث

### ﴿ باب المين في الضرب والقتل وغير ذلك ﴾

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالجلي فلا يحيث من قال ان ضربته او كسوته او كلته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الفسل والحمل والمس

ولا يضر بها فد شعرها او خنقها او عضها حنت \* ليضر به حتى يموت فهو على اشد الضرب \* ليقضى دينه قريباً دون الشهر قريب والشهر بعيد \* ليقضىنه اليوم فقضاء زيفاً او نهرجة او مستحقة او باعه به شيئاً وقبضه برة \* ولور صاصا او سترة او ووهه او ابرأه منه لا يضر \* لا يقضى دينه درهماً دون درهم لا يحيثت بقبض بعض مالم يقبض كله متفرقاً وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحيثت \* ان كان لى الا مائة او غير مائة او سوی مائة لا يحيثت بها او باقل منها لا يفعل كذلك ابداً \* وفي ليفعلنه يكفى فعله مررة \* حلفه واليعلمته بكل داعر تقييد بحال ولايته \* ليهبه فوهة ولم يقبل بر وكتذا الفرض والمارية والصدقة بخلاف البيع \* لا يشم ريحاناً فهو على مال السوق له فلا يحيثت بشم الورد واليسمن بوقل يحيثت \* لا يشم ورداً او بنفسجاً فهو على ورقه \* لا يدخل دار فلان تناول الملك والاجارة \* حلف انه لامال له ولوه دين على مفلس او ملىء لا يحيثت

### ﴿كتاب المحدود﴾

الحد عقوبة مقدرة تحبب حق الله تعالى فلا يسمى تعزير ولا تصاص حداً \* والزناء وطه مكلف في قبل خال عن ملوكه وشبعه \* وينبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنا لا بالوطه او الجماع اذا سألهما الامام عن ماهية الزنا وكفيته وبين زنى وain زنى ومقنى زنى فيئوه وقالوا رأيناها وطنها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا اسراءً وعلانية \* او بالاقرار عاقلاً بالغاً اربع مرات في اربعة مجالس كلها اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم سأله كامر سوی الزمان فيه ونبد تلقينه ليرجع بعلمه قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك \* واحد للمحسن رجمه في حضاء حتى يموت \* يبدأ الشهود فان ابواً او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس \* وفي المقرر يبدأ الامام ثم الناس \* وينسل ويصل عليه ولغير المحسن جلدة مائة وللمعدن صفها سوط لآخرة له ضر باوسط امفرقاً على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعندابي يوسف روح يضرب الرأس ضربة \* ويضرب الرجل قائمًا في كل حد بلا مدة وينزع ثيابه سوی الازار \* والمرأة جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو والخشوة ويحرف لها في الرجم لاه \* ولا يحمد سيد مملوك بلا اذن الامام \* واحسان الرجم الحرية والتکلیف والاسلام والوطه بسکاح صحيح حال وجود الصفات المذکورة فيها \* ولا يجمع بين جلد ورجم ولا ين جلد

ونفي الاسية \* والمريض يرجم ولا يحمل مالم يرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة  
تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا يحمل ما لم تخرج من فسها وان لم يكن للولد  
من يربيه لاترمي حتى يستغنى عنها

### ﴿ باب الوطنى الذى يجب الحد والذى لا يوجه ﴾

الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة الفعل وهي ظن غير الدليل دليلاً \* فلا يحمد  
فيها ان ظن الحل ولا يحمد كوطىء معتقده من ثلاث او من طلاق على مال او ام  
ولد اعتقادها او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده \* وكذا وطىء المرتهن  
المرهونه في الاصح \* وشبهة في المخل وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحمد  
فيها وان علم بالحرمة كوطىء امة ولده وان سفل او مشتركته او معتقده بالكتناء  
دون الثلاث او البائع المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها \* والنسب  
يبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه \* ويحمد بوطىء امة اخيه او عمها  
وان ظن حلها \* وكذا بوطىء امرأة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان  
دعاه فقالت انا زوجتك \* لا بوطىء اجنبية زفت اليه وقلن هي زوجتك وعليه  
المهر \* ولا بوطىء بهيمة وزنى في دار حرب اوبني \* ولا بوطىء محروم تزوجها  
او من استاجرها يلزى بها خلافاً لهما \* ومن وطىء اجنبية في مادون الفرج  
يعذر \* وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعند هاي حمد \* وان  
زنى ذمى بمحرمية في دارنا حد الذمي فقط وعند ابى يوسف رحيم حمد ان  
وفي عكسه حدت النمية لا المحربي وعند ابى يوسف رحيم حمد ان وعند  
محمد لا يحدان \* وان زنى مكلف بمجنونه او صغيرة حد وعكسه لا حد  
عليها الا في رواية عن ابى يوسف رحيم حمد \* ولا حد بزنا المكره ولا ان اقر  
احدهما بالزنا وادعى الآخر النكاح \* ومن زنى بأمة فقتلها به لزمه الحد  
والقيمة \* وعند ابى يوسف القيمة فقط \* والخلفية يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

### ﴿ باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ﴾

لاتقبل الشهادة بحمد متقدم من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة  
يضمن المال ويصبح الاقرار به الال الشرب \* وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح  
\* والشرب بزوال الربيع وعند محمد بشهر ايضاً \* وان شهدوا بزناه بغاية  
قبلت بخلاف سرقته من غائب \* وان اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا

كذلك لا يحده \* وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعندما يحد الرجل  
 \* ولا يحده احد لو اختلف الشهود في بلد الزنا او شهد اربعة به في بلد  
 في وقت اربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على امرأة  
 به وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك  
 \* وحد الشهود عليه لو اختلف الشهود في زوايا اليت والشهود فقط  
 لو كانوا عبيانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود  
 \* وكذا لو وجد احدهم عبدا ومحدودا بعد حد الشهود عليه \* وديته  
 في بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه هدر وقالا في بيت  
 المال ايضا \* وكذا الخلاف لورجع الشهود \* ولو رجعوا بعد الرجم حدوا  
 وغرموا الديمة \* وكل واحد رجع حد وغرم ربها \* ولو رجع احد خمسة  
 فلا شيء عليه فان رجع آخر حدا وغرم ربها \* ولو رجع واحد قبل القضاء  
 حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد وكذلك وعند محمد الرابع فقط \* ولو شهدوا  
 فزوكوا فرج نم ظهر واكفارا او عيضا فالدية على المزكين ان رجموا عن  
 التزكية والا فعل بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا \* ولو قتل احد المأمور  
 برجمه ظهر وا كذلك فالدية في مال القاتل \* ولو اقر الشهود بتعمد النظر  
 لا ترد شهادتهم \* ولو اتكر الاحسان يثبت بشهادة رجلين او رجل  
 وامرأتين او ولادة زوجته منه

#### ﴿باب حد الشرب﴾

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود او جاؤ به سكران ولو من نيد  
 وشهده بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف صرتين وعلم شربه طوعا  
 حد اذا صح نهانين سوطا للخر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنا  
 \* وان اقر او شهد عليه بعد زوال ريحها بالبعد المسافة لا يحد خلاف الحمد \* ولا يحده من  
 وجد منه رائحة الخمر او تقريباها او اقر ثم رجع او اقر سكران \* والسكر  
 الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعندما  
 ان يهدى ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته

#### ﴿باب حد القذف﴾

هو حكم الشرب كمية ونبوتا \* فمن قذف محسنا او محسنة بصربيع الزنا حد

بطلب المذوق متفرق ولا ينزع عنه غير الفرو والحسو \* واحسانه كونه مكلفا  
 حرّاً مسلماً عفياً عن الزنا \* ولو نفاه عن أبيه بن قال لست لا ينك اولست  
 بابن فلان ان في غضب حدة والا فلا \* ولا يحمد لو نفاه عن جده او نسبه اليه  
 او الى عمّه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يانطى اولست بعربي  
 \* ويحذف الميت المحسن ان طالب به الوالد او ولده او ولد ولده ولو محروم ما  
 عن الارث وكذا ولد البنت خلافاً لـ محمد \* ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده  
 بقذف امه \* ويبطل بموت المذوق لا بالرجوع عن الاقرار \* ولا يصح  
 العفو ولا الاعتياض عنه \* ولو قال زنات في الجبل وعن الصعود حدّ خلافاً  
 لـ محمد \* وان قال يازاني وعكس حدا \* ولو قال لامرأته وعكست حدت  
 واللعان \* ولو قالت زنيت بك بطل الحمد ايضاً \* وان اقرَ بولده ثم نفاه يلاعن  
 وان عكس حد والولده في الوجهين \* ولا شئ ان قال ليس بابي ولا بابتك \* ولا حد  
 بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغیره \* ولا  
 بقذف رجل وطه حراماً لعينه كوطىء في غير ملكه من كل وجه اؤمن وجه  
 كوطىء امة مشتركة او مملوكة حرمت ابداً كامته التي هي اخته رضاها ولا بقذف  
 مسلم زنى في كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاة \* ويحذف بقذف من  
 وطه حراماً لغيره كوطىء امته المحبوبة او امرأته وهي حائض وكذا وطه  
 مكاتبته خلافاً لابي يوسف رحمة الله تعالى \* ويحذف من قذف مسلماً كان قد نكح  
 محمره في كفره خلافاً لهما \* ويحذف مستأمن قذف مسلماً في دارنا \* ويكتفى حد  
 لجنایات اتحد جنسها لا ان اختلف

### ﴿فصل في التعزير﴾

يعذر من قذف مملوكاً او كافراً بالزنا او قذف مسلماً بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا صن  
 يا فاجر يا منافق يا لوطى يا من يلعب بالصبيان يا كل الربا يا شارب الخمر يا ديوث  
 يا محنت يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطباً يا مأوى الزواجي  
 او اللصوص يا حرام زاده \* لا يسا همار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا القرد يا حجم  
 يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا نفاه يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس  
 يا سخرة يا ضحكة يا كشحان يا بله يا موسوس \* واستحسنوا تعزير ماذا كان المقول له  
 فقيها او علو يا \* وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها

إلى فراشه وترك الصلاة وترك الفسل من الجناية والخروج من بيته \* وافق التزير ثلاثة أسواط وأكثره تسعه وثلاثون وعند أبي يوسف خمسة وسبعين ويحوز حبسه بعد الضرب \* وأشد الضرب التزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف \* ومن حد أو عن رفات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

### ﴿كتاب السرقة﴾

هي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حزر لاملك له فيه ولا شهادة \* وتثبت بما يثبت به الشرب \* فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محراً زا بمكان او حافظ واقر بها او شهدا عليه وسائلهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي وابن هي وكم هي ومن سرق وينها قطع \* وان كانوا جماعا واصاب كل منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم \* ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص الحضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين من الخشب \* لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وخشيش وقبس وسمك وطير وذرنيخ وغرة ونورة \* ولا بما يسرع فساده كلين وسلم وفاكهه رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يقصد \* ولا بما يتأول فيه الانكار كاشارة مطرية وآلات لهو كدف وطلب وبربط ومن مار وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرينج ونرد \* ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد كير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب \* ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واحتلال وكذا نبش خلافا لابي يوسف \* ولا بسرقة مال عامة او مشتركة او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا \* وان كان دينه نقدا فسرق عرضها قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع وقد يقطع \* ولا بما قطع فيه مرأة ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانية كفزل نسج

### ﴿فصل في الحرز﴾

هو قمان بمكان كيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصدوق ومحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما \* وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد \* ولا بسرقة من بيت ذي رحم محروم ولو مال غيره

ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت حرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام \* ولاقطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص \* وكذا لو سرق من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته او مكتبه او خته او صهره خلافا لهما فيما اومغم او حمام نهارا وان كان ربها عنده او من بيت اذن في دخوله او مضيقه وقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربها عنده او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيئه \* او سرق جوا لقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق الموجر من البيت المستأجر خلافا لهما \* ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار \* او سرق بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى فيها \* او اخذ شيئا من حرز فالقام في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز \* ولو دخل بيته فاخذه وناول من هو خارج لا يقطعان \* وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخلي الاولى ويقطعن في الثانية \* وكذا لا يقطع لو نقب بيته وادخل يده فيه واخذ شيئا او طرفة خارجة من كم غيره خلافا له \* وان حملها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا \* ولو سرق من قطار جلا او حلا لا يقطع \* وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت

#### ﴿ فصل في كيفية القطع وأنباته ﴾

يقطع عين السارق من زنه وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب \* وطلب المسروق منه شرط القطع ولو موعدا او غاصبا او صاحب الربا او مستيرا او مستأجرا او مضاربا او مستبضا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا \* ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لو سرت من السارق بعد القطع \* بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة \* وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو بها \* ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس \* وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء \* ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندما

يُضمن أن تعمد \* ومن سرق شيئاً ورثه قبل الخصومة إلى مالكه لا يقطع  
وكذا لو نقصت قيمته من الصاب قبل القطع أو ملكه بعد القضاء أو ادّعى أنه  
ملكه وإن لم يثبت \* وكذا لو ادّعى أحد السارقين \* ولو سرقاً وغاب أحدهما  
وشهدوا على سرقة الماء قطع الآخر \* ولو اقر العبد الماذن بسرقة قطع  
ورثته \* وكذا المحجور عند الإمام وعند أبي يوسف يقطع ولا ترد  
وعند محمد لا يقطع ولا ترد \* ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردّها وإن  
لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وإن استهلكها \* وإن سرق سرقات  
قطع بكلها أو بعضها لا يضمن شيئاً منها وقالاً يُضمن مالم يقطع به \* ولو  
سرق ثوباً فشقه في الدار ثم أخرجه قطع \* لا ان سرق شاة فذبحها ثم أخرجهما  
\* ولو ضرب المسروق دراهم أو دنانير قطع ورثتها وعندها لا يردّها \* ولو  
صبغه أحمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى مزاد  
الصبي وان صبغه أسود اخذ منه ولا يعطى شيئاً وحكمها في كحكمهما في الأحمر

### ﴿باب قطع الطريق﴾

من قصد قطع الطريق من مسلم أو ذمي فأخذ قبله حبس حتى  
يتوب \* وإن أخذ مالاً وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده البيبي  
ورجله اليسرى \* وإن قتل فقط ولو بعصا أو حجر قتل حدّاً فلا يعتبر عفو  
الولي \* وإن قتل وأخذ مالاً قطع وقتل وصلب أو قتل أو صلب وخالف محمد  
في القطع ويصلب حياً ويسبح بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلاثة أيام فقط \* ويردّ  
مالاً أخذ إلى مالك إن باقى والا فلا ضمان \* ولو باشر الفعل بعضهم حدة أو كلهم  
وان أخذ مالاً وجرح قطع من خلاف والجرح هدر \* وإن جرح فقط أو  
قتل قاتل قبل أن يؤخذ فلا حدّ والحق للولي إن شاء عفا وإن شاء  
أخذ بوجوب الجناية \* وكذا لو كان فيهم صبي أو جنون أو ذو رحم محروم من  
المقطوع عليه أو قطع بعض القافلة على بعض أو قطع الطريق ليلاً أو نهاراً بمصر  
او بين مصرین \* ومن خنق في مصر غير مرأة قاتل بها والا فك القتل بالمشغل

### ﴿كتاب السير﴾

الجهاد بدأً منا فرض كفاية إذا قاتل به بعض سقط عن الكل وإن ترك الكل أنموا  
\* ولا يجب على صبي وامرأة وعبد وأعمى ومقدم واقطع فإن هجم المعدو ففرض

عين فتخرج المرأة والعبد بلاذن الزوج والمولى وكره الجمل ان كان في والا فلا \* واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والاقلى الجزية ان كانوا من اهلها ويبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم مالا وعليهم ما علينا \* وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى \* ونبذ دعوة من بلغته \* فان ابو نستين بالله تعالى وفاته لهم بتصح المجازق والتحريق والتفريق وقطع الاشجار وافساد الزروع ورميهم وان ترسوا باساري المسلمين وتفصدهم به \* ويكره اخراج النساء والمحاحف في سرية لا يؤمن عليها \* لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستأنن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون بالمهد \* ونهى عن الفدر والفلول والمثلة وقتل امرأة او غير مكافف او شيخ او اعمى او مقعد او اقطع الميني الا ان يكون احدهم قادر على القتال او اذا رأى في الحرب او اذا مال يحيث به او ملكا وعن قتل اب كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل \* ويجوز صاحبهم ان كان مصلحة ائتها واخذ مال لا جله ان لتبه حاجة وهو كالجزية ان كان قبل التزول بساحتهم وكافيه لوبعده ودفع المال ليصالحوا لا يجوز الا خوف الهلاك و يصلح المرتدون بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد \* ثم ان ترجع البذيبة اليهم \* ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وان كان باتفاقهم او باذن ملوكهم قوتل الجميع بلا بذيبة \* ولا يبعض منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم \* وصح امان حر او حرقة كافرا او جماعة او اهل حصن وحر قتلهم \* فان كان فيه ضرر بذيبة وادب \* ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم \* وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او جنون او صبي او عبد غير مأذونين بالقتال وعند محمد رح يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية

### ﴿باب الفتن وقسمتها﴾

ما قبح الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخروج على اراضيهم وقتل الاسرى او استرقائهم او تزكيتهم احرارا ذمة المسلمين وسلامتهم لايمنع استرقاقهم مالم يكن قبل الاخذ \* ولا يجوز زردة هم الى دارهم ولا المتن ولا الفداء بالمال \* وقيل لا يأس به عند الحاجة اليه \* ويجوز بالاسارى عندهما \* وتذبح مواش شق نقلها وتحرق ولاتعقر ويحرق سلاح شق نقله \* ولا قسم غبية في دار الحرب الا للإدعا ثم تردد ولاتبع قبل

القسمة \* والمقاتل والرده سواء في الغنية \* وكذا مدد لقهم قبل احرازها بدارنا \* ولاحق فيها السوق لم يقاتل ولا مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيه \* وينفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتياج وبالعنف والخطب والدهن والطيب مطلقاً وقدل ان احتياج لا بالبيع اصلاً ولا المقول ولا بعد الخروج بل يرد مافضل الى الغنية وان انتفع به ردة قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنياً \* ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفه وكل ماله او معه او وديعة عند مسلم اوذى وعقاره في \* وقيل فيه \* خلاف محمد وابي يوسف رح في قوله الاول \* وولده الكبير وزوجته وحلها وبعده المقاتل وما له مع حربى بغضب او وديعة فيه وكذا ماله مع مسلم اوذى بغضب خلافاً لهما وقيل ابو يوسف رح مع الامام

### ﴿فصل﴾

وتقسم الغنية للرجل سهم وللفارس سهمان وعندما تلته له سهم ولفرسه سهمان \* ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف رح يسهم لفرسين والبرازين كالعتاق \* ولا يسهم لراحلة ولا بغل \* والعبرة لكونه فارساً او راجلاً عند المعاوزة \* فينبغي للاماں ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الرجل \* فلن جاوز راجلاً فاشترى فرساً فلم يسهم راجل ومن جاوز فارساً ففقط فرسه فله سهم فارس \* ولو باعه قبل القتال او وبه او آجره اورهه فسهم راجل في ظاهر الرواية \* وكذا لو كان ضريضاً او مهراً لا يقاتل عليه \* ولا يسهم لملوك او مكتاب او صي او امرأة او ذى او مهراً بل يرضح لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى او دل الذى على عوراتهم وعلى الطريق والحسن لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذوى القرى الفقراء \* ولاحق فيه لاغنيائهم \* وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سقط بموجه كالمصحف \* وان دخل دار الحرب من لامنة له بلاذن الاماں لا يخمن ما اخذوا \* وان باذنه اولهم منمة حسن \* وللاماماں ان يتفل قبل احراز الغنية وقبل ان تضع الحرب او زارها فيقول من قتل قتيلاً فله سبله او من اصاب شيئاً فله ربها او يهول لسرية جعلت لكم الرابع بعد الحسن ولا ينفل بكل الماخوذ ولا بعد الاحراز الا من الحسن \* والسلب للكل ان لم ينفل

وهو مرکبه وما عليه ونیا به وسلامه وما معه لاما مع غلامه على دابة  
آخرى \* والتغیل لقطع حق الغير لالملك خلافاً لحمد \* فلو قال من  
اصاب جارية فهى له لا يدخل من اصابها الوطنى \* والبيع قبل الاحراز خلافاً له

### ﴿باب استياء الكفار﴾

اذا سب الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وملك ما وجدنا من ذلك اذا  
غلبنا عليهم \* وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها \*  
وكذا لو ندَّ منا اليهم بغير فادا ظهرنا عليهم فن وجد ملكه اخذه قبل  
القسمة مجاناً \* وبمدتها ان كان مثلياً لا يأخذنَه وان قيمها اخذه بالقيمة \*  
وان اشتراه منهم تاجر وآخرجه وهو قيمى يأخذنه بالفن ان اشتراه به \* وان  
اشتراه بعرض فقيمة العرض وان وهب له فقيمتها ومثله المثل في اشتراه  
بفن او عرض \* وان اشتراه بجنسه او وهب له لا يأخذنه \* وان كان  
عبدما ففقت عينه في يد التاجر واخذ ارشها يأخذنه بكل الفن ان شاء \*  
وان اسروه من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذنه المشتري الاول منه بثمن ثم  
المالك منه بالثمين وليس له اخذه من المشتري الثاني \* ولا يمكن حرثنا  
ومدرتنا وام ولدنا ومحاتنا وملك عليهم كل ذلك \* ولا يمكن عبدا ابق  
اليهم فياخذنه مالكه بعد القسمة مجاناً ايضاً لكن يعوض عنه من بيت المال  
وعندما هو كالمأسور \* وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله  
وآخرجه اخذ المالك ماسوى العبد بالثمين والعبد مجاناً وعندما بالثمين ايضاً  
\* وان اشتري مستأمن عبدا مسلماً وادخله دارهم عتق خلافاً لهم  
وان اسلم عبد لهم ثم جاءنا او ظهرنا عليهم اوخرج الى عسكرنا فهو حرثنا

### ﴿باب المستأنف﴾

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يدخل له ان يتعرض لشيء من مالهم او دمهم  
فان اخذ شيئاً وآخرجه ملكه محظور افيتصدق به وان غدر به ملككم فاخذ  
ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير \* وان ادانه  
تمه حربي او ادان حربياً او غصب احدها الآخر وخرجاً علينا يقضى بشئ \*  
وكذا لو فعل ذلك حرثيان وخرجاً مستأمين وان خرجاً مسلمين قضى بالدين  
لابالغصب ولو اسلم الحرثي بعد ما اغضبه المسلم ثم خرجاً يفتى بالردة ديانة \* وان قتل

احد المسلمين المستأمين الا آخر نهـ فعليه الديبة في ماله والكافارة ايضا في الخطأ  
وان كانوا اسرين فلا شيء الا الكفاراة في الخطأ وعندما كان المستأمين \*  
ولا شيء في قتل المسلم نهـ مسلما مسلما ولم يهاجر سوى الكفاراة في الخطأ اتفاقا

### ﴿فصل﴾

لا يمكن مستأمين ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان افتق سنة نضع عليك الجزية فان  
افقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره \* وكذا لو قيل له ان افتق شهرا  
ونحو ذلك فاقام او اشتري ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزءة سنة من حيـن  
وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا لا لونـج هو ذمية فان رجـع الى داره حل  
دمه \* وان كان له وديعة عند مسلم او ذمـى او دين عليهم فاسـر او ظهر عليهم فقتل سقط  
دينه وصارت وديـته فيها \* وان قـتل ولم يظهر عليهم اومـات فـهمـا لورـته  
\* وان جاء حربـيـ بـامـانـ وـلهـ زـوـجـةـ هـنـاكـ وـولـدـ وـمـالـ عـنـدـ مـسـلـمـ اوـ ذـمـىـ  
اوـ حـرـبـيـ فـاـسـلـمـ هـنـاكـ ثـمـ ظـهـرـ عـلـيـهـ فـالـكـلـ فـ\* وـاـنـ اـسـلـمـ نـهـ مـهـ ثـمـ جـاءـ ثـمـ ظـهـرـ عـلـيـهـ  
وـطـفـلـهـ حـرـ مـسـلـمـ وـوـدـيـتـهـ عـنـدـ مـسـلـمـ اوـ ذـمـىـ لـهـ وـغـيـرـ ذـلـكـ فـ\* وـمـنـ اـسـلـمـ  
نـهـ وـلـهـ هـنـاكـ وـارـثـ مـسـلـمـ فـقـتـلـهـ مـسـلـمـ عـدـاـ اوـ خـطـأـ فـلاـ شـيـ عـلـيـهـ الاـ كـفـارـةـ  
فـالـخـطـأـ \* وـاـذـ قـتـلـ مـسـلـمـ لـاـوـلـيـ لـهـ خـطـأـ اوـ مـسـتـأـمـنـ اـسـلـمـ هـنـاـ فـلـلـامـ اـخـذـ الـدـيـةـ  
مـنـ عـاقـلـةـ القـاتـلـ وـفـيـ الـعـدـدـ لـهـ اـنـ يـقـنـعـ اوـ يـأـخـذـ الـدـيـةـ وـلـيـسـ لـهـ الـغـفـوـ مـجـاـنـاـ

### ﴿باب العشر والخارج﴾

ارض العرب عشرة وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر بالین بمحـرة  
الى حد الشام \* وكذا البصرة وكل ما سـلمـ اهـلهـ اوـ قـعـدـ عنـوـةـ  
وـقـسـمـ بـيـنـ الفـائـمـ \* وـارـضـ السـوـادـ خـرـاجـةـ وـهـيـ ماـيـنـ المـذـيـبـ  
الـىـ عـقـبـةـ حـلـوانـ وـمـنـ التـلـيـةـ اوـ الـعـلـتـ الـىـ عـيـادـانـ \* وـكـذـاـ كـلـ مـاـفـتـحـ عـنـوـةـ وـاقـرـ اـهـلهـ  
عـلـيـهـ اوـ صـوـلـحـواـ سـوـىـ مـكـةـ \* وـارـضـ السـوـادـ مـلـوـكـةـ لـاـهـلـهاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ لـهـ  
وـتـصـرـفـهـ فـيـهـ \* وـاـنـ اـحـيـ مـوـاتـ يـتـبـرـ قـرـبـهـ عـنـدـ اـبـيـ يـوـسـفـ وـمـاـؤـهـ عـنـدـ سـعـدـ  
\* وـالـخـرـاجـ نـوـعـانـ خـرـاجـ مـقـاسـةـ فـيـتـعـلـقـ بـالـخـارـجـ كـالـشـرـوـخـ وـخـرـاجـ وـظـيـفـةـ وـلـاـيـزـادـ  
عـلـيـ مـاـوـضـعـهـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـلـىـ السـوـادـ لـكـ جـرـبـ صـالـحـ لـلـزـرـعـ صـاعـ مـنـ  
بـرـ اوـ شـعـيرـ وـدـرـهـ \* وـجـرـبـ الرـطـبـةـ خـسـتـةـ دـرـاهـمـ \* وـجـرـبـ الـكـرـمـ اوـ التـخلـ  
المـتـصـلـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ وـلـمـاـسـوـاهـ كـرـعـفـانـ وـبـسـتـانـ مـاـتـلـيـقـ وـنـصـفـ الـخـارـجـ غـايـةـ الطـلاقـةـ

وان لم تطق ما وظف نفس ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف خلافا لـ محمد  
\* ولا خراج ان اقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او صاب الزرع آفة \* ويجب  
ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسم او اشتراها مسلم \* ولا عشر في خارج ارض  
الخارج ولا ينكر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف الشروخ خراج المقاسة

### ﴿فصل في الجزية﴾

الجزية اذا وضعت براض او صلح لاتثير \* وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها  
عليها توضع على الظاهر الغى في السنة ثمانية واربعون درهما \* وعلى المتوسط  
نصفها \* وعلى القير القادر على الكسب ربها \* وتوضع على كتابي ومحسوسي  
ووئى عجمي لاعربى ولا على مرتد فلا يقبل منها الا الاسلام او السيف  
وتسرق اثاثها وطفلها \* ولا جزية على صبي وامرأة وملوك ومكاتب  
وشيخ كبير وزمن واعمى ومقدم وفقر لا يكتسب وراهب لا يخالط \* وتحبب  
في اول الحول ويأخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتدخل  
باتكرر خلافا لهم بخلاف خراج الارض \* ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة  
او صومعة في دارنا وتماد المهدمة من غير نقل ويعين الذى في زيه ومركه  
وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا  
كلاكاف والاحق ان لا يترك ان يركب الانصرورة وحيثنه ينزل في المجامع  
ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف وتميز اثناء في الطريق والحمام  
ويجعل على داره علامه كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق  
ويؤدى الجزية قائمًا والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه ويهز \* ويقال لهاد الجزية  
ياذى او يaidu الله \* ولا ينقض عهده بالآباء عن الجزية او بزناه بمسلمة او قوله  
مسلمًا وسبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل باللحاق بدار الحرب او الثلة  
على موضع لحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسرق والمرتد يقتل \* ويؤخذ  
من بي تقلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكاة لامن صبيانهم ويؤخذ من مواليهم  
الجزية والخرج كموالي قريش \* ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بي تقلب او من  
ارض اجل اهلها عنها او اهداء اهل الحرب او اخذ منهم بالقتل في مصالح المسلمين  
كسدة التغور وبناء القنطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والفتين والقضاء  
والعمال والمقاتلة وذراريهم \* ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء

## باب التردد

من ارتدَّ والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شهته ان كانت فان استمهد حبس ثلاثة ايام فان تاب والقتل \* وتوبيه بالتبَّرِ عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه \* وقله قبل العرض ترك ندب لاضمان فيه \* ويزول ملکه عن ماله موقوفاً فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارنه المسلم \* وكسب ردة فيء ويقضى دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردة من كسبها \* ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وحبته ورمه وعتقه وتدبره وكتابه ووصيته فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلاحقه بطلت وقالا لا يزول ملکه عن ماله \* وقضى ديونه مطلقاً من كل كسيه وكل ما لوارنه المسلم \* ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به \* وتصح تصرفاته ولا يوقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند ابو يوسف وكتصرف المريض عند محمد \* ويصح اتفاقاً استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته \* وترثه امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلماً بعدها الحكم بلاحقة اخذ ما وجده باقى يدوارنه ولا ينقض عتق مدبروه وام ولده وان عاد قبله فكانه لم يرتد \* والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتنضر كل يوم والامة يخبرها مولاها \* وينفذ جميع تصرفاتها في ما لها وحيث كسبها لوارتها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزز فقط \* وسائر احكامها كالرجل فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبة واموميتها والولد حررنه مطلقاً ان كانت مسلمة \* وكذا ان كانت نصرانية الان ولدته لاكثر من نصف حول من ارتدَّ وان لحق بماله فظهر عليه فهو في وان لحق ثم رجع فذهب به ظهر عليه فهو لوارنه قبل القسمة \* وان لحق فقضى بعده لابنه كتابه الابن فيفاء المرتد مسلماً ببدل الكتابة والولاء له \* ومن قتله من تدخل خطأ فقتل على ردة او لحق فديته في كسب اسلامه وقلالفي كسبه مطلقاً \* ومن قطعت يده عمداً فارتدى والعياذ بالله ومات منه او لحق ثم جاء مسلماً ومات منه فنصب ديه لورثته في مال القاطع \* وان اسلم بدون لحاق فات قيام الدية وعند محمد نصفيها \* مكتاب ارتدَّ فلحق فاخذ ماله وقتل ببدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته \* زوجان ارتدَّا فللحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد

فظهر عليهم فالولدان في ويخبر الولد على الاسلام لا ولده \* واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافاً لابي يوسف ويخبر على الاسلام ولا يقتل اباً

### ﴿ باب البغة ﴾

اذا اخرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتابوا على بلد دعاهم الى المود وكشف شبهتهم وبذلهم بالقتال لتخيزوا مجتمعين \* وقيل لا مالم يبدأوا فان كان لهم فته اجهز على جريتهم واتبع موليم والافلا \* ولا نسي ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيه عليهم \* وجاز استعمال سلاحهم وخليهم عند الحاجة \* وان قتل باع منه فظهر عليهم لا يجب شيء \* وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عدما قتل به اذا ظهر على مصر \* وان قتل عادل موته الباعي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباعي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابى يوسف لا يرثه مطلقاً \* وذكره بيع السلاح من علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

### ﴿ كتاب اللقيط ﴾

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة \* وهو حر الا ان ثبت رقة بمحجة ونفقة في بيت المال \* وكذا جناته وارثه له \* وان انفق عليه الملقط فهو متبرع الا ان يأذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبة منه ولو عبداً وهو حر او ذمياً وهو مسلم ان لم يكن في مقر هم وذمى ان كان فيه \* وان ادعاه اثنان معاً ثبت منها \* وان وصف احدهما عالمة فيه او سبق فهو اولى \* والحر والمسلم اولى من العبد والذمى \* وان شدَّ عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه باذن قاض \* وقيل بدونه ايضاً وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقض هبته وتسلية في حرقه لا تزويجه وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا اجراته في لاصح وقيل له اجراته

### ﴿ كتاب اللقطة ﴾

هي امانة ان اشهد انه اخذها بغيرها على صاحبها والاضمن والقول للمالك ان انكر اخذها للرد \* وعند ابى يوسف للملقط ويكون في الاشهاد قوله من سمعته ينشد لقطة فدلوله على ويرفها في مكان اخذها وفي الجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح \* وقيل ان كانت عشرة دراهم او اكثراً فولا \* وان كانت

اقل فاياماً ومالا يرقى يعرف الا ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاءه ربها بهذه  
 اجازة ان شاء واجرها او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على  
 الا آخر ويأخذها منه ان باقية \* ولقطة الحل والحرم سواء \* ويحوز القاط البهيمة  
 و هو متربع في اتفاقه عليها بلا ذنب حاكم وان باذنه شرط الرجوع فدين  
 على ربها له ان يحبسه عنها حتى يأخذها \* فان امتنع يسع في الفقة فان هلكت بعد الحبس  
 سقط وان قبله لا \* ويوجز القاضي ما لم تفعه وينفق منها وما لا منفعة لها  
 ياذن بالاتفاق ان اصلاح اذا اقام اليته انها لقطة \* وان قال لا يبين لي يقول له  
 انه قد علية ان كنت صادقاً والا باعه وامر بحفظ ثمنه \* وللملتقط ان يتبع  
 بالقطة بعد التعريف لو فقيراً \* وان غنياً تصدق بها ولو على ابوه  
 او وليه او زوجته لو فقراء \* وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان  
 والسنبل بعد الحصاد يتبع بها بدون تعريف وللملك اخذها \* ولا يجب  
 دفع القطة الى مدعها الا ببينة ويحل ان يبن علامتها من غير جبر

#### ﴿ كتاب الآبق ﴾

ندب اخذه ثمن قوى عليه وكذا الضال \* وقيل تركه افضل ويرفان الى الحاكم  
 فيحبس الآبق دون الضال ومن رده من مدة سفر اربعون درهماً \* وان  
 كانت قيمته اقل من اربعين فقيمتها الا درهماً عند محمد روح وعند ابي يوسف  
 اربعون وان رده من دونها فبحسابه \* وان آبق منه لا يضمن ان اشهد أنه  
 اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان آبق منه \* وجعل الرهن على المرتهن  
 \* وجعل الجاني على المولى ان فداء وعلى الجناية ان دفعه \* وجعل  
 المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اذاته عنه \* وجعل  
 الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب في هبة بعد الرد \* وامر نفقة  
 كالقطة والمدرر وام المولد كالفن وان كان الراد اب المولى او ابنته وهو في عياله  
 او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له ومالك الصبي كالبالغ

#### ﴿ كتاب المفقود ﴾

هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ ماله  
 ويستوفى حقه مما لا وكيلاً له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله \* وينفق على  
 زوجته وقربيه ولادها وهو حق نفسه لاتنكح امرأته ولا يقسم ماله

ولا يفسخ اجرته \* ميت في حق غيره فلا يرث من مات حال فقده ان حكم  
بموته فيوقف نصيه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته \* فان جاء قبل الحكم به  
 فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه \* و اذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه  
اقرائه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله  
حيثئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك \* وتعتذر زوجته للموت عند ذلك

### ﴿كتاب الشركة﴾

هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارضا او شراء  
او اتهاها او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منها اجنبى  
في نصيب الآخر \* ويجوز بيع نصيه من شريكة في جميع الصور \* ومن غيره  
بغير اذنه فيما عدا الخلط والاختلال فلا يجوز بلا اذنه \* والثانية ان يقول  
احدها شاركتك في كلها ويقبل الآخر \* وركنها الایجاب والقبول  
\* وشرطها عدم باقطاعها كشرط دارهم معينة من الربح لاحدهما \* وهي  
اربعة ا نوع \* شركة مفاوضة وهي ان يشترك مت�ايان تصرف ودينها وما  
وربها وتتضمن الوكالة والكفالة \* فلا يتجاوز بين مسلم وذى خلافا لابي  
 يوسف رح \* ولا ينحر وعبد ولا بالغ وصبي \* ولا ينصلبين او عبدين  
او مكتابين \* ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها \* ولا يشترط  
تسليم المال ولا خلطها \* وما اشتراه كل منها سوى طعام اهله وكسوتهم فالماء  
\* وكل دين لزم احدها بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستئجار لزم  
الآخر وان لزم بكمالية باسم لزم الآخر خلافا لهم \* وكذا ان لزم بغض  
خلافا لابي يوسف رح \* وفي الكفالة بلا اضر لا يلزم في الصحيح \* وان  
ورث احدها ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا \* وكذا ان  
فقد فيها شرط لا يشترط في العنان \* وان ورث عرضها او عقارها بقيت مفاوضة  
\* ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدرهم والدنانير او بالفلوس النافقة عند  
محمد او بالتبير والقرة ان تعامل الناس بها \* ولا تصحان بالعروض الا ان يبع  
نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة \* ولا بالملكيه والموزون  
والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطها جنسا واحدا ثم اشتراكا فنشركة عقد عند  
محمد رح وملك عند ابى يوسف رح \* وان خلطها جنسين لانتقاد اتفاقا \* وشركة

عنان وهي ان يشتراك متساوين فيما ذكر او غير متساوين وتنصمن الوكالة دون الكفالة \* وتصح في نوع من التحارات وفي عمومها وببعض مال كل منها وبكله ومع التفاضل في رأس المال والربح ومع التساوى فيما اوفى احدها دون الاخر عند عملهما \* ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدها \* ومع كون مال احدها دراهم والاخر دنانير \* ولا يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك \* وما شراء كل منها طلوب بثنه هو فقط ورجع على شريك بحصته منه ان اداءه من ماله \* وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدها قبل الشراء وهو على مالك قبل الخلط هلك في يده او في يد الاخر وعليهما بعده فان هلك بعد ما شرطى الاخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشترى على شريك بثنه حصته \* وان هلك قبل شراء الاخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فالمشتري فقط \* ولكل من شريك المفاوضة والمنان ان يبضم ويضارب ويستأجر ويوكلي ويبدع ويده في المال يدامنه \* وشركة الصناع والتقبل وهي ان يشتراك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقدلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح انلاً جاز \* وكل عمل تقبله احدها يلزمها فعل كل منها الطلب بالعمل \* ولكل منها طلب الاجر ويرأ الدافع بالدفع الى احدها والكسب بينهما وان عمل احدها فقط \* وشركة الوجوه وهي ان يشتراك ولا مال لها على ان يشتريا بوجوههما وبيعا والربح بينهما \* فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقاها عنان وتنصمن الوكالة فيما يشتريانه \* فان شرطا مناصفة المشترى او مثالته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل

### ﴿ فصل ﴾

ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتياط والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمه كل فله \* وان اعاده الاخر فله اجر مثله لا يزيد على نصف ثمن المأمور عند ابى يوسف خلافا لحمد \* وما الخذاء معاف لهم نصفين \* وان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية فاستقي احدهما فالكسب له وللاخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل \* وتبطل الشركة بموت احدها وبالحاقه مرتدًا ان حكم به

ولا يزكي احدها مال الا خر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاده ياما ضمن كل حصة صاحبه وان اذن يامعاً ضمن الثاني علم باداء الاول او لا \* وقال لا يضمن ان لم يعلم \* وان اذن احد المقاوضين لشريكه ان يشتري له امة بيطاها فضل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل ثمنها وقالا يضمن حصة شريك

(كتاب الوقف)

هو جنس العين على ملك الواقع والتصدق بالحقيقة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم \* قيل او يعلقه بموجه بان يقول اذا مت فقد وفدت \* وعندما هو جنس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود فمه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد لامم يسلمه الى ولی \* فلو وقف على القراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم \* وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول \* وعند محمد اذا سلمه الى متول واستق الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفوا في المقبرة \* وشرط لثمامه ذكر مصرف مؤيد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى القراء \* وصح عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الواقع او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم للقراء \* وشرط ان يستبدل غيره اذا شاء خلافاً لحمد في الكل \* وصح وقف العقار وكذا المقول المتعارف وفقه عند محمد كالفالس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والمراجل والمصاحف والكتب \* وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سهل الله تعالى وبه يفتى \* وكذا يصح عند ابي يوسف وفقه تماكن وقف ضيعة بقرها وآخرتها وهم عيده وسائل آلات الحراثة \* واداصح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف \* ويبدا من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشتري لها الواقع ان وقف على القراء وان على معين فعاليه فان امتنع او كان فقيراً آجره الحكم وعمره من اجرته ثم رده اليه \* ونقض الوقف يصرف الى عماراته ان احتاج والاحفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف منه اليها \* ولا يقسم بين مستحق الوقف

﴿ فصل ﴾

اذا بني مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه وياذن بالصلاه فيه ويصل في واحد \* وفي رواية شرط صلاة جماعة \* ولا يضره جعل تخته سردا بالصالحة \* فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه يتناو جمل بايه الى الطريق وعنه او اخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلاه في لا يزول ملكه عنه وله يسعه ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا \* ولو ضاق المسجد وبخبيه طريق العامة يوسع منه وبالعكس \* رباط استغنى عنه يصرف وقه الى اقرب رباط اليه \* والوقف في المرض وصية \* ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد والا فيختار ان لا توجر الضياع اكثرا من ثلاث سنين ولا غيرها اكثرا من سنة \* ولا يوجر الا باجر المثل ثم لا يتضمن ان زادت الاجرة لكثره الرغبة \* وليس للموقوف عليه ان يوجر الا باتفاقه او ولاده ولا يعار ولا يرهن \* وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان \* ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع منه وان شرط ان لا ينزع

﴿ كتاب اليسوع ﴾

البيع بمبادلة مال بمال وينعقد بایجاب وقبول بالفظي الماضي كبعث وانتريت \* ومادل على معناها وبالتعاطي في التفليس والتحسين هو الصحيح \* ولو قال خذه بكذا فقلت اخذت او رضيت صح \* و اذا اوجب احد هما فللا خر ان يقبل كل البيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا يصادون بعض الا اذاين نحن كل \* وان رجع الموجب او قام احد هما عن المجلس قبل القبول بطل الایجاب \* و اذا وجد الایجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس \* ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لافي غيره وبئن حال او مؤجل باجل معلوم ولو اشتري باجل سنة فتن البيع المبيع حتى مضت ثم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما \* وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود وراجها صح ولزم مقدر من اى نوع كان \* وان اختلفت رواجا فلن الاروج وان استوى رواجاها لامايتها فسد مالم يبين \* ويصح في الطعام وكل مكيل ووزنون كيلا وزنا وكذا جزاها ان بيع بغير جنسه وبناء او حجر معين لا يدرى قدره \* ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمى جملتها \* وللمشتري الفسخ بالخيار

وان كيل او سمي جلتها في المجلس بعد ذلك \* ومن باع قطبي غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها \* وكذا الوباع نوبا كل ذراع بدرهم \* وكذا كل معدود متفاوت وعندما يصح في الكل في جميع ذلك \* وان باع صبرة على انها مائة قفيفز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثراً اخذ المشترى الاقل بمحصته او فسخ والزاد للبائع \* وفي المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزاد له بلا خيار للبائع \* وان سمي لكل ذراع قسطاً اخذ الاقل بمحصته \* وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لابيع عشرة اذرع من مائة ذارع منها وعندما يصح فيما \* ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فإذا هو اقل او اكثراً فسد البيع \* ولو فصل الثمن فكذا في الاكثراً ويصح في الاقل بمحصته وينبغي المشترى \* وان باع نوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشترى عشرة لو عشرة ونصها بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصها بخيار \* وعند ابي يوسف بخيار في اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد بخيار في اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف

### (فصل)

يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر \* وكذا الشجر في بيع الارض \* ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند محمد رح وهو المختار خلافاً لابي يوسف رح \* ولا يدخل الزراعة في بيع الارض ولا المفر في بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق \* ويقال للبائع اقله واتقلمها وسلم البيع وكذا لا يدخل حب بذر لم ينبت بعد وان نبت ولم يصله قيمة دخل وقيل لا \* ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشترى للحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهى عظمها خلافاً لحمد وكذا شراء الزراعة \* وان تركها باذن البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بمسازاد في ذاتها وان بعد ما تناهى لا يتصدق بشيء \* وان استأجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة \* وان استأجر الارض لترك الزراعة فسدت ولا تطيب الزيادة \* ولو امترت ثمراً آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري \* ولو باع ثمرة واستنى منها ارطاً لا معلومة صح وقيل لا \* ويجوز البر في

سبله ان بيع بغير جنسه \* وكذا الباقلاء في قشره والارز والسمسم \* وكذا التلوز والفستق والجوز في قشرها الاول \* واجرة الكيل وعدة المبيع وزنه وذرعه على البائع \* واجرة فقد الثمن وزنه على المشتري \* وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما مما

### باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهم معا ثلاثة أيام لا أكثر الا ان اجاز في الثالثة \* وعندما يجوز ان بين مدة معلومة اي مدة كانت \* وان اشتري على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع صح والى اربعة لا \* الا ان ينقد في الثالثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر و الخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته \* و الخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن \* وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما \* فلو اشتري زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله رد ها لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدة لا تصير ام ولده \* ولو اشتري قريبه او عبده بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدة ولا يعود حيض المشتارة به في مدة من الاستبراء ولا استبراء على البائع ان ردت به \* ولو قبض المشتري به المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البائع لارتفاع القبض بالردة لعدم الملك \* ولو اشتري المأذون شيئا به فابرأ مبایعه عن ثمنه يبقى خياره وله الرد لانه يلي عدم الملك ولو اشتري ذمي من ذمي خرابه فاسلم في مدة يطلب شراؤه كيلا يملكلها مساما بالاجازة خلافا لهم في الجميع \* ومن له الخيار يحيى بحضوره صاحبه وغيته ولا يفسخ الا بحضوره خلافا لابي يوسف \* فان فسخ وعلم به في المدة افسوخ والاتم العقد \* ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار \* وكذا يمضي المدة وبالأخذ بشفاعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لنغير الاختيار والوطى والاعتقاد وتواضعه \* ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايدهما اجاز او فسخ صح \* وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانوا معا فالفسخ \* ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا \* ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد الشيئين او ثلاثة على ان يأخذ المشتري اي شاء ولا يجوز في اكثر من ثلاثة ويتقييد تحرره بمدة خيار

الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة \* فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك الكل لزم نصف ثمن كل او ثلثه \* وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط \* ويورث خيار التعيين والعيوب لا الشرط والرؤية \* ولو اشترينا على انهم بالخيار فرضي احدها لا يرد الا خر خلافاً لهما وعلى هذا خيار العيوب والرؤية \* ولو اشتري عبداً على انه خجاز او كتاب فظهور بخلافه اخذه بكل الثمن او ترهكه

### ﴿ فصل ٤ ﴾

من اشتري ما لم يره جاز وله رد اذا رآه مالم يوجد ما يبطله وان رضى قبلها \* ولا خيار من باع مالم يره \* ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب في يده وتمدررته بعده وتصرف لا يفسخ كالاعتقاق وتوابعه او يوجب حق المغير كالبساط المطلقاً والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها \* وما لا يوجِّب حق المغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لاقبلها \* وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكلها وفي شاة اللحم لابد من الجس \* وفي شاة القنية لابد من رؤية الضرع \* ورؤية ظاهر التوب ان لم يكن معلماً كافية ورؤية علمه ان معلماً ورؤية داخل الدار وانم يشاهد بيتها \* وعند زفر لابد من مشاهدة اليسوت وعليه الفتوى اليوم \* وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالغموض كالكيل والوزون فرؤيه بعضه كرؤيه كلها \* وفي ما يطعم لابد من الذوق \* ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لانظر الرسول وعندها هو كالوكيل \* وبيع الاعمى وشراؤه صحيح والله الخيار اذا اشتري ويسقط بحسب المبيع او شرائه او ذوقه فيما يعرف بذلك ويعرف العقار له \* ومن رأى احداً ثوبيين فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذها او رد هما لارد احدها \* ومن رأى شيئاً ثرداً فوجده متغيراً تخيراً والا فلا \* وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع وان في الرؤية فللمشتري \* ومن اشتري عدل زطى فباع منه ثوباً او ووهب وسلم فله ان يرد له بعيب لا يحيط به رؤية او شرط

### ﴿ فصل في خيار العيوب ﴾

مطبق البيع يقضى سلامه المبيع فلم يجد في مشربه عياره او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضي بايهه \* وكل ما لا وجوب نقصان الثمن عند التجار فهو عيوب فالاباق ولو الى مادون السفر من صغير يعقل عيوب \* وكذا السرقة والبول في

الفراش وهي في الكبير عيب آخر # فلوابق او سرق او بال في صفره ثم عاوده عند  
 المشترى فيه رد بمقابل عاوده عند البلاع لا # والجرون عيب مطلقاً فلو جن في صفره  
 وعاوده عند المشترى فيه اوفي كبره رد به # والبخر والنفر والزنا والتولد منه عيب  
 في الجارية لافي العلام الا ان يكون من داء والاستحاشة عيب وكذا عدم حرض  
 بنت سبع عشرة سنة لا اقل # ويعرف ذلك بقول الامامة فرداً اذا انضم اليه تكون  
 البالغ قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيها # وكذا الشيب والدين  
 والسعال القديم والشعر والماء في العين # فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند  
 المشترى آخر رجع بالنقسان كتوب شراء فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا  
 ان يرضي البالغ بأخذنه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشترى سقط رجوعه # فان خاط  
 التوب او صبغه احراراً ول السويق بسم ثم ظهر عليه رجع بنقسانه # وليس لبائعه  
 ان يأخذنه حتى لو باعه بعد رؤية عييه لا يسقط الرجوع # ولو اعتقد بلا مال او دبر  
 او استولى ثم ظهر العيب رجع # وكذا ان ظهر بعد موت المشترى # وان اعتق على  
 مال او قتل لا يرجع بشيء # وكذلوا كل الطعام كله او بعضه او ليس التوب فتخرق  
 لا يرجع خلافهما # وان شرى بيضا او جوزاً او بطيخاً او قناء او خياراً فكسره  
 فوجده فاسداً فان كان ينفع به رجع بنقسانه والا ينكح ثمنه ولو وجد البعض  
 فاسداً وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والا فسد ورجوع بكل  
 ثمنه # ومن باع مشاراه فرد عليه بعييب بقضاء باقرار او نكول او ينته ردده على  
 بائعه ولو قله برضاه لا يردده عليه # ومن بعضاً ما شر اثم اذ عييلاً يجير على دفع  
 ثمنه ولكن يبرهن او يختلف بائمه # فان قال شهودي عيب دفع ان حلف بائمه  
 ولزم العيب ان نكل # ومن اذ عييلاً بايق مشريه يبرهن او لا انها باق عند ثم يختلف بائمه  
 بالله لعدم باعه وسلامه وما باق قط او بالله ماله حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله  
 ما باق عنده قط لا بالله لعدم باعه وما به هذا العيب او لعدم باعه وسلامه وما به هذا العيب  
 \* وفي بايق الكبير يختلف بالله ما باق متبلغ مبلغ الرجال # وعند عدم بينة المشترى  
 على بايق عنده يختلف البالغ عندهما انه ما يعلم انه باق عنده # واختلفوا على قول الامام  
 فان نكل على قولهما حلف تانياً كما صر # ولو قال بائمه بعد التقا بعض بعثتك هذا مع  
 آخر وقال المشترى بل وحده فالقول له # وكذا لو اتفقاً قدر البيع واختلفا في  
 المقبوض # ولو اشتري عبدين صفقة وقض احدهما ووجد بالمقبوض

او بالآخر عيما زدها او اخذها ولا يرد الميعوب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما \* ولو وجد بعض الكيل او الوزن معيها بعد القبض زد كله او اخذه \* وقيل هذا ان لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين \* ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف التوب \* ومداواة الميعوب بعد رؤية العيب ورکوبه رضى \* ولو رکبه لرده او سقيه او شراء علبه ولا بد له منه فلا \* ولو قطع الميعوب بعد قبضه او قتل بسبب كان عند البائع رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيوب عند الشراء والا فلا \* ولو تداولته اليدى ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كاف الاستحقاق \* وعندهما يرجع الاخير على بايعه لا بايعه على بايعه \* ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صحيحة وان لم يعلم بالعيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لحمد

### ﴿باب البيع الفاسد﴾

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والمينة والحر \* وكذا بيع ام الولد والمدر وكذا بيع المكاتب الا ان يحيزه \* وكذا بيع مال غير مقنوع كالماء والخنزير بالثمن \* وبيع قن ضم الى حر وذكمة ضمت الى مينة وان ين ثم كل وعندها يصح في العبد والذكمة ان ين الثمن \* وصح في قن ضم الى مدر او الى قن غيره باللحمة \* وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح \* وبيع العرض بالآخر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالختنir \* ولا يجوز بيع طير في الهوى وسمك لم يصد او صيد والتى في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد والتى فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح \* ولا بيع الحمل والتاج والبن فى الضرع \* وكذا اللؤلؤ فى الصدف والصوف على ظهر الفنم خلافا لابى يوسف فيما \* ولا بيع اللحم فى الشاة وضربة القانص وجدع فى سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه \* فلو قلع الجندع او قطع النراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا \* ولا المزاينة وهى بيع الثغر على التخل يتم بمحذوذ مثل كيله خرضا \* والمحاقة وهى بيع البر فى سبله بغير ممثل كيله خرضا \* والبيع باللامسة والمتاذدة وهو القاء الحجر بان يتساوما سلة فيلزم البيع لو لم يتها المشتري او وضع عليها حبرا او تبذها اليه البائع \* ولا بيع ثوب

من ثوابن الا بشرط ان يأخذ ايهم شاء \* ولا بيع المزاعي ولا اجارتها  
 ولا النحل بلا كوارات خلافاً لمحدرح \* ولا بيع دود الفرز وببيضه وعند  
 ابى يوسف يجوز في الدود اذا كان مع الفرز وفي البعض عنه قولان وعند محمد  
 يجوز بيعهما مطافقاً وهو اختار \* ولا بيع الآبق الامن يزعم انه عنده  
 فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيح وقبل ينقلب \* ولا لبس امرأة ولو بعد  
 الحلب وعند ابى يوسف يصح في لبس الامة \* ولا شعر الخنزير ولكن يباح  
 الانفاس به للخرز ضرورة ويفيد الماء القليل عند ابى يوسف لا عند محمد  
 \* ولا بيع شعر الآدمي ولا الانفاس به ولا بثوى من اجزاءه \* ولا بيع  
 جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به \* وبيع عظمها وينتفع به وكذا  
 عصباتها وقرنيها وصوفها وشعرها وبرها \* وكذا عظم الفيل خلافاً لمحمد  
 رح \* ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصح في الطريق \* ولا بيع  
 شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع ك بشافا اذا هو نعجة صح ويخبر \* ولا شراء  
 ما باع باقل مما باع قبل نقد المدين \* وكذا شراءه مع غيره بثمن الاول قبل نقده  
 ويصح في الفير بحصته \* ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه  
 لكل ظرف مقدار معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح \* وان  
 اختلافاً في الظرف وقدره فالقول للمشتري \* ولو امر مسلم ذمياً ببيع خر  
 او شرائها صحيحاً خلافاً لهم \* وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده \* ولو  
 شرى كافر عبداً مسلماً او مصحفاً صحيحاً ويحبر على اخراجهما من ملكه  
 \* والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري \* وكذا بشرط  
 لا يقتضيه ولا ينفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة الميتة \* ولو بشرط لا يقتضيه  
 العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او المبيع يستحق فهو فاسد كيعب عبد على ان يتحقق  
 المشتري او يدبره او يكتبه او امة على ان يستولدها \* فلو اعتقد المشتري عاد البيع  
 صحيحاً فلزم المدين وعندها لا يعود فلزم القيمة \* وكشرط ان يستخدمه البائع شهراً  
 او يسكنها او لا يسلمها الى رأس الشهر او يقرضه المشتري درهماً او يهدى له هدية او  
 يقطع البائع الثوب ويختطه قبة او قبساً او يخذل التعل او يشركه ويصح في التعل  
 استحساناً \* ولا يجوز بيع امة الا حلها \* ولا البيع الى التبروز والمهرجان وصوم  
 النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك \* ولا البيع الى الحصاد والدياس

والقطاف والجزاز وقدوم الحاج \* وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط  
الاجل قبل حلوله صح \* وكذا لو باع مطلاقاً ثم اجل الى هذه الاوقات \* ومن باع  
نصيبه من داريجوزان علمه المتعاقدان خلافاً لابي يوسف ويكتفى علم المشتري عند محمد

### ﴿فصل﴾

قبض المشتري المبيع بيعاً باطلأ باذن بايه لا يملك وهو امانة في يده عند البعض  
ومضمون عند البعض \* وقيل الاول قول الامام والثانى قولهما اخذنا من الاختلاف  
فيها لو بيع مدر اوا م ولد فات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافاً لهما  
\* ولو قبض المبيع بيعاً فاسداً باذن بايه صريحاً او دلالة كقبضه في مجلس عقده  
وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه لهلاكه كمثله حقيقة او معنى كالقيمة في التيمى  
\* ولكل منها فسخه قبل القبض وبعد مادام في ملك المشتري اذا كان الفساد  
في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين \* وان كان لشرط زائد كشرط ان  
يهدى لهدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه  
\* ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه \* فان مات البائع فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه  
\* وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقاضي للالمشتري ربح مبيعه فيصدق به كما طاب  
ربح مال اذ عاه فقضى ثم تصادقا على عدمه فرداً بعد ماربع في المدعى \* فان باع  
المشتري ما شراء شراء فاسداً صحيحاً وكذا الاعتقه او وبه وسلمه وسقط حق الفسخ  
وعليه قيمته \* ولو بني في دار اشتراها فاسداً او غيره فعليه قيمتها \* وقال ينقض البناء  
والفرس ويرد \* وشك ابو يوسف في روايته لمحمد بن الامام زروم قيمتها ولم يشك  
محمد \* وكره التجهش والسوء على سوم غيره اذا رضياثن وتلقى الجلب المضر باهل  
البلد \* وبيع الحاضر للبادى طمعاً في غلاء الثمن زمن القحط \* والمبيع عند اذان  
الجمعة لا يبع من يزيد وصح البيع في الجميع \* ومن ملك مملوك لكن صغيرين او كثيراً  
او صغيراً احدهما ذور حرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق  
مستحق \* ويصبح البيع خلافاً لابي يوسف في فرائحة الولاد في رواية وفي الجميع  
في اخرى \* فان كانوا كثرين فلا بأس بالتفريق

### ﴿باب الاقالة﴾

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافاً لحمد \* وتنوقف على القبول في المجلس  
كالمبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعاً وفي حقهما بعد القبض فسخ

فان تغدر جعلها فسخا بطلت \* وعند ابى يوسف بيع فان تغدر ففسخ فان تغدر بطلت \* وعند محمد فسخ فان تغدر فيع فان تغدر بطلت \* وقبل القبض فسخ في النقل وغیره وعند ابى يوسف في المقار بيع \* فلو شرط فيها اكثرا من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول \* وعندھا يصح الشرط لو بعد القبض وتحمّل بيعا \* وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا \* وعند ابى يوسف تحمل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صحيحا اتفاقا \* ولا تصح بعد ولادة الميزة خلافا لهمَا ولا ينبعها هلاك الثمن بل هلاك الميزة وهلاك بعضه يمنع بقدره

### ﴿ باب المراجحة والتولية ﴾

المراجحة بيع ما شراء بما شراء به وزيادة \* والتولية بيعه بلا زيادة ولا نقص \* والوضيعة بيعه بنقص منه ولا يصح ذلك مالم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء والربع معلوما \* ويجوز أن يضم الى رأس المال اجرة الفسارة والصنف والطراز والقتل والحمل وسوق الغنم والمسمار لكن يقول قام على كذا الاشتريته \* ولا يضم ثقته ولا اجر الراعي والطيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المراجحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه \* وفي التولية يحظر من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند ابى يوسف يحظر فيه ما قدر الخيانة مع حصتها من الربع في المراجحة وعند محمد يحظر فيها \* فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا \* ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشرة ثم شراء ثانية بعشرة يرابع على خمسة \* وان شراء ثانية بخمسة لا يرابع وعندھا يرابع على الثمن الاخير مطالقا \* وان اشتري ماذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابع على عشرة \* والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابع رب المال على اتنى عشر ونصف \* ويرابع بلا بيان لو اعورت الميزة او وطئت وهي نسب او اصاب التوب قرض فار او حرق نار \* وان فقت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر التوب من طيه ونشره لزم البيان \* وان اشتري بنسنة ورابع بلا بيان خير المشتري \* فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية \* ولو اشتري ثوين صفة كلام بخمسة كره بيع احدھما من اتجحة بخمسة بلا بيان \* ومن ولی بمقام عليه ولم يعلم مشتريه بقدرھ فسد وان علمه في المجلس خير

## (فصل)

لا يصح بيع المقول قبل قبضه ويصح في العشار خلافاً لـمحمد \* ومن اشتري كيلياً كيلاً لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله \* وكفى كيل البائع بعد العقد بحضوره هو الصحيح ومثله الوزني والمددى لا المذروع \* وصح التصرف في المهن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه \* وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيما يرجح ويولى على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين \* ومن قال بع عدك من زيد بالف على انى ضامن كذا من المهن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من المهن فالالف على زيد ولا شيء عليه \* وكل دين اجل باجل معلوم صح تأجيله الا القرض الا في الوصية \* ولا يصح التأجيل الى مجھول متھاشر كھبوب الريع ويصح في المقارب كالمحصاد ونحوه

## (باب الربا)

هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدین في معاوضة مال بمال وعلمه القدر والجنس \* فخرم بيع الكيل او الوزن بحسبه متفاضلا او نسنة ولو غير مطعم بالجنس والحاديده \* وحل متهانلا مع التقابض او متفاضلا غير معبر حكمة بمحفظتين وبيضة بيضتين وتمرة تمرتين \* فان وجد الوصفان حرم الفضل والنأساً وان عدما حلا \* وان وجد احدها فقط حل التفاضل لا النأساً \* فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في شمير وشرط التعين والتقابض في الصرف والتعين فقط في غيره \* وما نص على تحريم الربا فيه كيلا فهو كيل ابدا كالبل و الشمير والتر و الملح او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعرّف بخلافه \* وما نص فيه حل على العرف كغيره ستة المذكورة \* فلا يجوز بيع البر بالبر متهانلا وزنا ولا الذهب بالذهب متهانلا كيلا \* وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافاً لـمحمد \* ويجوز بيع الكرباس بالقطن ويصح اللحم بالحيوان \* وعند محمد لا يجوز بيعه بживان جنسه حتى يكون اللحم أكثر مما في الحيوان من اللحم \* ويجوز بيع الدقيق متهانلا كيلا لا بالسوق اصلاً خلافاً لهما \* ويجوز بيع الرطب بالرطب متهانلا \* وكذا بيع الرطب بالتر والنف بالزبيب متهانلا خلافاً لهما \* وكذا بيع البر رطبا

او مبلولاً بعثه او باليابس والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما متساوياً خلافاً للحمد \* ويحوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلاً وكذا اللبن \* والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب \* ويحوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلاً \* وكذا شحم البطن بالالية او باللحام والخبز بالبر او الدقيق او السويف وان كان احدهما نسفة له يبقى \* ولا يحوز بيع الجيد بالردي ما فيه الربا الامتساوي او كذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويف او بالخالة مطلقاً \* ولا بيع الزيتون بالزيت او السسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسسم تكون الزبادة بالثجير \* ولا يستقرض الخبز اصلاً وعندابي يوسف يحوز وزنا وبه يبقى وعنده محمد يحوز عدداً ايضاً ولاربا بين السيد وبعده المسلم والحربي في دار الحرب

### ﴿باب الحقوق والاستحقاق﴾

يدخل العلو والكتيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هولها او بغير اتفقاها او بكل حق قليل وكثير هو فيها او منها \* وعندها تدخل ان كان مفتوحة في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر

### ﴿فصل﴾

الينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة \* والتراضي يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب \* فلو ولدت امة ميغة فاستحققت بينها ولدها ان كان في يده وقضى به ايضاً وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها \* وان قال شخص لا آخر اشتري فان اعبد فاشتراه فاذ فهو حر فان كان البائع حاضراً او مكانه معلوماً لا يضرن الا أمر والاضمن ورجوع على البائع اذا حضر وان قال ارتئني فلا ضمان اصلاً \* ومن ادعى حقاً مجهولاً في دار فص�� على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه \* ولو استحق كله ماردة كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول \* ولو كان ادعى كل هارد حصة ما يستحق ولو بعضاً \* ولم ياع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يحيزه بشرط بقاء العاقدين والعقود عليه والملك الاول \* وكذلك بقاء الثمن ان كان عرضوا اذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لومثلياً والا فقيمه \* وغير العرض

ملك للمجيز امانة في يد الفضولي \* وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك \* وصح اعتاق المشترى من الغاصب اذا اجيز البيع خلافاً لحمد ولا يصح بيعه \* ولو قطعت يده عند المشترى فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على على نصف ثمنه \* ومن اشتري عبداً من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البائع او السيد بعدم الامر واراد ردَه لا تقبل \* ولو اقرَّ البائع بذلك عند القاضى فله ردَه \* ولو اشتري داراً من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافاً لحمد

### (باب السلم)

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيها امكان ضبط صفتة ومعرفة قدره لافي غيره فيصح في المكيل والموزون سوى التقدين وفي العددى المتقارب كالجوز واليدين عدا وكيلان \* وكذا الفلوس خلافاً لحمد رح \* وفي اللبن والاَجر اذا سمي ملبن معلوم \* وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقتة \* وفي السمك الملبح وزنا ونوعاً معلومين \* وكذا الطرى في حينه فقط ولا يجوز فيما عددا ولا في الحيوان واطرائه ولا في جلوده عدداً \* ولا في الحطب حزماً والرطب جرزاً \* ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طرياً \* وقلاً يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بـكيل او ذراع معين لا يدرك قدره ولا في طعام قرية او تمر نخلة معينة ولا فيها لا يتحقق من حين القدى الى حين المحل \* وشرطه بيان الجنس كبر او شير \* والنوع كسبة او بخسية \* والصفة كجید او ردي والقدر نحو كدار طلا او كيلاً بما لا يتبين ولا ينبعض واجل معلوم \* واقتله شهر في الاصح \* وقدر رأس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا \* فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس مال كل منها ولا يتقدير بلا بيان حصة كل منها من السلم فيه \* ومكان ايفاه ان كان له حل ومؤنة \* وعندها لا يشترط معرفة قدر رأس المال اذا كان معيناً ولا مكان الايفاه وبوفيه في مكان عقده \* ومتنه الثمن والاجرة والقسمة وما لا حل له يو فيه حيث شاء في الاصح اتفاقاً \* وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه \* فلو اسلم مائة نقداً ومائة ديناراً على المسلم اليه في كرت بطل في حصة الدين فقط \* ولا يجوز التصرف في رأس المال او المسلمين فيه قبل قبضه بشركة او تولية \* ولا شراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد

القايل قبل قبضه \* ولو اشتري كرتا او امر رب السلم بقبضه قضا  
 لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح \* وكذا لو امر رب سلمه بقبضه له ثم  
 ل نفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم ل نفسه صح \* ولو اكتال المسلم اليه في ظرف  
 رب السلم باسمه وهو غائب لا يكون قبضا \* ولو اكتال البائع كذلك كان  
 قبضا بخلاف ما لو اكتال في ظرف نفسه او في ناحية بيته \* ولو اكتال  
 الدين والعين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قابضا وان بدأ بالدين فلا \*  
 وعندما صبح قبض العين فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع \* ولو  
 اسلم امة في كرت وقبضت ثم تقابلا فاتت قبل ردتها بقى التقابيل وتجب قيمة يوم  
 قبضها ولو ماتت ثم تقابلا صح \* وكذا المقايسة في الوجهين بخلاف الشراء  
 بالثن فيهما \* ولو ادعى احد عاقدى السلم بيان الاجل او اشتراط الرداء  
 وانكر الاخر فالقول مدد عيهما مطلقا \* وقال المنكر ان كان رب السلم في  
 الاول او المسلم اليه في الثانية \* والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفة  
 وقدره تعرف اولا \* وبلا اجل يصح فيما تعرف كخف وطشت وفقطمه وهو بيع  
 لاغدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لاعمله \*  
 فلو اتي بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح \* ولا يتبع للمستصنع بلا  
 اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذته وتركه ولا يصح فيما يتعارف كالثوب

### ﴿ مسائل شتى ﴾

يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت اولا \* والذى في البيع كالمسلم  
 الا في المطر فانها في حقه كخلل والختير في حقه كالشاة \* ومن زوج مشربة  
 لا آخر قبل قبضها جاز فان وطشت كان قبضا والا فلا \* ومن اشتري شيئا فغاب  
 غيبة معروفة لا يباع في دين بيته \* وان لم تكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه  
 باعه منه اذا لم يكن قبضه \* وان غاب احد المشترين فللحاضر دفع كل ثمن  
 وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته \* وان اشتري بالف  
 متقابل ذهب وفضة فهما نصفان \* وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب  
 خمسائة متقابل ومن الفضة خمسائة درهم وزن سبعة \* ومن قبض زيفا بدل  
 جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء \* وقال ابو يوسف يرث مثل الزيف  
 ويقضى الجيد \* وان فرخ طير او باض في ارض او تكسن ظبي فهو لمن اخذه

\* وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا \* ودرهم اوسكر نتر فوق على ثوب فان اعدته صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذها كالو عسل النحل في ارضه او بنت فيما شجر او اجتمع تراب بجزيان الماء \* مالا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافاً لحمد \* وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحواله والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوه الولد والصلح عن دم العبد والجراحة وعقد النذمة وتعليق الرد بعيوب ابنيهار شرط وعزل القاضي

### ﴿كتاب الصرف﴾

هو بيع ثمن تجانسا اولا \* وشرط فيه التقادس قبل التفرق \* وصح بيع الجنس بغیره مجازفة وبفضل لا يبعه بمحنته الامساوايا وان اختلافا جودة وصياغة \* فان بيع مجازفة ثم علم التساوى قبل التفرق جاز \* ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه \* ولو باع ذها بفضة واشتري بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب \* ولو اشتري امة تساوى القامع طوق قيمة الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق \* ولو اشتراها بالفين الف نقد والالف نسئة فالنقد ثمن الطوق \* وان اشتري سيفا حليته خمسون عامة ونقد خمسين فهي حصة الحليلة وان لم يبين او قال هي من ثمنهما \* وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والابطل فيما \* وان باع اناه فضة وقبض بعض ثمنه وان ترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما \* وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقى بحصته او رده \* ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذباقي بحصته بلا خيار \* وصح بيع درهمين وديناردين ودرهم \* وبيع بكرى وكرى شعير بكرى برا وكرى شعير \* وبيع احد عشر درهما بشرة دراهم ودينار \* وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بشرة هي عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار ويتقاصان العشرة بالعشرة

\* وما غالب الفضة او الذهب فضة وذهب حكمها \* فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الامتساوية وزنا ولا استقراره الا وزنا \* وما غالب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض \* فيمنع بالخالص على وجوه حلية السيف \* ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقاضي في المجلس \* والتباين والاستقرار بما يرتجع منه وزنا او عددا او بهما ولا يتغير بالتعيين لكونه ثمنا \* ولو اشتري به فكست بطل البيع وقال لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع عند ابى يوسف رح وآخر ماتعوّل به عند محمد \* وما لا يرجع منه يتغير بالتعيين \* والتساوي الغش كفول به في التباين والاستقرار وكذا في الصرف وقيل كفالبه \* ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم تتعين فان كفت بالخلاف كاف كسد المتشوش \* ولو استقرضاها فكفت يرث مثلها \* وعند ابى يوسف رح قيمتها يوم القرض عند محمد رح يوم الكساد \* ولا يجوز البيع بغير النافقة مالم تتعين \* ومن اشتري شيئاً بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ماباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها \* ولو دفع الى صيرفة درهماً و قال اعطيت بصفة فلوساً وبصفة نصفاً الا حبة فسد البيع في الكل وعندما صاح بالفلوس \* ولو كثر اعطي صاح بالفلوس اتفاقاً \* ولو قال اعطيت به نصف درهم فلوس ونصفاً الا حبة صاح في الكل \* والنصف الا حبة بعثه والفلوس بالباقي

### ﴿كتاب الكفالة﴾

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لافي الدين هو الاصح \* ولا تصح الا من يملك التبرع \* وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفالة بنفسه او برقبته ونحوها مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه او عشره \* وبضمته او هو على اوالى او انمازيم او قيل به \* لا ينالها من معرفته \* وصح اخذ كفيلين او أكثر \* ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس \* وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برىء \* فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه \* وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به \* وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عددا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويرأ اذا سلمه حيث تمكن مخاصمه وان لم يقل اذا دفنته اليك

فانا برىء \* و بتسلیم وكيل الكفیل اور سوله و بتسلیم المکفول به نفسه  
 من کفالته \* فان شرط تسامیه في مجلس القاضی فسلمه في السوق قالوا يبرأ  
 والختار في زماننا انه لا يبرأ \* وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند  
 الامام \* وان سلمه في بريه او في السواد لا يبرأ \* وكذا ان سلمه في السجن  
 وقد جبته غير الطالب \* فان كفل بنفسه على انه ان لم يوااف به غدا فهو  
 ضامن لما عليه فلم يوااف به غدا لزمه ماعليه \* وان مات ولا يبرأ من کفاله النفس  
 \* ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه  
 ان لم يوااف به غدا فعليه المائة فلم يوااف به غدا لزمه المائة خلافاً لحمد \* ولا يحير  
 على اعطاء كفیل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح \* وقال ايجير  
 في القصاص وحدة القذف \* فان شهد عليه مستور ان في حد او قود جبس  
 \* وكذا ان شهد عدل واحد خلافاً لهما في رواية \* وصح الرهن والکفالة  
 بالخارج \* والکفالة بالمال صحيحة ولو مجهملا اذا كان دينا صحيحاً بتکفلت  
 عنه بالف او بمالك عليه او بما يدرك في هذا البيع \* وكذا لو عقلها بشرط ملائم  
 كشرط وجوب الحق نحو ما يابيتم فلا نأنا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه  
 او ان استحق المبيع فعلى \* وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد  
 وهو المکفول عنه \* وكشرط تمذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد  
 \* وان عاقتها بمجرد الشرط كهربوب الربيع ومجيء المطر بطل \* وكذا ان جعل  
 احدها اجلها قصح الكفالة ويجب المال حالاً \* وللطالب مطالبة اى شاء من  
 كفیله واصيله الا اذا شرط براءة الاصل تكون حوالته كما ان الحواله بشرط  
 عدم براءة المکفول ولو طالب احدها فله مطالبة الآخر \* فان كفل بماله  
 عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفیل فيما اقر به معينه  
 والاصيل فاقراره باكثر على نفسه خاصة \* فان كفل بلا امره لا يرجع عليه  
 بما ادّى عنه وان اجازها المکفول عنه وان باصره رجع \* ولا يطالبه قبل الاداء  
 فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله جبته ويبرأ الكفیل باداء الاصل وان  
 ابرأ الطالب الاصل او اخر عنه برىء الكفیل وتتأخر عنه \* وان ابرأ الكفیل  
 او اخر عنه لا يبرأ الاصل ولا يتأخر عنه \* فان كفل بالدين الحال مؤجل الى  
 وقت يتأنجلي عن الاصل ايضاً \* ولو صلح الكفیل عن الف على الف على مائة برأ

ورجح بها فقط ان كفل باصره \* وان صالح عن الالف بمحبس آخر رجع بالالف \* وان صالح عن موجب الكفالة برى هو دون الاصل \* وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت الى من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابى يوسف خلافاً للحمد \* وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضراً يرجع اليه فياليان في الكل \* ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات والمخمار الصحة \* ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالبيع والمرهون \* ولا بالأمانات كالوديعة والمستعار والستاجر ومال المضاربة والشركة \* ولا بد من غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به او عبد \* وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعينين ولا عن ميت مفلس خلافاً لهم \* ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف تجوز مع غيته اذا بلغه فاجاز \* فان قال المريض لوارثه تكفل عن بما على فكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقاً \* ولو قاله لاجنبي اختلف فيه الشايغ \* وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقوض على سوم الشراء والمتصوب والمبيع فاسداً \* وبتسليم المبيع الى المشترى والمرهون الى الراهن والستاجر الى المشترى وبالنف

#### ﴿فصل﴾

ولودفع الاصل المال الى كفيلي قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترد منه وماربع فيه الكفيل فله ولا يصدق به ورده الى المطلوب احبان كان المدفوع شيئاً يتبعن كالبر خلافاً لهم \* ولو اصر الاصل كفيلي ان يتبعن عليه ثوباً ففعل فالثواب للكفيل والربح عليه \* ومن كفل لا آخر بما ذهب له على غيره او بما قضى له به عليه فناب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل \* ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيلي باصره قضى به عليهمما ولو بلا اصره قضى على الكفيل فقط \* وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم ببطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك \* وكذا لو كتب شهادة وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعاً باتفاق مالوكتها على اقرار العاقددين \* وضمان الوكيل باليقظة للموكل باطل \* وكذا ضمان المضارب المعن لرب المال \* وضمان احد الشركين حصة شريكه من نمن ما باعاه صفة واحدة

وصح لوبصقتين \* وضمان الدرك والخرج والقسمة صحيح \* وكذا ضمان التوائب سواء كانت بحق ككرى التهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات \* وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهم \* ولو قال الكفيل ضمته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار المقر له \* ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق الميع مالم يعفى به على بايمه

### باب كفالة الرجال والعبدين

دين عليهم كفل كل عن صاحبه فما ادأه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف \* ولو كفلا بال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما ادأه رجع بمنصفه على شريكه او بكله على الاصل لوبامرها \* وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله \* ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاه من شريكهما بكل دينه وما ادأه احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد به على النصف \* واذا كتب السيدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بمنصف مادى \* وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صحيحة انه يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المتع كفالة ويرجع المتع فقط بما دى على صاحبه \* لو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه \* فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا \* واذا دى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه \* ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فات العبد فبرهن المدعى انه له ضمن الكفيل قيمة \* ولو كفل سيد عن عبده بامرها او عبد غير مدین عن سيده فتفق فاي ادى لا يرجع على الآخر

### كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة \* وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحتال عليه \* وقيل لا يلزم رضى المحتال ايضا اذا تمت برئ المحتال بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى \* ولا يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت الحال عليه مغمسا او انكاره الحوالة وحلقه ولا ينتبه عليها \* وعندما يتقلص القاضي ايها ايضا وتصح بالدراهم المودعة \* ويبرأ الحال عليه ببلاكمها والمفصوبة ولا يبرأ ببلاكمها \* واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الخصب لا يطالب المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحتال بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة \* ولا تبطل

الموالة بأحده ماعلى المحتال عليه او عنده و اذا طال المحال عليه المحتال مثل ما الحال به  
فقال احتلت بدين لى عليك لا يقبل بلامحة ولو طال المحيل المحتال بما الحال فقال احتلتني  
بدين لى عليك لا يقبل بلامحة \* و تكره السفحة وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق

### ﴿كتاب القضاء﴾

القضاء بالحق من اقوى الفرائض و افضل العبادات \* و اهلها من هو اهل  
للشهادة و شرط اهليته شرط اهليتها \* و الفاسق اهل له ويصح تقديره و يجب  
ان لا يهدى كايسح قبول شهادته و يجب ان لا تقبل \* ولو فسق العدل يستحق  
العزل ولا ينزع لفي ظاهر المذهب و عليه مثناهنا \* ولو اخذ القضاة بالرشوة  
لا يصير قاضيا \* و الفاسق يصلح مقينا وقيل لا \* ولا ينبغي ان يكون القاضي  
قطا غليظا جبارا عنيدا \* وينبغي ان يكون مونوقة في دينه وعفافه و عقله  
وصلاحه و فهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجه الفقه \* و كذلك الفتوى والاجتهاد  
شرط الاولوية \* فيصح تقليد الجاهل و يختار الاقدر والاولى \* وكره التقلد  
لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به \* ولا بأس به لمن يشق من نفسه باداء  
فرضه \* ومن تعين له فرض عليه \* ولا يطلب القضاة ولا يسئلهم \* ويجوز  
تقلده من السلطان الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاة بمحق  
\* و اذا تقلد سئل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر  
وغيرها \* ويبعث امينين يقضيانها بحضور المزعول او امينه ويسألهما شيئا  
فشيئا \* ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة \* وينظر في حال المحبوسين  
فن اقر بمحق او قامت عليه ببيانه زمه \* ولا يعمل بقول المزعول الا ان اقر ذواليد بالتسليم  
عليه ثم يخلع سيهه بعد ما استظهرا في امره \* ويعمل في الودائع وغلالات  
الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المزعول الا ان اقر ذواليد بالتسليم  
 منه \* ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى \* ولو جلس  
في داره واذن في الدخول فلا يأس به \* ولا يقبل هدية الا من قريبه او من  
جرت عادته بهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة \* ويخضر  
الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يستخدم ان لم يحضر \* ويشهد الجنائز  
ويعود المريض ويتخذ مترجما كتابا عدلا \* ويسوى بين الخصميين جلوسا  
واقلا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيقه دون الاخر

ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقه حبه \* ويكره تلقينه الشاهد بقوله  
أنتهد بـكنا واستحسنـه ابو يوسف في غير موضع التهمة \* ولا يبيع ولا  
يشترى في مجلسه ولا يمازح \* فـان عرض له هـم او نعـس او غـضـب او جـوع  
او عـطـش او حاجـة كـف عن القـضاـء \* وـاـذا تـقـدمـهـ اليـهـ الخـصـمانـ فـانـ شـاءـ قالـ  
لـهـماـ ماـ لـكـماـ وـاـنـ شـاءـ سـكـتـ وـاـذا تـكـلمـ اـحـدـهـ اـسـكـتـ الاـخـرـ

## (فصل)

وـاـذا ثـبـتـ الحـقـ للـمـدعـيـ وـطـبـ جـبـ خـصـهـ فـانـ ثـبـتـ بـالـاقـرـارـ لاـ يـجـبـ  
اـلاـ اـذـاـ اـمـرـهـ بـالـادـاءـ فـابـيـ وـاـنـ ثـبـتـ بـالـيـنـيـةـ جـبـهـ قـبـ الـاـمـرـ بـالـدـفـعـ وـقـبـ لـاـ  
فـانـ اـذـعـيـ الـفـقـرـ جـبـهـ فـيـ كـلـ مـالـ زـمـهـ بـدـلـ مـالـ كـالـفـنـ وـالـقـرـضـ اوـ بـالـتـزـامـهـ كـالـهـرـ  
الـمـعـجلـ وـالـكـفـالـةـ لـاـ فـيـاعـداـ ذـلـكـ \* اـلاـ اـذـاـ بـرـهـنـ خـصـهـ اـنـ لـهـ مـاـ \* وـيـجـبـهـ  
مـدـةـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ اـنـ لـوـ كـانـ لـهـ مـالـ لـاـ ظـهـرـهـ هـوـ الصـحـيـعـ وـقـبـ شـهـرـينـ  
اوـثـلـةـ \* فـانـ لـمـ يـظـهـرـ لـهـ مـالـ خـلـيـ سـيـلـهـ الاـنـ يـبرـهـنـ خـصـهـ عـلـىـ يـسـارـهـ فـيـؤـيدـ  
جـبـهـ \* وـلـاـ تـسـعـ الـيـنـيـةـ عـلـىـ اـعـسـارـهـ قـبـ جـبـهـ وـعـلـيـهـ عـامـةـ المـشـائـعـ \* وـيـجـبـهـ  
الـرـجـلـ لـفـقـةـ زـوـجـهـ لـاـ وـالـدـ فـيـ دـيـنـ وـلـهـ الاـ اـنـ اـبـيـ مـنـ الـاـنـفـاقـ عـلـيـهـ \* وـلـوـ  
مـرـضـ فـيـ الـجـبـسـ لـاـ يـخـرـجـ اـنـ كـانـ لـهـ مـنـ يـخـدـمـهـ فـيـ وـالـاـخـرـ \* وـلـاـ يـكـنـ الـخـرـفـ  
مـنـ اـشـتـقـالـهـ فـيـهـ هـوـ الصـحـيـعـ \* وـيـكـنـ مـنـ وـطـيـ جـارـيـتـهـ اـنـ كـانـ فـيـ خـلـوةـ \* وـاـذاـ  
تـبـتـ الـمـدـةـ وـلـمـ يـظـهـرـ لـهـ مـالـ خـلـيـ سـيـلـهـ \* وـلـاـ يـحـوـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ غـرـمـانـهـ بـلـ يـلـازـمـونـهـ  
وـلـاـ يـمـنـعـونـهـ مـنـ الـتـصـرـفـ وـالـسـفـرـ وـيـأـخـذـونـ فـضـلـ كـسـبـهـ يـقـسـمـ بـيـنـهـ بالـلـحـصـ  
\* وـالـلـازـمـةـ اـنـ يـدـورـوـاـ مـعـهـ حـيـثـ دـارـ \* فـانـ دـخـلـ دـارـهـ جـلـسـوـاـ عـلـىـ الـبـابـ  
\* وـلـوـ كـانـ الـدـيـنـ لـرـجـلـ عـلـىـ اـمـرـأـ لـاـ يـلـازـمـهـ بـلـ يـبـعـثـ اـمـرـأـ تـلـازـمـهـ  
\* وـقـالـاـ اـذـاـ فـلـسـهـ الـحـاـكـمـ يـحـوـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ غـرـمـانـهـ اـلـاـ اـنـ يـبرـهـنـواـ اـنـ لـهـ مـاـ

## (فصل)

اـذـاـ شـهـدـواـ عـنـ القـاضـيـ عـلـىـ خـصـمـ حـاـضـرـ حـكـمـ بـهـ وـكـتـبـ بـالـحـكـمـ وـهـوـ السـجـلـ  
\* وـاـنـ شـهـدـواـ عـلـىـ غـائبـ لـاـ يـحـكـمـ بـلـ يـكـتـبـ بـهـ لـيـحـكـمـ الـمـكـتـوبـ يـهـ وـهـوـ  
كـتـابـ القـاضـيـ اـلـىـ القـاضـيـ وـالـكـتـابـ الـحـكـمـيـ وـهـوـ نـقـلـ الشـهـادـةـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ  
وـيـقـبـلـ فـيـ كـلـ مـاـ لـيـسـقـطـ بـالـشـبـهـ كـالـدـيـنـ وـالـعـقـارـ وـالـنـكـاحـ وـالـنـسـبـ وـالـغـصـبـ  
وـالـاـمـانـةـ وـالـمـضـارـبـ الـمـجـوـدـيـنـ \* وـعـنـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ قـبـوـلـهـ فـيـ كـلـ مـاـ يـسـقـلـ وـعـلـيـهـ

المتأخرن وبه يقى \* ولابد أن يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان  
ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين  
ويقرأ على من يشهدهم عليه ويعلهم بما فيه وتكون اسماً لهم داخلة ويختتمه  
بحضورهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه اليهم \* وابو يوسف رحمه الله لم يشترط  
 شيئاً من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتنى بالقضاء \* واختار السرخسى  
قوله وليس الخبر كالبيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا  
يقبله الا بحضورة الخصم وبشهادة رجلين او رجل واحد اثنين انه كتاب فلان  
القاضى قرأ علينا وختمه وسلمه اليانا في مجلس حكمه \* وعند ابى يوسف  
رحمه الله انه كتاب فلان وختمه \* وعنده ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا  
فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه \* ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله  
قبل وصول الكتاب \* وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه  
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا يموت الخصم بل يستند على وارثه  
\* اذا علم القاضى بشيء من حقوق العباد في زمان ولايته ومحملها جاز له ان يقضى به

### ﴿فصل﴾

ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود \* ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه  
ذلك بخلاف المأمور بالجمعة \* اذا استخلف المفوض اليه قاضاً لا ينزع بعزله  
ولا يموته بل هو نائب الاصل وغير المفوض ان قضى نائب بحضوره او بغيبته  
فاجازه جاز كافى الوكالة \* اذا رفع الى القاضى حكم قاض آخر فى امر اختلف  
فيه فى الصدر الاول اعضاء ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجاع  
\* وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض \* والقضاء بحمل او حرمة  
ينفذ ظاهرها او باطنا ولو بشهادة زور اذا ادى بسبعين \* وعندما لا ينفذ  
باطنا بشهادة الزور \* فلو اقام بینة زور أنه تزوّجها وحكم به حل لها تكينه  
خلافاً لما وفى الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقاً \* والقضاء فى مجتهد فيه بخلاف رأيه  
ناسياً او عامتلاعاً ينعد ما به يقى وعند الامايم ينعدلوا ناسياً \* وفي العمدة روايتان ولا  
يقضى على غائب بالحضور نائب حقيقة كوكيله او شرعاً كوصى نصبه القاضى او حكما  
بان كان مайдى على الغائب سبى المايدى على الحاضر فان كان شرعاً يصح \* ويقرض  
القاضى مال اليتيم ويكتب ذكر الحق \* ولا يجوز ذلك للوصى ولا للاب فى الاصح

﴿ فصل )﴾

ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا يحكم بينهما صحة وتفقد حكمه عليهمما بينة او افوار او نكول واخباره باقرار احد الخصمين وبعدها الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امساه ان واقف مذهبه والاتفاقه \* ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصبح في سائر المجهودات قالوا ولا يتحقق به دفعا لتجاسر العوام \* ولو حكماء في دم خطأ فحكم بينة بالدية على العاقلة لا ينفذ \* ولا يصح حكم الحكم ولا المولى لا بويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاده وعليه

﴿ مسائل ثانية )﴾

ليس الذي سفل عليه علو لغيره ان يتند في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذى الملو ولا الذى الملو ان يبني عليه \* وعندما لكل منها فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر \* وقيل قولهما تفسير لقوله \* وليس لاهل زايفه مستطيلة تشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب فى المنشورة \* وفي النافذة والمستدركة لزق طر فالهالم ذلك \* ومن ادعى هباق وقت فسقى بينة فقال جحدنى الهبة فاشترى منه اولم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقوف الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل \* ومن ادعى ان زيدا اشتري جاريته فانكر زيد وترك هو خصوصاته حل له وطنها \* ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيف او نهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثفن او بالاستفباء \* والزيف ماء ماء بيت المال \* والنهرجة ماء ماء التجار ايضا \* والستوة ماغلب غشه ومن قال لمن اقر له بالفليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الف لا يقبل منه بلا حاجة بخلاف مالو كذلك من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقا \* ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك على شيء قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاة او الابراء قبل وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا \* ولو ادعى على آخر بيع امه منه واراد رد لها بعيب فانكر فبرهن المدعى على اليمع والمذكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المذكر \* وذكر ان شاء الله في آخر حنك يبطل كله وعندما آخره فقط وهو استحسان

## (فصل)

مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له \* وكذا الومات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده \* وان قال المودع هذا ابن مودعي المت لا وارت له غيره دفع الوديعة اليه \* وان قال لا آخر هذا ابنته ايضاً وكذبه الاول قضى للاول \* ولو قسم الميراث بين الورثة او الفرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا تعرف له وارثنا او غيرنا ما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندها يؤخذ \* ومن ادعا عقار له ولا خله الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاجدا \* وقلما ان كان جاجدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين \* وفي المقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف \* واذا حضر الغائب دفع اليه نصيه بدون اعادة البينة \* ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له \* ولو قال مالى او ما املك صدقة فهو على مال الزكاة \* ويدخل فيه ارض العشر عند ابى يوسف رح خلافاً لحمد \* فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوله اذا اصاب مالاً تصدق به مثل ما مسكت \* ومن اوصى اليه فلم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل \* وقبل في الاخبار بالتوکيل خبر فرد وان فاسقا لا في الغزل منه الا خبر عدل او مستورين وعندها هو كالاول \* وكذا الخلاف في اخبار السبد بجناية عده والتغبي بالبيع والبكير بالتزويم ومسلم لم يهاجر بالشرايع ولو باع القاضى او امينه عبداً لفرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشترى على الفرماء \* ولو باعه الوصى لاجلهم باسم القاضى ثم استحق اومات قبل قبضه وضاع المال رجع المشترى على الوصى وهو على الفرماء \* ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الغرب فاقله وسمك فعله \* وكذا في العدل غير العالما ان استفسر فاحسن تقسيمه والافلا \* ولا يعمل بقول غير العدل مطلقاً مالم يعain سبب الحكم \* ولو قال قاض عنزل لشخص اخذت منك الفدا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك \* او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلماً واعترف بكون ذلك حال ولا ياتيه صدق القاضى ولا يعين عليه \* ولو قال فعلته قبل ولا ياتك او بعد عننك وادعى القاضى فعله في ولايته فالقول له ايضاً هو الصحيح \* والقاطع والآخر ان كانت دعواه كدعوى القاضى ضمن هنا لا في الاول

﴿كتاب الشهادات﴾

هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لاعن ظن \* ومن تعيى لتحملها لا يسعه ان يتمتع منها \* ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقون الحق بغيره وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لاسرق \* وشرط للزنا اربعة رجال \* وللقصاص وبقية الحدود رجالان \* وللولادة والبكاره وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة \* وكذا الاستهلال المولود في حق الصلاة لا الارث وعندما في حق الارث ايضا \* ولغير ذلك رجالان او رجل واحد اثنان مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية \* وشرط للكل الحرية والاسلام والمداة ولفظ الشهادة \* فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلاطن الخصم الا في حد او قود وعندما يسأل في سائر الحقوق سراً وعلنا وبه يقى في زماننا \* ويجزى الاكتفاء بالسر ويكفى للتذكرة هو عدل في الاصح \* وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة \* ولا يصح تسليل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسى فان قال هو عدل صدق ثبت الحق \* ويكفى الواحد للتذكرة السر والترجمة والرسالة الى المرك والاشنان احوط \* وعند محمد لا بد من الاثنين وتشترط الحرية في تذكرة الملاينة دون السر

﴿فصل﴾

يشهد بكل ماسمه او رأه كالبيع والاقرار وحكم الحكم والنصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني \* ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهاد الغير عليها مالم يشهد هو عليها \* ولا يعمل شاهد ولا قاض او لار او بخطه مالم يتذكر وعندما يجوز ان كان محفوظا في يده ولا يشهد بمال يعيشه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بهامن يشق به من عدلين او عدلين \* وفي الموت يكفى العدل ولو اثنى هو المختار \* ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض \* ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انسباط الازواج انها زوجته \* ومن رأى شيئاً سوى الآدمي في يد متصرف فيه تصرف الملك انه له ان وقع في قلبه ذلك \* والآدمي ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك \* ولو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة

اليد لا يقبلها \* ومن شهد أنه حضر دفن زيد أو صلى عليه قبلت وهو عيان

### ﴿ باب من قبل شهادته ومن لا قبل ﴾

لا قبل شهادة الاعمى خلافاً لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيراً \* ولا شهادة الملوك والصبي الا ان تحملها حال الرق والصغر واذا يبعت بالعقل والبلوغ \* ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان حداً كافراً ثم اسلم \* ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان مفل وعبده ومكتبه ومن احد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيها هو من شرّ كتمها \* ولا شهادة المختى الذي يفعل الردى والنائحة والمنية والمعدو بسبب الدين على عدوه \* ومدمن الشرب على اللهوى ومن يلعب بالطیور او الطنبور او ينفع للناس او يلعب بالنار او يقام بالشترنج او تفوته الصلاة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربوة او يدخل الحمام بلازار او يفعل ما يستحق به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف \* وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحمه وضاعاً او مصاهراً \* وشهادة اهل الاهواء الا لخطابية والذى على مثله وان اختلافاً ملة \* وعلى المستأْ من دون عكسه والمستأْ من على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن لم بصره ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه على خطأه والاقلف والخصي وولد الزنا والخنزى والعمال والمعتق لمتعقه \* والعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل \* ولو شهدوا ان اباها او صبي الى زيد وزيد يدعى بـ قبلت وان انكر فلا \* ولو شهدوا ان اباها الفائز وكله لا قبل وان اذ عاه \* ولو شهد دانياً ميت انه او صبي الى زيد وهو يدعى بـ قبلت \* وكذا لو شهد مدینونا او من او صبي لها او وصياه \* ولا قبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير اصحاب حق للشرع او للعبد فهو فاسق او آكل الربوة وانه استأجرهم \* وتقبل على اقرار المدعى بفسقهم وعلى انهم عيدوا او محدودون في قذف او شاربوا حمر او قذفة او شركاء المدعى او انه استأجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك من مالى عنده او ان صالحتهم بكذا او دفتها اليهم على ان لا يشهدوا على فسقهم \* ومن شهد ولم يبرح حتى قال او همت بعض شهادتي قبل ان كان عدلا

### ﴿ باب الاختلاف في الشهادة ﴾

شرط موافقة الشهادة الدعوى \* فلو ادعى دارا شراء او ارضاً وشهدوا بذلك مطلق ردة وفي عكسه قبل \* وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظاً ومعنى \*

فلا تقبل لو شهد احدها بالف او مائة او طلقة والآخر بالفين ومترين وبطلقتين او ثلاثة وعندما تقبل على الاقل \* ولو شهد احدها بالف والآخر بالف ومائة والمدعى يدعى الاكثر قبلت على الالاف اتفاقاً \* وكذا مائة ومائة وعشرون طلقة ونصف \* ولو شهد بالالف او بقرض الف وقال احدها قضى منها كما قبلت على الالاف لاعلى القضاء مالم يشهد به آخر \* وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعى به \* ولو شهد بالقليل زيداً يوم التحريم كمه آخر ان يقتله اياديه في بكوفة رد تافان قضى واحداً يهمنا ولا بطلت الاخرية \* ولو شهد بسرقة بقرة واختلافاً في لونها قطع وان اختلافاً في الذكورة والانوثة لا وعندما لا يقطع فيما وفي العصب لا قبل اتفاقاً \* ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت \* وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعي العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعي الآخر كان قد دعوى الدين \* والأجراء كالسيع عند اول المدة وكانتين بعدها \* وفي النكاح قبل بالالاف استحساناً \* ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر وقالا ردت فيها ايضاً \* ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهدات وتركت ميراثاً للمدعى اومات وهذا ملكه او في يده خلافاً لابي يوسف \* فان قال كان هذا الشيء لا يد المدعى اعاره من ذي اليدي او اودعه اياديه قبلت بلا جر \* وان شهدنا ان هذا الشيء كان في يد المدعى منذ كذا ردت \* وان شهدنا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعى اصر بالدفع اليه \* وكذا لو شهدنا باقراره بذلك

#### ﴿ باب الشهادة على الشهادة ﴾

قبل في غير حد وقود وان تكررت \* وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او صرط او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لاتفاق فرعى الشاهدين \* وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكتذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلاناً اشهدني على شهادته بكتذا وقال لي اشهد على شهادتي به \* ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر في حاله عند ابى يوسف وقال محمد ترد شهادته \* وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة \* وان شهدنا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلانة الفلانية وقالا اخبرناا انهما يعرفانها وجاء المدعى باصرأة لم يدرى اليها هي ام لا قيل له

هات شاهدين انها هي \* وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيما يقيمها لا يجوز حتى ينسبها الى فخذها والتعريف يتم بذلك الجدة او الفخذ او بنسبة خاصة \* وال بنسبة الى المصر او الى الحلة الكبرى عامة والى السكة الصغرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنهم الا عند قاض \* فلو ادّعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره  
لا يحلفان \* ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادّعى وقوعه عند قاض وتصنيفه ايها  
\* فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما تلقاء بها اذا قبض المدعى  
مدّ عاد دينا كان او عينا فان رجع احد هما ضمن نصفا \* والبرقلن بقى لامن رجع \* فان  
شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن ان رجع آخر ضمنا لصفا وان شهد رجل وامرأتان  
فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعنا ضمنتا نصفا \* وان شهد رجل  
وعشر ونسمة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا  
وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعل الرجل سدس وعليهن  
خمسة اسداس \* وعندما عليه نصف وعليهن نصف \* وان شهد رجلان  
وامرأتان ورجعوا فالعزم على الرجلين خاصة \* ولا يضمن زاجع شهد بنكاح  
بمهر مسمى عليها او عليه الامزاد على مهر المثل \* ولا من شهد بطلاق بعد  
الدخول \* ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر \* وفي البيع ما نقص  
عن قيمة البيع وفي العتق قيمة \* وفي القصاص الديبة فقط \* ويضمن الفرع ان رجع  
للاصل ان قال ما شهدته على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندها  
\* وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه  
اي الفريدين شاء \* وقول الفرع كذب اصل او غلط ليس بشيء \* وان رجع  
المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهم \* ولا يضمن شاهد الاصحان برجوعه  
\* ولو رجع شاهد المبين وشاهد الشرط ضمن شاهد المبين خاصة \* ولو رجع  
شاهد الشرط وحده اختلف المشائخ \* ومن علم انه شهد زورا شهر  
ولا يعزز وعندها يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف \* وشرطها كون الموكل من يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده \* فصح توکيل الحر البالغ او المأذون

حرراً بالغاً أو مأذوته أو صبياً عاقلاً أو عبداً محجورين بكل ما يعتقد هو بنفسه \* وبإيهام كل حق وباستيفائه إلا في حدة وقود مع غيبة الموكل وبالخصوصية في كل حق بشرط رضى الخصم للزومها الا ان يكون الموكل مريضاً لا يمكنه حضور مجلس الحكم أو غائباً مسافة سفر أو مریداً للسفر أو مخدورة غير متعددة الخروج إلى مجلس الحكم \* وعندما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيقه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلاح عن افوار تتعلق به ان لم يكن محجوراً فيسلم البيع ويسلمه ويقبض الثمن ويطلب به ويرجع به عند الاستحقاق ويحاصم في عيب مشربه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويحاصم في عيب ميعه \* وفي شفعته ان كان في يده وكذا شفعة مشربه والملك ينبع للموكل ابتداء فلا يتحقق قريب وكيل شراء \* وحقوق عقد يضيقه الى موكله يتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلاح عن انكار او دم عمد وكتابة وعقد على مال وهبة وصدقة واعارة وابداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة \* فلا يطالب وكيل الزوج بالهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا بدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالب الوكيل ثانياً \* وان كان للمشتري على الموكل دين وقت المعاشرة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافاً لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل \* وان كان دينه عليهما فالمعاشرة بدين الموكل دون الوكيل .

### ﴿باب الوكالة بالبيع والشراء﴾

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناساً كالرقىق والتوب والداية او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن \* فان سمى نوع التوب كالهروي جاز \* وكذا ان سمى نوع الداية كالفرس او البغل او بين ثمن الدار والحللة \* او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي \* او ثمنها يعين نوعاً او عمراً فقال اربع لى ما رأيت \* ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقائقه \* وقيل على البر في كثير الدرامم وعلى الخنز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها \* وفي متعدد الوليمة على الخنز بكل حال \* وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له \* وقال هو لازم للموكل ايضاً وخلافه عليه اذا قبضه الوكيل \* وعلى هذا اذا امره

ان يسلم ماعليه او يصرفه \* ولو وكل عبدا ليشتري نفسه له من سيده فان قال بعنى نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق \* وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له \* وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى \* واذا قال الوكيل ملن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدالهات وقال الموكيل اشتريته لنفسك فالقول للموكيل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكليل \* ولو وكل طلب الثمن من الموكيل وان لم يدفعه الى البايع وجبن المشترى لاجله \* فان هلك قبل حبسه هلك على الامر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط \* وعند ابي يوسف هو كالرهن \* وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراء بخلاف جنس مالسى من الثمن او بغير التقاد وقع له \* وكذا ان امر غيره فشراء بغيره وان بحضوره فالموكيل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكيل او اطلق ونوى له \* ويعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكيل \* ولو قال بعنى هذا زيد فباع ثم انكر كون زيدا آمره فلان زيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا يأخذه جبرا فان سلمه المشترى اليه صح \* ومن وكل بشراء رطل ستم بدرهم فشري رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندها يلزمها انرطلان بالدرهم \* ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشري احد هما جاز \* وكذا ان وكل بشراءهما بالف وقيمتها سواء فشري احد هما بنصفه او باقل وان باكثر لا وقاولا يجوز ايضا ان كان بما يتعارض فيه وقد بيقي ما يشتري بذلك الآخر فان شري الآخر بما يتعارض قبل الخصومة جاز اتفاقا \* فان قال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف شريته بالالف وقال الموكيل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوي الالف وان لم يكن دفعها فان ساوي نصفها صدق الموكيل وان ساويها تحالفا والعبد للمأمور \* وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراء واحتلما في ثمنه ولا عبرة لتصديق البايع في الاظهر

### ﴿ فصل )﴾

لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من تردد شهادته له \* وقا لا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب \* والوكليل بالبيع يجوز بيعه بمقابل او أكثر وبالعرض وقا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالتفود \* ويجوز بيعه بالنسبة وبع

فيه من ذكر البلد والحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسمه اصحابها ونسبهم الى الجده \* وفي الرجل المشهور يكفى بذكره فان ذكر ثلة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا \* واذا صحت سال القاضى الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأله المدعى اليته فان اقامها والاحلف الخصم ان طلبه خصمها فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم اليته \* وان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى بالقول صح \* وعرض المدين ثلثا ثم القضاة احوط ولاترد يعين على مدعى \* ولا يقضى بشاهد ويعين \* ولا يحلف في نكاح ورجمة وفيه وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندما يحلف وبه يقى ولا في حد ولعان \* والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع \* ويحلف الزوج ان اذاعت الطلاق قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها \* وفي النسب ان ادعى حق اكارث ونفقة وغيرها \* وفي القصاص فان نكل في النفس جبس حتى يقر او يحلف وفيها دونها يقتضي وعندما يضمن الارش فيما \* فان قال المدعى لى بينة حاضرة وطلب المدين خصمه لا يحلف \* ويکفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يکفل او يلازم قدر مجلس القاضى \* والمدين بالله تعالى لا يطلق وعناق وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا \* ويظل بذكر صفاته ان شاء القاضى ويختبر من التكرار لا يلزم امكان \* ويحلف اليهودي بالله الذى ازل التورية على موسى عليه السلام \* والنصراني بالله الذى ازل الانجيل على عيسى عليه السلام \* والمجوسى بالله الذى خلق النار \* والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم \* ويحلف على الحال فى البيع والنكاح بالله ما ينكما بيع قائم او نكاح قائم فى الحال \* وفي الطلاق ماهى باین منك الآن \* وفي النصب ما يحب عليك ردء \* وفي الوديعة ماله هذا الذى ادعى في يدك وديعة ولا شيء منه ولاه قبلك حق \* لاعلى السبب نحو بالله ما يبنته خلافا لابى يوسف رح \* فان كان في الحلف على الحال ترك النظر للمدعى حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفاعة بالجوار ونفقة المبتوة والخصم لا يردهما \* وكذا في سبب لا يرتفع بعد مسلم يدعى العتق بخلاف الكافر والامة \* ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او واهبه له فعلى البنات ولو اقتدى المذكر يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن \* وان برها فلم يثبت  
الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لها ما ان يرضى احدكم بدعوى الآخر  
والافسخنا البيع \* فان لم يرض احدها بدعوى الآخر تحالفوا وبدأ بين  
المشتري وفي المقابلة بايهم شاء \* ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا  
فسخ القاضى البيع بطلب احدما \* ولا تختلف لاختلاف فى الاصل او شرط الخيار  
او بعض بعض الثمن وحلف التكير \* ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري  
\* وعند محمد يستحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تذر الرد وهو  
قائم \* ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بتوك حصة المالك \* وعندما يستحالفان  
ويرد الباقى \* والقول للمشتري في حصة المالك عندي يوسف رح وتلزم قيمته  
عند محمد \* وتعتبر قيمته في الانقسام يوم القبض \* وان اختلفا في قيمة المالك فيه  
فالقول للبائع \* وان برها فبرهانه اولى \* وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة  
البيع تحالفوا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه فلا تختلف خلافاً لمحمد  
\* ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم  
\* ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفوا وترادداً  
\* وبدأ بين المستأجر ان اختلفا في الاجرة ويجين الموجر لوف المنفعة وايهمما  
نكل لزمه دعوى الآخر وايهمما برهن قبل وان برها فحجة المستأجر  
في المنفعة وجة الموجر في الاجرة \* وبعد استيفاء المنفعة لا يستحالفان والقول  
للمستأجر وبعد استيفاء البعض يستحالفان \* وتفسخ فيما بقي والقول للمستأجر  
فيما مضى \* وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يستحالفان والقول للمبد و قالا  
يتحالفان وتفسخ \* وان اختلف الزوجان في متعاليت فالقول لها فيما  
صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد موته احدهما القول في المحتمل  
للحق \* وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز  
مثليها لها اولورتها وعند محمد للرجل اولورتها \* وان كان احدهما  
مملوكاً فالكل للحر في الحياة وللحر في الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر

فصل )

قال ذو اليد هذا الثناء اودعنه فلان الغائب او اعارنيه او آجرنيه اور هنئه

او غصبه منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعى \* وقال ابو يوسف فيمن عرف بالليل لاتندفع وبه يؤخذ \* وان قال الشهود اودعه من لانعرفه لاتندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبة حيث تندفع عند الامام خلافاً لحمد رح \* ولو قال شريته منه لاتندفع وكذا لو قال المدعى سرقته او غصبه مني وان برهن ذواليد على ايداع الفائب \* وكذا ان قال سرق مني خلافاً لحمد \* ولو قال المدعى ابنته من زيد وقال ذواليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعى ان زيداً وكله بقبضه

### باب دعوى الرجلين

لاتعتبر يينة ذى اليدين في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق \* برها على ما في يد آخر قضى به لهما ولو على نكاح امرأة سقطا وهي لم ينصحه \* فان ارخا فالسابق احق \* وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له \* فان برهن الا آخر بعد ذلك قضى له # وان برهن احدها قضى له ثم برهن الا آخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه # وكذا لا يقبل برها خارج على ذى يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برها على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركة او تركة احدها بعد ماقضى لهما لا يأخذ الا آخر كله فان كان لاحدهما يد او تاریخ فهو اولى \* وان ارخا فالسابق اولى \* وان كان لاحدهما يد وللا آخر تاریخ فذواليد اولى \* والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض \* والهبة والصدقة فيها لا يختزل القسمة سواء \* وكذا الشراء والمهر عند ابى يوسف \* وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة \* والرهن مع القبض اولى من الهبة معه \* فان كانت بشرط العوض فهي اولى \* وان برهن خارجان على ملك مورثة او شراء مورثة من واحد غير ذى اليدين فالسابق اولى \* وان برهن احدهما على الشراء من زيد والا آخر عليه من بكر واتفاق تاريخهما فهما سواء \* وكذا لو وقت احدهما فقط \* ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضى بينهم ارباعاً \* ولو برهن خارج على ملك مورثة وذواليد على ملك اقدم فهو اولى خلافاً لحمد في روایة \* وكذا الخلاف لو كانت اليدين لهما ولو برهن خارج وذويه على ملك مطلق وقت احدهما فقط فالخارج اولى \* وعند ابو يوسف ذوالوقت

اولى \* ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواه \* وعند ابي يوسف الذى وقت اولى وعند محمد الذى اطلق اولى \* وان برهن خارج وذويه على النتاج فذوايد اولى \* وكذا لو برهن كل على تلق الملك من آخر وعلى النتاج عنده \* ولو برهن احد هما على الملك المطلق والاخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين \* ولو قضى بالنتاج لدى اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضى له الا ان يبعد ذوايد برهنه كلو برهن المقضى عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل ويفرض القضاء \* وكل سبب لا يتذكر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لاتسنج الامرة وتكلب اللبن واتخاذ الجبن واللب والمرعى وجز الصوف \* وما يتذكر بمنزلة الملك المطلق كنسج الحزوك البناء والعرس وزراعة البر والحبوب \* وماشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكال عليهم جعل كالمطلق \* وان برهن خارج على ملك مطلق وذويه على الشراء منه فهو اولى \* وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهمة اترك المال في يد ذى اليد وعند محمد يقضى للخارج \* وان ارجاعي المقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضى لدى اليد وعند محمد للخارج \* وان ابنتا قضى قضى لدى اليد اتفاقا \* وان كان وقت ذى اليد اسبق قضى للخارج في الوجهين ولا ترجيع بكثرة الشهود \* وان ادعي احد خارجين نصف دار والاخر كلها فالرابع الاول \* وعندما الثالث والباقي الآخر \* وان كانت في يدها فكلها المدعى الكل نصف بقضاء ونصف بلاقضاء \* وان برهن خارجان على نتاج دابة وارجاع قضى لمن وافق سنها تاريخه وان اشكال فلهمما وان خالفهما بطلاء \* وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والاخر على وديعته استويا

### ﴿ فصل في التنازع بالأيدي ﴾

لا بس الشوب اولى من الاخذ بكمه \* والراكب احق من الاخذ بالجام \* ومن في السرج احق من الرديف \* وصاحب الحمل اولى من علق كوزه عليها \* والراكبان بلا سرج او فيه سوء وكذا الحالين على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر \* والخاطئ من جذوعه عليه او اتصل ببنائه اتصال تربيع لمن عليه هرادى بل بالجلدان فيه سواء وان كان لكل عليه ثلاثة جذوع فينهمما ولا ترجيع بالاكثر منها \* وان كان لا احدهما ثلثة وللآخر اقل فهو

لها حب الثالثة وللآخر موضع خشبة ولو لاحدها جذوع وللآخر اتصال  
فلذى الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذى الجذوع \* وذو بيت من دار  
كذى بيت منها فى حق ساحتها \* ولو ادعا ارضا كل انها فى يده وبرها  
قضى بيدها \* فان برهن احدها او كان لين فيها او بى او حفر قضى بيده  
\* في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر قال له وان قال انا عبد لفلان فهو  
عبد لذى اليه وكتذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة

### ﴿ باب دعوى النسب ﴾

ولدت ميضة لا قل من نصف سنة منذ بيت فادعه البائع فهو ابنه  
وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوه او بعدها  
\* وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها او يرد حصته من الثمن في العتق وكل  
الثمن في الموت وقالا حصته فيما \* ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت \* ولو  
ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من ستين ان صدقه المشتري فالحكم الاول  
والا فلا بيت وان لاكثر من ستين لا تصح دعوه \* فان صدقه المشتري ثبت  
نسبة وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد \* وان باع عبدا ولد عنده  
ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوه ورد بيع مشتريه \* وكذا لو كان المشتري  
او كاتب امه او رهن او آجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونفقت هذه  
التصروفات \* ولو باع احد توأمين ولد عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع  
الآخر بيت نسبهما ويطعن عتق المشتري \* ومن في يده صبي لو قال هو ابن  
زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندها يصح ان جحد  
\* ولو كان في يد مسلم وذى المسلم رقة والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر  
\* ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنته من غيرها وزعمت انه ابنتها من غيره  
 فهو ابنتها \* ولو استوله المشتريه ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم  
الخصوصة فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له \* وان قتله الاب غرم  
قيمه وكذا ان قتله غيره فأخذ ديته ويرجع بقيمه وبالثمن على بايه لا بالعقر

### ﴿ كتاب الاقرار ﴾

هو اخبار يتحقق لا خر على نفسه ولا يصح الالمعلوم \* وحكمه ظهور المقرب به  
لا انشاؤه \* فصح الاقرار بالمحرر للمسلم لا بطلاق وعناق مكرها \* واذا

اقر حرج مكلف بحق معلوم او جهول كشي وحق صح ولزمه بيان الجھول  
 بالله قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له أكثر \* وفي مال لا يصدق  
 في اقل من درهم \* ومال عظيم نصاب ما بين به فضة او غيرها \* ومن الابل  
 خمسة وعشرون \* ومن البر خمسة اوسق \* ومن غير مال الزكاة قيمة  
 النصاب \* واموال عظام ثلاثة نصب ودرارم ثلاثة \* ودرارم كثيرة عشرة  
 وعندما نصاب \* وكذا درهما درهم \* وكذا كذا احد عشر \* وان ثلث  
 فكذلك \* وكذا واحد وعشرون \* وان ثلث زيد مائة \* وان ربع زيد  
 الف وكذا كل مكيل او موزون وبشرك في عبد فهو نصف عند ابي يوسف  
 وعند محمد يؤمر بالبيان \* وقوله على او قبل اقرار بدين \* فان وصل به هو  
 وديعة صدق وان فصل لا \* وعندى ابو مي او في بيتي او في صندوق او كيسى  
 اقرار بامانة \* ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنه او انتقدها او اجلنى بها او قد  
 قضيتها او ابرأته منها او وهبها الى او تصدقت بها على او احتلت بها فقد اقر  
 وبالضير لا \* ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا وخلف  
 المقر له على الاجل \* ولو قال على مائة ودرارم فالكل درارم \* وكذا كل  
 ما يكال او يوزن \* ولو قال مائة ونوب او مائة وثواب لزمه تفسير المائة \* وان  
 قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بغير في قوصرة لزمام او بخاتم لزمه  
 الحلقة والفص \* او بسيف فالنصل والجفن والمحائل او بمحجة فالكسوة  
 والعيدان \* وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبنوب في منديل لزمام  
 وكذا بنوب في ثوب \* وان بنوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي  
 يوسف واحد عشر عند محمد \* ولو قال على خمسة في خمسة لزمه خمسة وان ثواب  
 الغرب وبنية مع يلزم عشرة \* وفي قوله على من درهم الى عشرة او ما بين  
 درهم الى عشرة يلزم تسعة وعندما عشرة \* وان قال له من داري ما بين  
 هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط \* وصح الاقرار بالحمل وحل  
 على الوصية من غيره \* وللحمل ان بين سببا صالحًا كارت او وصية \* فان  
 ولدت حي لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر به \* وان حين فلهمَا  
 وان ميتا فالموصى والمورث \* وان فسر بيع او اقراض او ابهم الاقرار لنا  
 \* وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

﴿ باب الاستئاء وما في معناه ﴾

صح استئاء بعض ما اقرَّ به لو متصلًا ولزمه باقيه وبطل استئاء الكل \* وان اقرَّ بشيئين واستئنَى احدهما او احدهما وبعض الاخر بطل استئناؤه خلافاً لهما \* وان استئنَى بعض احدهما او بعض كل منها صح اتفاقاً \* ولو استئنَى كلياً او وزنياً او عددياً متقارباً من دراهم صح بالقيمة خلافاً لحمد \* ولو استئنَى منها شاة او ثوباً او داراً بطل اتفاقاً \* ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره \* وكذا ان علقه بمشية من لا تعرف مشيته كلاماته والجن \* ولو اقرَّ بدار واستئنَى بناءها كانا للمقرَّ له \* ولو قال بناؤه الى والمرصدة له كان كذا قل \* وفضح الحاتم ونخل البستان كبنائهما \* وان قال له على الف من ثمن عبد لم يقبضه فان عينه قيل للمقرَّ له سلم وتسليم ان شئت وان لم يعنه لزمه الالف ولغا قوله لم يقبضه \* ولو قال من ثمن خرا او خنزير لا يصدق وعندها ان وصل صدق ولو قال من ثمن متع او اقرضني وهي زيف او نهرجة لزمه الجياد وقالا يلزم ما قال ان وصل \* وان قال من غصب او وديعة وهي زيف او نهرجة صدق \* ولو قال ستوة او رصاص فان وصل صدق والافلا \* ولو قال غصبت ثوباً وجاء بعميل صدق \* ولو قال على الف الا انه يتقصى مائة صدق ان وصل والا لزم الالف \* ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقرَّ له اخذتها غصباً ضمن \* ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن \* ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمة لعمرو \* ولو قال هذا كان لي وديعة عندي فاخذته وقال الا آخر هو لي دفع اليه \* وان قال آجرت فرسى او ثوبى هذا فلانا فرَّ به او لبسه ورده على او اعراته او سكته داري ثم ردَّها على صدق \* وعندها القول المأخذ منه \* ولو قال خطأ ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الاخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح \* ولو قال اقتصدت من فلان الفاكانت لي عليه او اقرضته الفاشم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له \* ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بخي هذه الدار او غير سهذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقرَّ

﴿ باب اقرار المريض ﴾

دين صحته وما زمه في مرضاه بسبب معروف سواء \* ويقدمان على

ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث \* ولا يصح تخصيصه غير ما يقضاه دينه  
ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة \* وان اقر لا جنبي صحي ولو احاط بالله  
\* وان اقر لا جنبي ثم اقر أنه ابته ثبت نسبه وبطل اقراره \* ولو اقر لا جنبية ثم  
تزوجها لا يبطل اقراره \* ولو اوصى لها ثمن زوجها ببطات ولو وبهما ثمن زوجها فلا  
رجوع \* وان اقر بغلام عجمول النسب يولد مثله لمنه انه ابن وصيحة الغلام ثبت نسبه  
منه ولو مرضا وشارك الورثة \* وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة  
والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها  
بالولد تصدق الزوج ايضا او شهادة قابله وصح تصديقهم بعد موت المقر  
الاصديق الزوج بعد موتها وعندما يصح ايضا \* وان اقر بنسب غير  
الولاد خ وعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا \* ومن مات  
ابوه فاقر باخ شارك في ارث ولا يثبت نسبه ولو كان لا ينتمي الى الميت دين على  
شخص فاقر احدها ببعض ابيه نصفه فالنصف الباقى للآخر ولا شيء للمقر

### ﴿كتاب الصلح﴾

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن  
مال عال قثبت فيه الشفعة والرد بالعيوب وخيار الرؤية والشرط \* وتفسده جهالة  
البدل لا جهالة المصالح عنه \* وتشترط القراءة على تسليم البدل \* وان استحق بعض  
المصالح عنه او كلها رجع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل او كلها رجع بكل  
المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبار اجراء فيشتري طرفه التوقيت \* ويبطل  
بموت احدها \* والاخير ان معاوضة في حق المدعى وفاء المدين وقطع المنازعه  
في حق الآخر \* فلا منفعة في دار صول عنها مع احدها \* وتحب في دار صول  
عليها \* وما استحق من المدعى كلا او بعضا برد المدعى حصته من البدل ويرجع  
بالخصوصية فيه \* وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعى الى دعواه  
في قدره وهلاك البدل قبل التسلم كاستحقاقه في الفصلين \* ولو صالح على  
بعض دار يد عيها لا يصح \* وحياته ان يزيد في البدل شيئا او يزيد عن دعوى الباقي

### ﴿فصل﴾

يجوز الصلح عن عجمول ولا يجوز الا على معلوم \* ويجوز عن دعوى المال  
والمتفقة والجنسانية في النفس وما دونها عمداً او خطأ \* وعن دعوى الرق  
وكان عتقا عال ولا ولاء عليه \* ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم

عليه ديانته ان كان مبطلاً \* ولو صاحبها بمال لغيره بالنكاح جاز \* ولا يجوز ان ادعنته المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد \* وان قتل عبد مأذون رجلاً عمداً وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عدهه قتل رجلاً عمداً \* وان صالح عن منصوب تلف باكثر من قيمة جاز \* وقلا يبطل الفضل ان كان لا يتعابن فيه \* وان بعرض صبح مطلاقاً اتفاقاً وان اعتق موسراً عبداً مشتركاً وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمة بطل الفضل \* وان بعرض صبح ويجوز صلح المدعى بمال يدفعه الى المتضرر ليقر له \* وبطل الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعوه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمه \* وبطل ما هو كسب يلزم الوكيل \* وان صالح فضولي وضمن البطل او اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلاق وسلم صبح وكان متبرعاً \* وان اطلق ولم يسلم توقف \* فان اجزاء المدعى عليه جاز ولو زمه البطل والابطل

### باب الصلح في الدين

الصلح مما استحق بعقد المديانة على بعض جنسه اخذ بعض حقه واسقاط باقيه لامعاوضة \* فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او ألف مؤجل صبح \* وكذا عن الف جياد على مائة زيف \* ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالاً او عن الف سود على نصفه بيضاً \* ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صبح \* وان قال من له على آخر الف ادغدا نصفه على انك بريء من باقيه ففعل بريء والا فلا يلزمه خلافاً لابي يوسف رح \* وان قال صاحبتك على نصفه على انك ان لم تدفع غداً النصف فالالف عليك لا يلزمه اذا لم يدفع اجراءها \* وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غداري من نصفه اعطي او لم يعط \* وكذا لو قال ادأ الى نصفه على انك بريء من باقيه ولم يوقت \* ولو قال ان ادأيتها الى نصفه فانت بريء او اذا ادأيتها او مقتدى ادأيتها لا يصح الابراء وان ادأيتها \* ومن قال سرّ الرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره عنى او تحطط عنى ففعل جاز \* وان اعلن لزمه للحال

### فصل

ان صالح احد رب الدين عن نصفه على ثواب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثواب الا ان يضمن له المصالحة بربع الدين \* وان قبض شيئاً

من الدين شاركه شريكه فيه واتبع الغريم بما بقى وان اشتري بتصييه شيئاً  
 ضمته شريكه ربع الدين او اتبع الغريم \* ومن ابرأ عن تصييه او قاصم الغريم  
 بدين سابق لا يضمن لشريكه \* وان ابرأ عن البعض قسم الباقى على سهامه \*  
 وان اجل تصييه لا يصح خلافاً لابي يوسف رح \* وبطل صلح احد ربى سلم  
 عن تصييه على مادفع خلافاً له ايضاً \* وان اخرج الورثة احدهم عن عرض  
 او عقار بمال او عن احد التقادين بالآخر او عنهم بما صلح قبل البدل او كفر  
 \* وعن تقادين وغيرها باحد التقادين لا يصح الا ان يكون المدعى اكثر من  
 تصييه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقاً \* وان في التركة دين على الناس  
 فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح \* وان شرطوا براءة الفرما من  
 تصييه صح \* وكذا ان قضوا حنته منه تبرعاً او اقرضوه قدرها او احالهم به  
 على الفرما وصالحوه عن غيره \* وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير  
 معلومة على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل  
 او الموزون اذا كانت كلها في يد البقية \* وبطل الصلح والقصمة ان كان على  
 الميت دين مستفرق \* وان غير مستفرق فالاولى ان لا يصلح قبل قضاة  
 \* ولو فعل قالوا يجوز والقصمة تجوز قياساً لاستحساناً \* وقيل  
 القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقى

### ﴿كتاب المضاربة﴾

هي شركة في الربع بمال من جانب وعمل من جانب \* والمضارب امين \* فاذا  
 تصرف فوكيل \* فان ربع فشريك \* وان خالف ففاصب \* وان شرط كل  
 الربع له فستفرض \* وان شرط لرب المال فستتبضم \* وان فسدت فاجير فله  
 اجر مثله ربع اولم يربح \* ولا يزيد على ما شرط له عند ابى يوسف خلافاً  
 لمحمد ولا يضمن المازل فيها ايضاً \* ولا تصح المضاربة الا بمال تضعها الشركة  
 \* وان دفع عرضاً وقال به واعمل في نعمه مضاربة او قال اقبض مالى على فلان  
 واعمل فيه مضاربة جازت ايضاً \* وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد  
 لرب المال فيه عاقداً كان او غير عاقد كالصغير اذا عقدها له وليه واحد الشركين  
 اذا عقدها الآخر وكون الربع بينهما مشاعاً فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة  
 دراهم مثلاً \* وكل شرط يوجب جهة الربح يفسد لها وملا فلا \* وبطل

الشرط كشرط الوضيعة على المضارب \* والمضارب في مطلقها ان يبيع ويشترى ويوكل بها ويسافر ويوضع ويرهن ويرتهن ويواجر ويستاجر ويختال بالثمن على الايسر وغيره \* ولو ابضع رب المال صح ولا نفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله له اعمل برأيك \* ولا ان يفرض او يستدين او يهب او يتصدق الا بتتصيصن \* فان شرى بالها بز او قصره او حمله بالها فهو متبرع \* وان قيل له اعمل برأيك وله الخلط بالها \* والتصيص ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبيح \* وحصته له اذا بيع وحصة التوب في المضاربة \* وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين فيليس له ان يتجاوز كافي الشركه فان تجاوز ضمن والربح له \* فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا \* وكذا لو قال اشتري في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لاتشتري في غير السوق \* وان قال خذ هذا المال تعلم به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقيد بخلاف خذه واعمل به فيها \* والمضارب ان يبيع بنسبة مالم يكن اجلاء لابيع اليه التجارة \* وان باع بعقد ثم اخر صبح اجهاعا وله ان ياذن بعد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال فان شرى كان له لالها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربع فان فعل ضمن وان لم يكن ربع صبح فان حدث ربع بعد الشراء عتق نصبه ولا يضمن بل يسمى المعتق في نصيب رب المال \* ولو اشتري المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوى الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفه استساعه رب المال في الف وربعه او اعاته فاذا قبض الالف ضمن المدعى نصف قيمة الامة

### ﴿باب المضارب يضارب﴾

فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان مالم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما \* وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا مالم يرجع وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربع وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايها شاه في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع المودع \* وان اذن له بالمضاربة فضارب الثالث وقد قيل له مارزق الله بيتنا نصفان او قلي نصفه او ما فضل نصفان

قصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للأول \* وان دفع بالنصف فقصفه لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء للأول \* وان شرط للثاني الثالثين فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدا \* وان قيل له مارزقك الله او ما ربحت ييتنا نصفان فدفع بالثالث فلكل منهم ثلثة وان دفع بالنصف فللثاني نصف ولكل من الاول ورب المال ربع \* ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح \* وتبطل بعوت احدها وباللحاق رب المال مرتدًا لا باللحاق المضارب \* ولا ينزع بعره مالم يعلم به فان علم والمال عرض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها \* وان كان نقدا من جنس رأس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبدلاته بجنسه استحسانا \* ولو افترقا وفي المال دين على الناس لزمه الاقضاء ان كان ربع والا فلا \* ويوك الملاك به وكذا سائر الوكالء \* واليساع والمسمار يخبران عليه \* وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح او لا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب \* فان اقتسامه وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يتزاد ان الربح \* وان اقتسامه من غير فسخ يتزاد اه حتى يتم رأس المال فان فضل شيء اقتسامه وان لم يف فلاضمان على المضارب

### ﴿فصل﴾

ولا يتفق المضارب من مالها في مصره او في مصر اتحده دارا ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء واستيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن مكان زائدا على العادة \* ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما باقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال \* وما دون السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر \* وليس للمستبعض الانفاق من مالها \* ويؤخذ ما اتفقه المضارب من الربح او لا وما فضل قسم \* وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين اتفق بالمحصلة وان باع متاع المضاربة مراجحة حسب ما اتفقه عليه من حل ونحوه لانفاقه نفسه \* ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشتري ببعها عبد اقضاعا في يده قبل نقدتها يغير المضارب ربها ومالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال الفلان وخمسة ولامية لا يبيعه مراجحة الا

على الفين \* فلوبع باربعة آلاف خصبة المضاربة ثلاثة آلاف والربع منها  
خمسة ينبعها \* ولو اشتري رب المال عبدا بخمسة وباوه من المضارب بالف  
لابيعه مربحة الا على خمسة \* ولو اشتري مضارب بالنصف بالف المضاربة  
عبدما يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقه على المالك واذا  
فديا خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما ومالك ثلاثة ايام \* ولو اشتري  
بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نفده دفع المالك الثمن ثم ونم \* وجبع  
مادفع رأس المال \* ولو كان مع المضارب الفان فقال دفت الى الفا وربحت  
الفا وقال المالك بل دفت اليك الافين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع  
ذلك في قدر الربح فللمالك \* ولو قال من معه الف قدر بع فيها هي مضاربة  
زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد \* وكذا لو قال ذو اليد هي قرض  
وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة \* ولو قال المضارب اطلقت وقال  
المالك عينت نوعا فالقول للمضارب \* ولو ادعى كل نوعا فللمالك

### ﴿كتاب الوديعة﴾

الإيداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله \* والوديعة ما يترك عند الأمين  
للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك \* وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله  
\* وله السفر بها عند عدم النفي والخوف خلافا لهمما فيها له حل ومؤنة  
\* فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق والفرق فدفعها الى جاره  
اوالي سفينة اخرى \* فان طلبها ربهما خبسها وهو قادر على تسليمها صار  
خاصبا \* وكذا وجحده ايها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره \* وان  
خلطها بماله بحيث لا يتميز فان بمحبسها ضمن \* وانقطع حق المالك منها في المابع  
وغيره عند الامام وعندها في غير المابع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المابع  
عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للآخر فيه \* وان بغير  
محبسها كبر وشیر ووزیر بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا \* وان  
اختلطت بلا صنعه اشتراكا اجماعا \* وان تتدى فيها بان كانت ثوبا فليس او دابة  
فركها او عبدا فاستخدمه ضمن \* فان ازال التعذر زال الضمان بخلاف المستمر  
والمستأجر \* وكذا لو اودعها ثم استرد لها وان اتفق بعضها فهلك الباقي ضمن قدر  
مالنفق فقط \* وان رد منه وخلط بالباقي ضمن الجميع \* ولو تصرف فيها فربع

يتصدق به وعند أبي يوسف يطيب له \* وان اودع اثنان من واحد شيئاً لا يدفع الى احدها حصته بقيمة الآخر خلافاً لها \* وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسامه وحفظ كل حصته \* فان دفع احدها الى الآخر ضمن الدافع لالقاضي وعندما لكل حفظ الكل باذن الآخر \* وان مما لا يقسم حفظه احدهما باذن الآخر اجماعاً \* وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بدأ ضمن \* وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عياله وهي يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن \* وان امر بحفظها في بيت معين من دار حفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر \* وان امر بحفظها في دار حفظ في غيرها ضمن \* ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندما ضمن اياته وان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس \* ولو اودع الفاصل ضمن اياته اجماعاً \* ولو اودع عند عبد شيئاً فاتلته ضمه بعد عتقه \* وان عند صبي فاتلته فلا ضمان اصلاً وقال ابو يوسف يضمنا للحال \* وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف رحمه الله ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد رحمه الله ان ضمن الاول وبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال \* ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فكل لها ففي لها وضمن لها مشابها

### ﴿ كتاب العارية ﴾

هي تمليل منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما يتتفق به مع بقاء عينه \* واعتارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعاً يمكن ردّ العين بعده وتصبح باعر تك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على ذاتي وخدمتك عبدى اذا لم يردد بذلك الهبة \* ودارى لك سكنى او عمرى سكنى وللمغير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان \* ولا تجر ولا ترهن كالوديعة فان آجرها فلتضمن ايهما شاء \* فان ضمن المؤجر لا يرجع على احد وان ضمن المستأجر رجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية \* وله ان يغير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كاحمل على الدابة لاما يختلف كالركوب ان عين مستعملاً وان يعيّن لم جاز ايضاً ان لم يتعين فان تعين لا يجوز \* فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره فليس له ان يركب هو \* وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شهر فقط \* وان اطلق فيما فله الانتفاع باى نوع شاء في اي وقت شاء

\* وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه  
قائمها ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجوع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص  
بالقلع \* وقيل يضمن قيمته ويملکه \* وللمستعير قلبه بلا تضمين ان لم تنقص  
الارض به كثيراً وعند ذلك الحيلار للمالك \* وان اعارها الزرع لا تؤخذ حتى  
يبحصده وقت ام لا \* واجرة رد المستعار والمستأجر والوديعة والرهن والمخصوص  
على المستعير والمؤجر والمودع والمرتهن والغاصب \* واذا رد المستعير الدابة الى  
اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برىء بخلاف الغصب والوديعة \* وان  
رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهراً او مسانهه برىء \* وكذا ان رد هامع اجير  
ربها او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة ورد شئ عفيف الى  
دار مالكه \* ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لاعر حتى خلا فالهما

### ﴿كتاب الهبة﴾

هي تملك عين بلا عوض \* وتصح بایحباب وقبول وتم بالقبض الكامل \* فان  
قبض في المجلس بلا اذن صحيحة وبعده لابد من الاذن \* وتشهد بوهبته ونخلت  
واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتوك هذا التوب واعمرتك هذا النوى وجعلته  
لك عمرى ودارى لك هبة تسكنها وبنتها في حملتك على هذه الدابة \* وان قال  
دارى لك هبة سكنى او سكنى هبة او نخلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية  
او عارية هبة فعارية وتصح هبة مثاع لا يتحمل القسمة لاما يتحملها فان قسم وسلم  
صح \* ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في س้ม وسمن في لبن وان طحن  
او استخرج وسلم \* وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض  
وتمر في نخل كعبه المشاعر \* وهبة شئ هو في يد المهووب له تم بلا تحديد قبض  
\* وهبة الاب لطفله تم بالعقد ان كان المؤهوب في يد الاب او في يد موعده لان  
كان في يد غاصب او مبتاع بيعافاسدا او متهب والصدقة في ذلك كالهبة \* والام كالاب  
عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من  
يعول الطفل \* وهبة الاجنبي له تم بقبضه لو عاقلاً وبقبض ايده او جده  
او وصي احدهما او امه ان في حبرها او اجنبى يربى او يقبض زوج الطففة لها ولو  
مع حضرة الاب بعد الزفاف لاقبها \* وتصح هبة اثنين لو احدهما دارا لاعكسه خلافاً  
لهمَا \* وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتهما \* ولا تصحان لقين خلافاً لهما

### ﴿باب الرجوع فيها﴾

صح الرجوع فيها كلًا أو بعضها ويكسره \* ويمنع منه حروف (دمع خزقة) فالدال  
الزيادة المتصلة كالبناء والفرس والسمن لا المنفصلة \* والميم موت أحد العاقدين  
\* والعين الموصى المضاف إليها إذا قبض نحو خذ هذا عوضاً عن هبتك أو بدلًا  
عنها أو في مقابلتها ولو كان من أجنبها فلو لم يضف فلكل أن يرجع فيها وهب  
\* والخلاء الخروج عن ملك الموهوب له \* والزاي ازيد وجية وقت الهبة فله الرجوع  
لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم إبان \* والقفاف القرابة فلا رجوع فيها وهب لذى  
رحم محروم \* والهاء هلاك الموهوب \* والقول فيه قول الموهوب له وفي  
الزيادة قول الواهب \* ولو عوْض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف الموضع  
\* وإن استحق نصف الموضع لا يرجع بشئ حتى يرد باقيه \* وإن استحق الكل  
رجوع بالكل فيما \* ولو عوْض عن نصفها فله أن يرجع بما لم يعواض ولو خرج  
نصفها من ملكه فإنه أن يرجع بعلم يخرج \* ولا يصح الرجوع إلا براض أو بحكم  
قاض \* فلو اعتقد الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منه فهلاك  
لا يضمن وهو مع أحدهما فنسخ من الأصل لاهبة من الموهوب له فلا يشترط  
قبضه \* وصح في المشاع وإن تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع  
على واهبه \* والهبة بشرط الموضع هي ابتداء \* فشرط القبض في الموضعين ومنها  
الشيوع في أحدهما بيع انتهاء فثبت الشفعة وختار العيب والشرط والرؤبة في كل منها

### ﴿فصل﴾

ومن وهب أمة إلا حلها أو على أن يردها عليه أو يعتقها أو يستولدها  
تحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط \* وكذا لو وهب دارا على أن يرده  
عليه بعضها أو يعوضه شيئاً منها ولو در الحمل ثم وبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو  
اعتقه ثم وهبها \* ومن قال لمديونه إذا جاء غد فالدين لك او فانت بري منه او ان  
ادتيت الى نصفه فالباقي لك او فانت بري منه فهو باطل \* والمرى جائز للمسن  
حال حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فإذا مات ردت اليه  
\* والرقبي باطلة وعند أبي يوسف تصح كالمرى \* وهي ان يقول ان مت قبلك  
فلتك وان مت قبلني فلي \* فان قبضها كانت عارية في يده \* والصادقة كالهبة لا تصح  
بدون القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغنى ولا في الهبة انغير \* ولو قال

جميع مالى او ما املكه لفلان فهو هبة \* وان قال ما ينسب الى او ما يعرف في فاقرار

### ﴿ كتاب الاجارات ﴾

هي بيع منقعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صالح ثمناصلح اجرة وقصد بالشروط \* ويثبت فيها خيار الشرط والرؤبة والعيوب وقل وتفسخ \* والمنقعة تعرف تارة بيان المدة كالسكنى والزرااعة فتصح مدة معلومة اية مدة كانت \* وفي الوقف يتبع شرط الواقع فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزيد في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها على سنة \* وتارة تعلم بذلك العمل كصحب التوب وخياته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة \* وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا \* والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتحجيم او بشرط او باستيفاء المعقود عليه او التكهن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة \* وتسقط بالغصب بقدر فوت التكهن \* ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم \* ولرب الدابة لكل مرحلة \* وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستأجر \* وللخياز بعد اخراج الخبز فان احرق قبل الارجاع سقط الاجر وان بعده فلا ان في بيت المستأجر ولا ضمان \* وقالا ان شاء المستأجر ضمه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمه الخبز وله الاجر \* وللطباط للوليمة بعد الفرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشربيجه \* ومن لعمله اثر في العين كصباح وقصار يقصر بالنشاء والبيض فله جبسه الاجر فان جبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر له وقالا ان شاء المالك ضمه مصبوغا وله الاجر او غير مصبوغ ولا اجر \* ومن لا اثر لعمله فيها كالحمل والملاحة وغاسل التوب ليس له جبسها بالخلاف راد الا بق \* و اذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا \* ومن استأجره رجل ليجيء بيعاليه فوجد بعضهم قدماه فاتى بمن بقي فله اجره بحسبه \* وان استأجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرد فلا اجر له \* وكذا الواسطه لايصال كتاب اليه فرد ملوته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجمعأ

### ﴿ باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز ﴾

وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه \* وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن \* واستيجار الارض للزرع ان ين ما يزرع او قال على ان يزرع ماشاء وللبناء والفرس واذا انقضت

المدة لزمه ان يقلعها ويسلّمها فارغة الا ان يفرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا  
برضى صاحبه \* وان كانت الارض تقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضى  
بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك  
باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب والحمل والتوب للبس فان  
اطلاق فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او ليس هو او اركب اوالبس  
غيره تعين فلا يستعمله غيره \* وان قيد برأس او لباس فخالف ضمن \* وكذا  
كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فقيده هدر \* فلو شرط سكني  
واحد جاز أن يسكن غيره \* وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا اكتر  
برفاه حل مثلها او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح \* وان سمى  
قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ماسى  
فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ماحتلها والافق القيمة \* وفي  
الارداف يضم النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها فطببت ضمن  
خلافا لهما فيما هو معناد \* وان تجاوز بها مكانا ساه ضمن ولا يبدأ برد هالى  
ما ساه وان استأجرها ذهابا وايابا في الاصح \* وان نزع سرج الحمار وسرجه  
بما يسرج به منه لا يضمن وان سرجه او وقفه بما لا يسرج او لا يوكل به  
مثله ضمن \* وكذا ان او وقفه بما يوكل به منه وقاولا يضمن قدر مزاد وزنه  
على المرج فقط \* وان سلك الحال طريقا غير ما عينه المالك بما يسلكه الناس  
فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان \* وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس  
او حله في البحر فتلف ضمن \* وان بلغ فله الاجر وان عن زرع بر فزرع رطبة  
ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه \* وان امر بخياطة الثوب فيصا فخاطه  
قباه خير المالك بين تضمين قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر منه لا يزيد على  
ماسى \* وكذا امر بقاء فخاطه سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خiar

#### ﴿ باب الاجارة الفاسدة ﴾

يجب فيها اجر المثل لا يزيد على الماسى \* ومن استأجر دارا كل شهر بكذا  
صح العقد في شهر فقط الا ان يسمى جلة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح  
فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاوه في الليلة الاولى ويومها \* وان آجرها  
سنة بكذا صح وان لم يعين قسط كل شهر \* وابتداء المدة ماسى والا فوق

وعندي يوسف الصانع ان كان حر يفا وعند محمد الصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر

### ﴿ باب فسخ الاجارة ﴾

فسخ بغير فوت الفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحي او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيانا او ازال الموجر عليه سقط خياره وفسخ بالعذر وهو العجز عن المفعى على وجوب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقطع سكن وجمعه بعد ما استأجر له \* وطبع لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبع لها او اختلعت \* وكذا لو استأجر دكانا ليتجزء فذهب منه \* او اجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما اجره ولو باقراره او استأجر عبدا للخدمة في مصر او مطضا فسافر \* او اكتزى دابة للسفر ثم بذاته منه \* ولو بدا للمكارى منه فليس بعذر \* ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل \* ولو استأجر خياط يعمل لنفسه عبدا يحيط له فقلس فهو عذر بخلاف خياط يحيط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما اجره \* ولو استأجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر \* وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر \* وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كلوكيلا والوصى ومتولي الوقف

### ﴿ مسائل منشورة ﴾

ولو احرق حصاد ارض مستأجرة او مستعارة فاحتراق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت النتيجة هادئة وان مضطر به ضمن \* ولو اقعده خياط او صباغ في حانتوه من يطرح عليه العمل بالنصف صبح \* وكذا لو استأجر جللا يحمل عليه محلا وراكيلا الى مكة وله الحمل المتعاد وان شاهد الجل الحمل فهو اجود \* وان استأجره تحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه \* ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحود الغاصب ملكه اولم يجحد لكن قال لا اريد لها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بمدحده \* ومن آجر ما استأجره باكتزيتصدق بالفضل \* وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاد والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعقد والوقف \* لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والترجمة والصلح عن مال وابراء الدين

### كتاب المكاتب

الكتابة تحرير الملوك يدا في الحال ورقبة في المال \* فن كاتب مملوكة ولو صغيرا يعقل بحال حال او مؤجل او منجم قبل صح \* وكذا لو قال جعلت عليك الفتاوى ذي نجوما او لها كذى وآخرها كذا فاذ اذا اذته فانت حر وان عجزت فلن قبل \* ولو قال اذا اذته الى الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكتابة \* واذا سحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملوكه فان اتف ما له ضنه \* وكذا ان وطى المكتابة او جنى عليها وعلى ولدها \* وان كاتبه على قيمته فسدت فان اذتها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره تتبع بالتعيين او على مائة ويرد عليه عبدا غير معين \* وعند ابي يوسف تجويع وقسم المائة على قيمة المكتابة وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة \* وان كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد فان اذتها عتق ولزمه قيمة نفسه \* والكتابة على ميتة اودم باطلة فلا يتعقد باداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة ولا تقص عن المسمى وتزاد عليه \* وسحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته \* وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر وای اسلم فليس بقيمتها وعطق باداء عينها

### باب تصرف المكاتب

له ان يبيع ويشتري ويسفر وان شرط عدمه ويزوج امه ويكتب عبده فان اذى بعد عتق الاول فولاذه وان قبله فليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير \* ولا يكفل ولا يقرض ولا يتعقد ولو بمال \* ولا يزوج عبده ولا يدعه من نفسه \* والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب \* ولا يملك المأذون شيئا من ذلك \* وعند ابي يوسف له تزويج امه على هذا الحلال المضارب والشريك \* وان اشتري المكتب قريبه ولا دخل في كتابته \* ولو اشتري ذارم حرم غير الولاد لا يدخل خلافهما \* وان اشتري ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة \* ولا تباع الام وان لم يكن منها جاز بيعها خلافا لهما ولده من امه يدخل في كتابته وكسبه له \* ولو زوج امه من عبده ثم كاتبها فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها \* ولو نكح مكتب بالاذن امرأة زعمت انه احر فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر وتوخذ منه قيمته بعد عتقه \* وان وطى المكتاب امة بذلك بغیر اذن سيده

فاستحقت أخذ منه عقرها في الحال \* وكذا إن شرها فاسدا فوطها فردت  
\* وان وطتها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون في التجارة

### ﴿ فصل ك﴾

وإذا ولدت المكتبة من مولاهما مضت على الكتابة أو عجزت نفسها وهي أم ولده  
وإذا مضت على الكتابة أخذت منه عقرها وان مات المولى عتق وسقط عنها  
البدل \* وان ماتت وتركت مالاً ادّيت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها \*

ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم \* وان كاتب  
مدبره اوام ولده صح فان مات عتق بحاجة \* والمدبر يسعى في بدل كتابته  
او ثلثي قيمته ان كان معسراً \* وعند ابى يوسف يسعى في الاقل من البدل  
او من ثلثي قيمته \* وعند محمد رح يسعى في الاقل من ثلثي البدل او من ثلثي  
القيمة \* وان دبر مكتبة صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبراً فان مضى  
عليها فوات سيده معسراً يسعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته \* وعندما يسعى  
في الاقل من ثلثي كل منها \* وان اعتق مكتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة  
وان كوب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالاً صح \* وان مات صريض  
كاتب عبداً قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ادّى  
البعد ثلثي البدل حالاً والباقي الى اجله اورد رقيقاً \* وعند محمد يؤدي ثلثي  
قيمة للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقاً \* وان كاتبه على الف وقيمة الفان  
ولم يحيزوا ادّى ثلثي القيمة للحال اورد الى الرق اتفاقاً ومنها السبع \*

وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل  
البعد فهو مكتاب وان كاتب عبداً عن نفسه وعن آخر غائب فقبل صح وقبول  
الفائب وردده لفو \* ويؤخذ الماحضر بكل البدل ولا يؤخذ الفائب بشيء  
وايهم ادّى اجر المولى على القبول وعتقاً ولا يرجع احدهما على الآخر \* وكذا  
لو كاتبها معاً ولا يتعقد احدها باداء حصته بمخلاف ما لو كانا لاثنين \*

ولو عجز احدهما ادّى الآخر الكل عتقاً \* وان كاتبت امة عنها وعن صغيرين لها جاز  
واى ادّى اجر المولى على القبول وعتقاً ولا يرجع على غيره

### ﴿ باب كتابة العبد المشترك﴾

ولو اذن احد الشركين في عبده للاخر ان يكتب حصته منه بالف ويقبض البدل

ففعل وبعض البعض فعجز المكاتب فالمقصود للقبابض خاصة وقلا ينهموا  
 \* امة لرجلين كاتبها فاتت بولد فاذا عاماً احدها ثم اتت باخر فاذا عاماً الآخر  
 فعجزت فهى ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني  
 تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهم ادفع العقر اليه اقبل العجز جاز \* وعندما  
 لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر  
 ويضمن الاول نصف قيمتها مكتبة عند ابى يوسف رح \* والاقل منه  
 ومن نصف ما بقى من البدل عند محمد \* ولو لم يطأ الثاني بل دبرها فعجزت بطل  
 التدبر وهى ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها  
 \* ولو اعتقها احدها موسرا فعجزت ضمن المعقن نصف قيمتها ويرجع به  
 عليها خلافهما وان لم تعجز فلا ضمان \* وعندما يضمن الموسرا وتجب السعاية  
 في المعاشر \* ولو دبر احد الشركين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر  
 او استسى العبد او اعتقه \* وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسى \* وعندما  
 ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معاشر او عتق الآخر لغو \* وان اعتق  
 الاول ضمن لو موسرا او استسى العبد لو معاشر وتدبر الآخر لغو

### ﴿ باب العجز والموت ﴾

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجى له حصول مال لا يجعل الحاكم بتعجبه  
 ويمهل يومين او ثلاثة والاعجزه وفتح الكتابة ان طلب سيده او عجزه  
 سيده برضاه \* وعند ابى يوسف لا يعجزه ما لم يتوال عليه نجمان  
 \* واذا عجز عادت احكام رقة وما في يده لولاه ويحمله ولو كان اصله من صدقة  
 \* وان مات عن وفاة لافتتاحه ويؤدى بدلها من ماله ويحكم بعاقبه في آخر جزء  
 من حياته ويورث ما بقى من ماله ويتحقق اولاده الذين شرّاهم او ولدوا في كتابته  
 او كوتبا معه تبعاً وقصدوا \* وان لم يترك وفاته ولد ولد في كتابته سى على  
 نجومه فاذا ادى حكم بعاقبه وتحقق ابيه قبل موته \* والولد المشترى اما ان  
 يؤدى حالا او يرث في الرق وعندما هو كالاول \* وان مات المكاتب ترك  
 ولدا من حرة وديننا على الناس فيه وفاته فتحي الولد فقضى بارش الجنائية على  
 عاقلة الام لا يكون قضاء بعجز المكاتب \* وان اختصم موالى الام والاب في  
 ولاده قضى به موالى الام فهو قضاء بعجزه \* ولو جنى عبد فكتابه سيده جاهلا

بختاته فعجز دفع او فدى \* وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو يمد  
ما قضى عليه فهو دين يباع فيه \* ولا تفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدي  
البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عنق مجانا

### ﴿ كتاب الولاء ﴾

الولاء من اعنى ولو بتدبر او استيلاد او كتابة او وصية او ملائكة قريب ولغاش طه  
لغيره او سائبة \* ومن اعنى حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة  
فولاء الولده لا ينتقل عنه ابدا \* وكذا لو ولدت توأمین احدها لاقل من نصفها  
وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤمه ايضا لكن ان اعتق الاب جر ما لى مواليه  
ولا يرجع الاولون عليهم لاعقولا عنه قبل الجري \* ولو تزوج عجمي له موالاة  
اولا معتقدة فولدت منه فولاء الولد لمولايها وعند اي يوسف حكمه حكم ابيه \* والمعنى  
مقدم على ذوى الارحام مؤخر عن الحصبة النسبية \* فان مات السيد ثم المعتق  
فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لواجتمعا \* وعند اي يوسف  
لابيه السادس والباقي للابن وعند استواء القراب تنتوى القسمة \* وليس للنساء  
من الولاء الا ما اعتقن او اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتب الحديث

### ﴿ فصل ﴾

ولاء الموالاة وسيه العقد فلو اسلم عجمي على يدر جل ووالا على ان يرثه ويعقل عنه  
او والي غير من اسلم على يده صبح ان لم يكن معتقدا \* وعقله عليه وارثه ان لم يكن له  
وارث وهو مؤخر عن ذوى الارحام ولم يعقل عنه فله ان يفسخه قوله لا يحضره  
ووفلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره \* وبعد ان عقل عنه او عن ولدته لا يفسخه هو  
ولا ولدته \* وللاعلى ايضا ان يرث عن ولاية بحضوره \* ولو اسلمت امرأة ووالات  
او اقرت بالولاء فولدت بمجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك وتبهافه خلافا فيما

### ﴿ كتاب الاركان ﴾

هو فعل يوجه الانسان بغیره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته \*  
وشرطه قدرة المكره على ايقاع ماهدة به سلطانا كان اولها وخوف المكره  
وقوع ذلك وكونه متعاقبه عن فعل ما اكره عليه لحقه اول حق اخر اول حق الشرع  
وكون المكره به متلقا نفسا او عضوا او موجبا غميا يمد الرضاه \* فلو اكره على  
بيع او شراء او اجراء او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين

الفسخ والامضاء ويلكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه \* فلو اعتق صع اعنته  
ولزمه قيمة وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لافعلهما اكرها ولا دفع  
البهبة طوعا بعدهما اكره عليها \* وان هلك المبيع في يد مشترى غير مكره لزمته قيمة  
والباقي تضمين اي شاء من المكره والمشتري \* فان ضمن المكره رجع على المشتري  
بقيمة وان ضمن المشتري بعدما تداولته الياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه  
لاما وقع قبله \* وان اجاز عقدا منها جاز ماقبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لو  
باتقا \* وضرب سوط وجبس يوم ليس باكره الافيمن يستضر به لكونهذا منصب  
وان اكره على اكل ميشه او دم او لحم خنزير او شرب حرب بضرب او جبس  
او قيد لا يدخل التاول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان  
علم الاباحة كاف الخمسة \* وان اكره على الكفر او سب النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالاعيان ويوجز  
بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرها \* وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما  
رخص له والضمان على المكره \* او على قتله او قطع عضوه لا يرخص قاتل  
فعل فالقصاص على المكره فقط \* وعنده ابي يوسف لا قصاص على احد  
\* ولو اكره على ان يتزددي من جبل فعل فديته على عاقلة المكره  
\* وعنده ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص \* ولو اكره بقتل على  
تردد او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزم  
الصبر \* ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احرق وان التي نفسه غرق فله  
ال الخيار عند الامام وعند محمد يلزم الثبات \* وان اكره على طلاق او اعتاق  
او توكل بهما ففعل نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره \* وكذا بنصف المهر  
لو كان الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده \* وصح يمين المكره ونذرته  
وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاوه وفيه فيه واسلامه  
لكن لا قتل فيه لو ارتدة \* ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تدين بها امرأته  
فإن أدّعْتَ تَحْقِيقَ مَا أَظْهَرْتَ وَادَّعَيْتَ أَنْ قَلْبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ صَدَقَ \* ولو اكره  
على الزنا ففعل حد مالم يكره سلطان وعندها لاحقة عليه وبه ينفي

### ﴿كتاب الحجر﴾

هو منع نفاذ تصرف قوله واسبابه الصغر والجنون والرق \* فلا يصح

الفسخ والامضاء ويلكم المشترى ملكا فاسدا ان قبضه \* فلو اعتق صع اعنته  
 ولزمه قيمة وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لافعلهما اكرها ولا دفع  
 البهبة طوعا بعدهما اكره عليها \* وان هلك المبيع في يد مشتري غير مكره لزمته قيمة  
 وللبائع تضمين اي شاء من المكره والمشترى \* فان ضمن المكره رجع على المشترى  
 بقيمتها وان ضمن المشترى بعدما تداولته الياءات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه  
 لاما وقع قبله \* وان اجاز عقدا منها جاز ماقبله ايضا وله استرداده اذا فسخ او  
 باقى \* وضرب سوط وجنس يوم ليس باكره الافيمن يستضر به لكونهذا منصب  
 وان اكره على اكل ميتسه او دم او لحم خنزير او شرب حرب بضرب او جنس  
 او قيد لا يدخل التاول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان  
 علم الاباحة كاف الخمسة \* وان اكره على الكفر او سب النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالاعيان ويوجز  
 بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرها \* وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما  
 رخص له والضمان على المكره \* او على قتله او قطع عضوه لا يرخص قاتل  
 فعل فالقصاص على المكره فقط \* وعنده ابي يوسف لا قصاص على احد  
 ولو اكره على ان يتزددي من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره  
 \* وعنده ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص \* ولو اكره بقتل على  
 تردد او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزم  
 الصبر \* ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احرق وان التي نفسه غرق فله  
 الخيار عند الامام وعند محمد يلزم الثبات \* وان اكره على طلاق او اعتناق  
 او توكل بهما ففعل نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره \* وكذا بنصف المهر  
 لو كان الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده \* وصح يمين المكره ونذرته  
 واظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلافه وفيه فيه واسلامه  
 لكن لا قتل فيه لو ارتدة \* ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تدين بها امرأته  
 فان اذاعت تتحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالاعيان صدق \* ولو اكره  
 على الزنا ففعل حدة مالم يكره سلطان وعندها لاحقة عليه وبه ينفي

### ﴿كتاب الحجر﴾

هو منع نفاذ تصرف قوله واسبابه الصغر والجنون والرق \* فلا يصح

تصرف بي او عبد بلا اذن ولی او سید \* ولا تصرف المجنون المفروض  
 بحال ومن عقد منهم وهو يعتله فوليه مخير بين ان يحيزه او يفسخه \* ومن  
 اتلف منهم شيئا فعابه ضئلا \* ولا يصح طلاق الصبي والجرون ولا اعتاقهما  
 ولا اقرارهما \* وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده  
 \* فلو اقر بمال لزمه بدعته وان بحده او قود لزمه في الحال \* ولا يحجر على  
 السفيه وان كان مبذرها \* ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه  
 خمسا وعشرين \* فاذا بلغها دفع اليه وان لم يومن رشده وان تصرف فيه  
 قبل ذلك نفذ \* وعندها يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يومن  
 رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحكم وان  
 اعتق نفذ وسمى العبد في قيمته \* وان در صر فان مات قبل رشده سعى  
 العبد في قيمته مدبرا \* ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمي اكثرا بطلت  
 الزيادة \* وتخرج زكاة مال السفيه ويسقط منه عليه وعلى من تلزم به نفقته  
 \* ويدفع القاضي قدر الزكاة اليه ليؤدي بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يؤدى بها  
 فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة  
 يسقى عليه في الطريق لا اليه \* وتصح منه الوصية في القرب وابواب الخير  
 من الثالث \* ويحجر على المفتى الماجن والطيب الجاهل والمكارى المفلس  
 اتفاقا \* ولا يحجر على فاسق ومغل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون  
 \* ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله  
 من جنس دينه اداء الحكم منه \* وبيع احد التقادين بالآخر استحسانا  
 وعندما يحجر عليه ان طلب غرامة وينزع من التصرف والاقرار \* وبيع  
 الحكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمانه بالشخص وان اقر حال حبره لزمه  
 بعد قضائه دينه لا في الحال \* ويسقط من مال المفلس عليه وعلى من تلزم به نفقته  
 والقوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه \* وتباع القواد ثم العروض ثم المقار  
 ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان \* ومن افلس وعنده متاع رجل  
 شراء منه قرب المتاع اسوة الفرماء فيه

### فصل

يحكم ببلوغ الفلام بالاحتلام او الانزال او الاحبال \* وبلغ الممارية بالحيض

تصرف بي او عبد بلا اذن ولی او سید \* ولا تصرف المجنون المفروض  
 بحال ومن عقد منهم وهو يعتله فوليه مخير بين ان يحيزه او يفسخه \* ومن  
 اتلف منهم شيئا فعابه ضئلا \* ولا يصح طلاق الصبي والجرون ولا اعتاقهما  
 ولا اقرارهما \* وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده  
 \* فلو اقر بمال لزمه بدعته وان بحده او قود لزمه في الحال \* ولا يحجر على  
 السفيه وان كان مبذرها \* ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه  
 خمسا وعشرين \* فاذا بلغها دفع اليه وان لم يومن رشده وان تصرف فيه  
 قبل ذلك نفذ \* وعندها يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يومن  
 رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحكم وان  
 اعتق نفذ وسمى العبد في قيمته \* وان در صر فان مات قبل رشده سعى  
 العبد في قيمته مدبرا \* ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمي اكثرا بطلت  
 الزيادة \* وتخرج زكاة مال السفيه ويسقط منه عليه وعلى من تلزم به نفقته  
 \* ويدفع القاضي قدر الزكاة اليه ليؤدي بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يؤدى بها  
 فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة  
 يسقى عليه في الطريق لا اليه \* وتصح منه الوصية في القرب وابواب الخير  
 من الثالث \* ويحجر على المفتى الماجن والطيب الجاهل والمكارى المفلس  
 اتفاقا \* ولا يحجر على فاسق ومغل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون  
 \* ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله  
 من جنس دينه اداء الحكم منه \* وبيع احد التقادين بالآخر استحسانا  
 وعندما يحجر عليه ان طلب غرامة وينزع من التصرف والاقرار \* وبيع  
 الحكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمانه بالشخص وان اقر حال حبره لزمه  
 بعد قضائه دينه لا في الحال \* ويسقط من مال المفلس عليه وعلى من تلزم به نفقته  
 والقوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه \* وتباع القواد ثم العروض ثم المقار  
 ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان \* ومن افلس وعنده متاع رجل  
 شراء منه قرب المتاع اسوة الفرماء فيه

### فصل

يحكم ببلوغ الفلام بالاحتلام او الانزال او الاحبال \* وبلغ الممارية بالحيض

او الاختلام او الجبل \* فان لم يوجد شئ من ذلك فاذا تم له ثمانى عشرة بستة  
ولها سبع عشرة سنة وعندها اذا تم حسن عشرة سنة وعندها اذا تم حسن عشرة  
سنة فيما وهو رواية عن الامام وبه يفتي \* وادنى مدته له اثنتي عشرة سنة  
ولها تسع سين \* وادراهاهقا وقالا قبلتنا صدقوا وكان كالبالغ حكما

### كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد باهليته فلا تلزم سيده  
عهده ولا يتوقف \* فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه  
ولا يختصص \* فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذوننا في سائر الانواع وينت  
صر يحجا ودلالة باني يرى عبده يبيع ويشتري فكت سراء كان البيع للمولى او لغيره  
بامره او بغير امره صحيح او فاسدا \* وللمأذون اذنا عاما لا شراء شئ يبنيه  
او طعام الاكل او نيات الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما وسلم ويقبل  
انسلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري بذر ايزرעה ويشارك عنانا ويستاجر  
ويوجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبعض ويمير ويقر بدین  
ووديعة وغصب \* ولو باع او اشتري بغير فاحش جاز خلافا لهمَا \* ولو حاجى  
في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فن جميع ما باقى  
وان لم يبق ادئي المشترى جميع المحلاة اورد المبيع \* وله ان يضيف معامله ويحط  
من الثمن بيعه وياذن لرققه في التجارة \* لان يتزوج او يزوج عبده وكذا  
امته خلافا لابي يوسف رح \* ولا ان يكاتب او يمتق ولو بمال او يفرض  
او يهب ولو بموض او يهدى الاليسير من الطعام والمحجور لا يهدى اليiser  
ايضا \* وعن ابى يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض  
رفقاءه للاكل معه فلابأس به بخلاف ما لودفع اليه قوت شهر \* قالوا ولا بأس  
بالمرأة ان تستدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه \* ومالزم المأذون  
من الدين بسبب تجارة او ما في ممتلكاتها كيع وشراء واجارة واستيجار وغصب  
وجحد امانة وعقرامة شرها فاستحقت يتعلق برقبته في ساع ان لم يفده  
المولى ويقسم منه \* وما في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين  
او بعده او انتهيه وما باقى عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذته سيده منه قبل الدين  
لا يسترد \* وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للفرماء \* وينحر

المأذون ان ابق اومات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتد او حجر عليه وعلم به اكتر اهل سوقه \* والامة ان استولدها لان دبرها ويضمن القيمة للغريم فيهما واقراره بعد الحجر بدين اوبان ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما \* وان استقرق دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده \* فلو اعتق عبدا بما في يده لا يصح وعندما يملك فيصح عتقه وان لم يستقرق صح اتفاقا ويصح بيده من سيده بمثل القيمة لا ياقل وبع سيده منه مثلها لا يكتر \* فلو باع باكتر يحط الزائد او ينقص البيع فان سلم سيده اليه البيع قبل نقل الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه \* ويضمن السيد باعتقه المأذون مدینونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مدینون مستقرق وعيه مشتريه فالغير ماء اجازة بيده واخذ ثمنه او تضمين اي شئوا من السيد او من المشتري قيمة فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بيع رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مدینونا فالغير ماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فلا \* فان غاب البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين \* وعند ابي يوسف رح هو خصم ويقضى لهم بالدين \* ومن قال انا عبد فلا ان واشتري وباي حكمه كالمأذون الا انه لا يبيع في الدين مالم يقر سيده باذنه

### ﴿فصل﴾

تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن \* وان ضر كالطلاق والاعتقاد فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بد منه \* فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه اوجده عند عدمه او وصي احدها او القاضي حكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالباه \* فلو اقر بما في يده من كسبه او اره صحيحة والمتعوه بمنزلة الصبي \* وصح اذن الوصي او القاضي لعبد اليتم

### ﴿كتاب الغصب﴾

هو ازالة اليد المحتلة بائنات اليد المطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضياع لو هلكت في المثلث كالكتل والوزن والعددي المتقارب يجب

مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابى يوسف رح يوم النصب  
وعند محمد يوم الاقطاع وفي القىسى كالعددى المتفاوت والبر المخلوط بالشىء  
تجب قيمته يوم الغصب اجمالاً \* فان ادعى ال�لاك حبس حتى يعلم انه لو كان  
باتقا لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل \* والغضب اىما هو فيما يتقل فلو غصب عقارا  
فهلك في يده لا يضمن خلافاً لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمه  
ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابى يوسف لا يتصدق به \* وكذا  
لو استقل العبد المقصوب فقصه الا استغلال او آجر المستعار ونقص يضمن  
القصاص وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافاً له \* وان تصرف  
في الغصب او الوديعة فربع وها يتعينان بالتعيين تصدق بالربع خلا فالله ايضا  
وان كانوا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدتها فكذلك \* وان اشار الى غيرها  
ونقدتها او اشار اليهما ونقد غيرها او اطلق ونقدتها طاب له الربع اتفاقا  
قيل وبه يقى والختار انه لا يطيب مطلقاً \* ولو اشتري بالف الغصب  
او الوديعة جارية تعدل الالفين فوهبها او طعاماً فاكه لا يتصدق بشئ

### ﴿فصل﴾

وان غير ماغصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمه وملكه ولا يدخل انتقامه به  
قبل اداء الصيانة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها \* وبر طحنه او زرعه  
ودقيق خبره \* وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجته وحديد  
جعله سيفاً وصفر جعله آنية وساجة او لبنة بني عليها \* وان جعل الفضة  
او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكة وهو لمالكه بلا شيء وعندما يملكة  
الغاصب وعليه مثله \* فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طر حها عليه وضمه قيمتها  
او اخذها وضمه نقصانها \* وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ما مأكولة  
او خرق الثوب خرقاً فاحشاً يفوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسير نقصه  
ولم يفوت شيئاً من النفع يضمن نقصانه \* ومن بني فارض غيره او غير س امر  
بالقلع والردة وان كانت تنقص بالقلع فالمالك ان يضمن له قيمتها مأموراً  
بقلعهما فقوم الارض بلا شجر او ببناء و تقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن  
الفضل \* وان صبغ الثوب احمر او اصفر اولت السويف بسمن فالمالك  
ان شاء ضمه قيمة ثوبه ايض و مثل سويفه او اخذها وضمن مازاد

الصين والسمن \* وان صبغه اسود ضمه قيمته ايض او اخذه بارد شى لانه  
نقص \* وعندما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان

(فصل)

وان غيب ماغصبه وضمن قيمته ملكه مستدا الى وقت الغصب \* وتسنم له  
الاكساب دون الاولاد \* والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالك  
على الزيادة \* فان ظهر وقيمتها اكبر وقد ضمه بقول المالك او برهانه  
او بالكتول فهو للغاصب ولا خيار للمالك \* وان ضمه بقوله فالمالك ان شاء  
امضى الفهان او اخذه ورد عوضه \* ولو برهن كل من المالك والغاصب على  
الهلاك عند الآخر فيينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف \* ومن غصب  
عبد اباعه فضمه نفذ بيمه وان اعتقه فضمه لا ينفذ عنقه \* وزواائد المتصوب  
غير مضمونة مالم يستعد فيها او يمينها بعد طلب المالك ايها سواء كانت متصلة  
كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثرة \* وان نفقت الجارية بالولادة فييد  
الغاصب ضمن نفقاتها ويحبر بقيمة الولد او بالثرة ان وفت \* ولو زنى بامة  
غضبها فردها حاملا فولدت فاتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرارة  
وعندما لا يضم في الامة ايضا \* ولو ردها بمجموعه فاتت لا يضم \* وكذا  
لو زنت عنده فردها خبدت فاتت منه \* ولا يضم منافع ماغصبه سواء سكته  
او عطله الا في الوقف \* ولا حر المسلمين او خنزيره بالاتفاق وضمن  
القيمة فيما لا يكتفى به اصحابه \* وان اتلف ذي حر ذي ضمن مثلها \* ولا ضمان بالاتفاق  
الميتة ولو لذى ولا بالاتفاق متزوك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه \* وان غصب حر  
مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الناصلب ضمنها لا تلتفت  
\* وان خلل بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندما يأخذها المالك ان شاء ويرد  
قدر وزن الملح من الخل \* فلو اتلفها الغاصب لا يضم خلافا لهما \* وان  
خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت  
من ساعتها والا فاختلف بينهما على قدر ملكهما \* وان غصب جلد ميتة قد بعنه بما لا  
قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا  
غير مدبوغ \* وان دبغه بماله قيمة يأخذها المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم  
مدبوغا وذكرا غير مدبوغ ويرد فضل ما يمينهما \* وللغاصلب ان يحيبسه حتى

يُسْتَوْفِي حَقَهُ وَإِنْ أَتَلَفَهُ لَا يُضْمِنْ \* وَعِنْدَهَا يُضْمِنْ مَدْبُوغًا إِلَّا قَدْرَ مَازَادَ الدِّينَ  
وَلَوْ تَلَفَّ لَا يُضْمِنْ اتِّفَاقًا \* وَمِنْ كَسْرِ الْمُسْلِمِ بِرَبِّطًا أَوْ طَبِيلًا أَوْ مَارَا أَوْ دَفَّأً أَوْ رَاقِقًا  
لَهُ سَكْرًا أَوْ مَنْصَفًا ضَمَنْ قِيمَتَهُ لِغَيْرِهِ لَهُوَ \* وَيَصْبِحُ بَعْدَ هَذِهِ الْأَشْيَايَهُ وَقَالَ  
لَا يُضْمِنْ وَلَا يُجُوزُ بِيَهَا وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى \* وَمِنْ غَصْبِ مَدْبُورَةِ فَاتَتْ فِي يَدِهِ ضَمَنْ  
قِيمَتَهَا وَلَوْمَ وَلَدَ فَلَا ضَهَانَ خَلَافًا لَهُمَا \* وَلَوْ شَقَ الرَّزْقَ لَارْفَاقَ الْحَمْرَ لَا يُضْمِنْهُ  
عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خَلَافًا لِلْحَمْدِ وَلَا ضَهَانَ عَلَى مَنْ حَلَّ قِيدَ عَبْدِغَيْرِهِ أَوْ رِبَاطِ دَابِتَهِ  
أَوْ قَعْدَ اصْطَبْلَاهُ أَوْ قَصْصَ طَيْرِ قَذْبَهُ خَلَافًا لِلْحَمْدِ فِي الدَّابَّةِ وَالظَّيْرِ وَلَا عَلَى مَنْ  
سَعَى إِلَى سُلْطَانِ بَنْ يَؤْذِيهِ وَلَا يَنْدِفعُ إِلَى بَالْسَّعْيِ أَوْ بَنْ يَفْسُقُ وَلَا يَمْتَعُ  
بِنَهْيِهِ \* وَلَا عَلَى مَنْ قَالَ لِسُلْطَانِ قَدْ يَفْرَمُ وَقَدْ لَا يَفْرَمُ إِنْ فَلَانًا وَجَدَ مَا لَا  
فَغَرَمَهُ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ عَادَتْهُ إِنْ يَفْرَمَ الْبَتَّةَ ضَمَنْ \* وَكَذَا لَوْسَى بَغْيَرِ حَقِّ  
عَنْدَ مُحَمَّدِ زَجْرَ الْهُوَ وَبِهِ يَهْتَى \* وَلَوْ اطْعَمَ الْفَاعِصَ الْمَفْصُوبَ مَالِكَ بْرَى وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ

### ﴿كتاب الشفعة﴾

هُنَّ تَمْلِكُ الْعَقَارَ عَلَى مَشْتَرِيهِ بِمَا قَامَ عَلَيْهِ جَبْرًا وَتَجْبَرُ بَعْدَ الْبَيْعِ وَتَسْتَقِرُ بِالْأَشْهَادِ  
وَتَمْلِكُ بِالْأَخْذِ بِقَضَاءِ أَوْرَضَهُ \* وَإِنَّمَا تَجْبَرُ لِلْخَلِيلِ فِي نَفْسِ الْمَبْيَعِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
أَوْسَلَمَ فَلِلْخَلِيلِ فِي حَقِّ الْمَبْيَعِ كَالثَّرْبِ وَالطَّرِيقِ الْمَلَصِينِ كَمَرْ لِلْأَنْجَرِيِ فِي  
السُّفُنِ وَطَرِيقِ لَا يَنْفَذُهُمْ لِلْجَارِ الْمَلَاصِقِ وَلَوْ بِاهِ فِي سَكَّةِ أُخْرَى \* وَمَنْ لَهُ  
جَذْوَعٌ عَلَى حَانِطَهَا أَوْ شَرَكَةٍ فِي خَشْبَةِ عَلَيْهِ جَارٌ وَإِنْ فِي نَفْسِ الْجَدَارِ فَتَرِيكَ  
وَهِيَ عَلَى عَدْدِ الرُّؤُسِ لِلْأَسْهَامِ \* فَإِذَا عَلِمَ الشَّفِيعُ بِالْبَيْعِ يَشْهُدُ فِي مَجْلِسِ عَلَمِهِ  
أَنَّهُ يَطْلُبُهَا وَيَسْمَى طَلْبَ مَوَانِيَّةٍ ثُمَّ يَشْهُدُ عَنِ الْعَقَارِ أَوْ عَلَى الْمَشْتَرِيِ أَوْ عَلَى الْبَيْعِ  
إِنْ كَانَ الْمَبْيَعُ فِي يَدِهِ فَيَقُولُ اشْتَرَى فَلَانٌ هَذِهِ الدَّارُ وَقَدْ كَنْتَ طَلَبَتِ الشَّفْعَةَ  
وَإِنَّا اطْلَبَهَا إِلَآنَ فَأَشَهَدُوا عَلَى ذَلِكَ وَيَسْمَى طَلْبَ تَقْرِيرٍ وَإِشَادَهٍ ثُمَّ يَطْلُبُ  
عَنْدَ قَاضٍ فَيَقُولُ اشْتَرَى فَلَانٌ دَارٌ كَذَا وَإِنَّا شَفِيعُهَا بِسَبَبِ كَذَا فَهَرَهَ بِالْتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ  
وَيَسْمَى طَلْبَ خُصُومَةٍ وَتَمْلِيَّكٍ وَلَا يَبْطِلُ الشَّفْعَةَ بِتَأْخِيرِهِ مَطْلَقاً فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ  
وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى \* وَقَيْلَ يَهْتَى بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَخْرَهُ شَهْرًا بِلَا عَذْرٍ بِطْلَتْ  
وَإِذَا أَدْعَى الشَّرَاءَ وَطَلَبَ الشَّفْعَةَ سَأَلَ القَاضِي الْمَدْعَى عَلَيْهِ فَإِنْ أَقْرَبَ بِلَكْ مَا يَشْفِعُ بِهِ  
أَوْ نَكَلَ عَنِ الْحَلْفِ عَلَى الْعِلْمِ بِعَلَيْكِهِ أَوْ بِرَهْنِ الشَّفِيعِ سَأَلَهُ عَنِ الشَّرَاءِ فَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ  
أَوْ نَكَلَ عَنِ الْمَيْنِ أَنَّ مَا بَتَّاعَ أَوْ مَا يَتَحَقَّقُ عَلَيْهِ هَذِهِ الشَّفْعَةُ \* أَوْ بَرَهْنِ الشَّفِيعِ

قضى له بها \* ولا يشترط احضار المثل وقت الدعوى فإذا قضى له لزم احضاره \* وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتأخير المثل بعدما امر بادائه \* وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضوره ويقضى بالشفعة على البائع ويجعل المهددة عليه \* والوكل بالشراء خصم للشفيع مالم يسلم الى الموكلا \* وللشفيع خيار الرؤية والعيوب وان شرط المشتري البراءة منه

### (فصل)

وان اختلاف الشفيع والمشتري في المثل فالقول للمشتري \* وان برهنا فاللشفيع عند ابي يوسف للمشتري \* وان ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البائع قبل قبض المثل وما قال المشتري بعده وان عكسا بعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان وای نكل اعتبر قول صاحبه \* وان حلقا فسخ البيع وياخذه الشفيع بما قال البائع \* وان حط عن المشتري بعض المثل ياخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل ياخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف ياخذ بالنصف الاخير وان زاد المشتري في المثل لا تلزم الشفيع الزيادة \* واما كان المثل مثيلا لزم الشفيع مثله وان قيمها فقيمتها \* وان كان مؤجلا اخذ ثمن حال او يطلب في الحال وياخذ بعد مضي الاجل ولا يتتجدد ماباعلي المشتري لواخذ الشفيع بالحال \* ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف \* ولو اشتري ذمي بخمر او خنزير ياخذه الشفيع الذي يمثل المثل وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيها \* ولو بني المشتري او غرس اخذها الشفيع بالمثل وبقيمتها مقلوعين كافى الغصب او كلف المشتري قلهمها \* ولو استحقت بعد ما بني الشفيع او غرس رجم على المشتري بالمثل فقط \* وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري ياخذها الشفيع بكل المثل ان شاه وان هدم المشتري البناء ياخذ الشفيع العرصه بمحتتها وليس له اخذ التقصي \* وان شرى المشتري الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فائز في يده اخذها الشفيع مع المثل فيما \* فان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه وياخذ ماسواه باللحصة في الاول وبكل المثل في الثاني

﴿ باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب وما يبطلها ﴾

اما تجب الشفعة فلما في عقار ملك بعوض هو ملك وان لم يمكن قسمته كرسى وحمام وبئر \* فلا تجب في ارض وفلق وبناء وشجر بينما بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهي بلا عوض مشروط وما يبيع بخيار البائع او بينما فاسدا مالم يسقط حق النسخ ولا فيها قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عد او مهر وان قوبل ببعضه مال \* وعند ما تجب في حصة المال \* ولا فيما صولح عنه بانكار او سكت وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤبة او شرط او بخيار غصب قضاء وما رد به بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه \* وتجب في العلو وحده وفي السفل بسببه وفيما يبيع بخيار المشترى وان بيعت دار بخوب الميسنة باختيار فالشفعة من له الخيار بایعا او مشتريا وتكون اجازة من المشترى ولشفع الاولى اخذها منه لأخذ الثانية \* وان بيعت دار بخوب الميسنة فاسدا فتشعفها البائع ان بيعت قبل قبض المشترى فاذا قبض بعده الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشترى فالشفعة للمشتري \* فان استرد البائع منه الميسنة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه \* والمسلم والذم في الشفعة سواء \* وكذا الحرج والعبد المأذون والمكاتب ولو في مبيع السيد كالمحكم

﴿ فصل ﴾

وتبطل الشفعة بتسلیم الكل او البعض ولو من الوکيل وبترك طلب الموافقة او التقرير وبالصالح عن الشفعة على عوض وعليه رد \* وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختياري بالف او قال العين لامر أنه ذلك فاختارت بطل خيارها ولا يجب العوض \* وتبطل بيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبوت الشفيع لابعوت المشترى \* ولا شفعة لمن باع او ابيع له او ضمن الدرك او ساوم المشترى بينما او اجازة وتجب لمن اباع او ابيع له \* ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيل او وزن او عدد مقارب قيمتها الف او اكثر فله الشفعة \* ولو بان انها بيعت بعرض قيمتها الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له المشترى فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير \* ولو بلغه بيع النصف فسلم فظاهر بيع الكل

فله الشفعة \* وان باعها الاذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له \* وان شرى منها سهما بمن ثم شرى باقها فالشفعة في السهم فقط \* وان ابنتهما بمن ثم دفع عنه ثوابا اخذها الشفيع بالثمن لا قيمة التوب \* ولا تكره الحيلة في استقطاعها عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها \* وعند محمد تكرة والشفيع اخذ حصة بعض المشترين لاحصة بعض البايسين \* وللجار اخذ بعض مشاع بيع بقيمه او اقل وان وقع في غير جابه \* وللبعض المأذون المديون الشفعة في جميع سيدره وبالعكس \* وصح تسلیم الاب والوصي شفعة الصغير خلافاً لحمد فيها بيع بقيمه او اقل وقوله رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتفاوت فيه

### ﴿كتاب القسمة﴾

هي جمع نصيب شایع في معین وتشتمل على الافراز والمبادلة \* والافراز اغلب في المثلثات فیأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه \* ولو اشترياه فاقتباه فلكل اب يبيع حصته مراجحة بحصة اباه \* والمبادلة اغلب في غيرها فلا يأخذ ولا يبيع مراجحة بعد الشراء والقسمة ويحبر عليها فيه بطلب الشريك في متعدد الجنس لافغيرة \* وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل ينصب قاسما يقسم باجر يقدر له القاضي وهو على عدد الرؤس وعندما على قدر السهام \* واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجمعانا ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف \* ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة \* ولا يحير الناس على قاسم واحد \* ولا يتزك القسام ليشتراكوا وصح الاقسام بافسهم بلا امر القاضي \* ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي \* ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم مالم يبرهنا على الموت وعدد الورثة وعند ما يقسم وغير العقار يقسم اجمعانا وكمذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه \* وان بر هنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما \* ولو برهنا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي ليقبض حصة الغائب او الصبي \* ولو كان العقار في يد الغائب او شقيق منه او في يد موعدها وفي يد الصغير لا يقسم \* وكمذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين وغائب احدهم \* وادا اتفق كل من الشركاء بتصفيه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل

لما يقسم الا برضامه \* وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذى الفع  
لابطل الآخر هو الاصح \* ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين  
بعضهما في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحي ولا النوب الواحد  
ولا الحائط بين دارين الا برضامه وكذا الرقيق خلافاً لهما \* والدور في مصر  
واحد يقسم كل على حدته \* وقالا ان كان الا صلح قسمة بعضها في بعض  
جاز \* وفي مصر يقسم كل على حدته اتفاقاً \* وكذا دار ونسبة  
او دار وحانوت والبيوت في محله واحدة او في محلات تجوز قسمة بعضها  
في بعض \* والمنازل المتلاصقة كالبيوت والتباينة كالدور

### ﴿فصل﴾

وييني للقاسم ان يصوّر ما يقسمه ويعدله ويدرجه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب  
بطريقه وشربه ويلقب الا نصيـه بالاول والثانـي والثالث ويكتب اسمـاهـم ويقـرع  
فـالاول مـن خـرج اـسـمـه او لاـ وـالـثـانـي مـن خـرج ثـانـيـاـ وـالـثـالـث مـن خـرج ثـالـثـاـ  
وـلاـ يـدـخـلـ الدـرـامـ فـالـقـسـمـ الاـ بـرـضـامـ \* فـانـ وـقـعـ مـسـيلـ اوـ طـرـيقـ  
لـاـ حـدـهـمـ فـيـ نـصـيـبـ آـخـرـ وـلـمـ يـشـرـطـ فـيـ القـسـمـ صـرـفـ عـنـهـ اـنـ اـمـكـنـ وـالـافـسـخـ  
\* وـيـقـسـمـ سـهـمـيـنـ مـنـ الـعـوـبـسـمـ مـنـ السـفـلـ وـعـنـدـ اـبـيـ يـوـسـفـ سـهـمـاـ بـسـمـ وـعـنـدـ  
مـحـمـدـ يـقـسـمـ بـالـقـسـمـ وـعـلـيـهـ القـتـوىـ \* فـانـ اـقـرـ اـحـدـ المـتـقـاسـمـيـنـ بـالـاسـتـفـاءـ ثـمـ اـذـعـىـ  
اـنـ بـعـضـ نـصـيـهـ فـيـ يـدـ صـاحـبـهـ لـاـ يـصـدـقـ الـاـجـمـعـةـ وـتـقـبـلـ شـهـادـةـ القـاسـمـيـنـ فـيـهـاـ  
خـلـافـاـ لـحـمـدـ وـانـ قـالـ قـبـضـتـهـ ثـمـ اـخـذـ بـعـضـهـ حـلـفـ خـصـمـهـ \* وـانـ قـالـ قـبـلـ اـنـ يـقـرـ  
بـالـاسـتـفـاءـ اـصـابـيـ كـذـاـ وـلـمـ يـسـلـمـ اـلـىـ وـكـذـهـ الاـ خـذـ تـحـالـفـاـ وـفـسـخـتـ \* وـلـوـادـعـىـ  
غـبـنـاـ لـاـ يـعـتـرـ كـالـيـعـ الاـ اـذـاـ كـانـ القـسـمـ بـقـضـاءـ وـالـفـيـنـ فـاـحـشـ قـفـسـخـ \* وـلـوـ  
استـحقـ بـعـضـ مـعـنـ مـنـ نـصـيـبـ الـبـعـضـ لـاـ قـفـسـخـ وـفـيـ بـعـضـ مـشـاعـ فـيـ الـكـلـ قـفـسـخـ اـجـمـاعـاـ  
وـكـذـاـ فـيـ الشـائـعـ وـعـنـدـ اـبـيـ يـوـسـفـ قـفـسـخـ وـفـيـ بـعـضـ مـشـاعـ فـيـ الـكـلـ قـفـسـخـ اـجـمـاعـاـ  
\* وـلـوـ ظـهـرـ بـعـدـ القـسـمـ دـيـنـ عـلـيـ الـمـيـتـ مـحـيطـ نـقـضـتـ \* وـكـذـاـ لـوـغـيـرـ مـحـيطـ الـاـ  
اـذـابـقـ بـالـقـسـمـ مـاـيـقـ بـهـ \* وـلـوـ اـبـرـ الـفـرـمـاءـ اوـ اـدـاهـ الـورـنـهـ مـنـ مـالـهـمـ لـاـ تـقـضـ مـطـلـقاـ

### ﴿فصل﴾

وـتجـوزـ الـمـهـيـأـ وـيـجـبـ عـلـيـهـاـ فـيـ دـارـ وـاحـدـةـ يـسـكـنـ هـذـاـ بـعـضاـ وـهـذـاـ بـعـضاـ اوـ هـذـاـ  
عـلـوـهـاـ وـهـذـاـ سـفـلـهـاـ وـفـيـ بـيـتـ صـغـيرـ يـسـكـنـ هـذـاـ شـهـراـ وـهـذـاـ شـهـراـ وـلـهـ الـاجـارـةـ

واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوماً وهذا يوماً وفي عبدين يخدم أحدهما أحدهما والآخر الآخر \* ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحساناً بخلاف الكسوة \* وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الآخر ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافاً لهما \* ويجوز في استقلال دار او دارين هذا هذه وهذا الآخر لافي استقلال عبد او دابة \* وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لافي الدارين وفي استقلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافاً لهما وعلى هذا الدابتان ولا تجوز في غير شجر او لبني غنم او لادها وتجوز في عبد دار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلف المنفعة ولا سيط المهايأة بعوت احدهما ولا بعوتهما ولو طلب أحدما القسمة بطلت

### ﴿كتاب المزارعة﴾

هي عقد على الزرع بعض الخارج وهي فاسدة وعندما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله \* ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج \* ففسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالساذيات والسوق او ان يرفع قدر البذر او الخارج ويقسم ما يبقى او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما \* وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت \* وان لم يتعرض للتب فهو بينهما وقيل رب البذر \* واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهم بالخصوص \* فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى \* وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقاً \* ومقابل الادراك كالسوق والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدها والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدها والبقية للآخر او العمل لاحدها والبقية للآخر صحت \* وان كانت الارض والبقر لاحدها والبذر والعمل للآخر بطلت \* وكذا لو كان البذر والبقر لاحدها والارض والعمل للآخر او البذر لاحدها والباقي للآخر \* واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل \* ومن ابي عن المضي

بعد العقد اجبر الا رب البذر \* وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر  
 اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافاً لحمد وان فسدت لكون  
 الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثليهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر  
 لرب الارض فالخارج كاه حل له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره  
 واجرة الارض \* واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا  
 شيء له حكماً ويسترضي ديانة \* وتبطل المزارعة بموت احدها وتفسخ بالاعذار  
 كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده مالم  
 يقصد \* ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر وان تمت مدتها قبل  
 ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع  
 عليهم بقدر حصصهما وايهمما اتفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع  
 \* وليس لرب الارض اخذ الزرع بقل وان اراد المزارع ذلك \* قيل لرب  
 الارض اقلع الزرع ليكون بينكمَا واعطه قيمة نصبيه او اتفق انت على الزرع وارجع  
 في حصته \* ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك  
 وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصل عليه ذلك وان ابى رب الارض

### ﴿ كتاب المساقاة ﴾

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمنه وهي كالمزارعة حكماً وخلافاً  
 وشروطها الا المدة فانها تصح بلا ذكرها \* وتقع على اول ثمرة تخرج وفي  
 الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع نحبلاً او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق  
 في الرطبة فسدت \* ويفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها  
 وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل  
 اجر مثله \* وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له \* و  
 تصح المساقاة في التخل والكرم والشجر والرطب واصول البذنجان  
 \* فان كان في الشجر ثمن ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة  
 لو دفع ارضاً فيها بقل وما قبل الادراك كالسوق والتلقيح والحفظ فعلى العامل  
 وما بعده كالجذاذ والحفظ فليهما \* ولو شرط على العامل فسدت اتفقاً  
 \* وتبطل بموت احدها فان كان الثمن خاماً عند الموت او تمام المدة  
 يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته \* فان اراد العامل

او وارثه صرمه بسرا خير الآخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيه او ينفقوا ويرجعوا كافي المزارعة ولا فسخ بلا عذر \* ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر \* وكذا كونه سارقا يخاف منه على القراء والسعف \* ولو دفع قضاء مدة معلومة لمن يفترس تكون الأرض والشجر بينما لا يصح الشجر لرب الأرض وللغارس قيمة غرسه وعمله

### ﴿كتاب النبأ﴾

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحمل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا او جنونا يعقلان او اخرس او اقلف لاذبيحة وتني او جحوسى او مرتد او تارك التسمة عمداً فان تركها ناسيا تحمل \* وكذا ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا دون عطف وان يقول باسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاج او التسمية او بعد الذبح لا يكره \* وان عطف حرمت نحو ان يقول باسم الله وفلان بالجزء وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها تلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حللت \* وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالمرمى \* والشرط ان لا يذكر الخالص فلو قال اللهم انغرلي لا يحمل \* وبالحمد لله وبسحان الله يحمل لا لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم \* ويذكر العكس ويحمل \* والذبح بين الحلق والله اعلى الحلق او اسفله او او سطه وقيل لا يجوز فوق العقدة \* والعروق التي تقطع في الذكرة الحلقوم والمرى \* والودجان ويکفى قطع ثلاثة منها اي كانت \* وعند محمد لابد من قطع اكثرا كل واحد منها وهو رواية عن الامام \* وعند يوسف لابد من قطع الحلقوم والمرى \* واحد الودجين وقيل محمد معه \* ويحوز الذبح بكل ما افري الاوداج وانهر الدم ولو سروة او ليطة او سنا او ظفر ا متزوجين لا بالقائمين \* وندب احداد الشفرة قبل الاضجاج وكره بعده وكذا جرحها برجلها الى المذبح والتتخم وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد \* والذبح من القفا وتحمل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا \* ولزم ذبح صيد استأنس \* وجاز جرح نم توحسن او تردئ في برازاذا لم يمكن ذبحه \* ولا يحمل الجدين بذكرة امه اشعر اولا وفلا يحمل ان تم خلقه

### ﴿فصل﴾

ويحرم اكل كل ذى ناب او محلب من سبع او طير ولو ضبعا او نعلبا او الحمر الاهلية

والبغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والخفارات \* ويذكر الغراب الابقع والنداف والرخ و البغاث والخليل تحريرا في الاصح \* وعندها لا تكره الخليل و حل المعمق و غراب الزرع والارنب \* ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجرثيم والممار ماهي \* ولا يؤكل الطافي منه وان مات لحرا او برد فيه روايتان ويمثل هو والجراد بلا ذكرة \* ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت او اخرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا

### ﴿كتاب الأضحية﴾

هي واجة وعن ابي يوسف سنة \* وقيل هو قولهما وانما تجب على حرمة مسلم مقيم موسر عن نفسه لاعن طفله \* وقيل تجب عنه ايضا وقيل يصحى عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما يمكن ويستبدل بالباقي ما يتفع به مع بقائه \* وهي شاة او بدنة او سبع بدنة باشتراك مع ستة في بقرة او بغير وكأن يريد القرابة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع \* فلو اراد احدهم بنصبه اللحم او كان كافرا او نصبه اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم \* ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لهمها وزنا لا جزأا الا اذا خاطبه من اقاربها او جده \* ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشرك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب \* واول وقطها بعد فجر النحر ولا تذبح في المصرف قبل صلاة العيد وآخره قيل غروب اليوم الثالث واعتبر آخره للفقر وضنه والولادة والموت \* واولها افضتها \* وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بين المذورة حية وكذا ما شرها فغير للتضحية والفنى يتصدق بقيمتها شرعا او لا وان يجوز فيها الحجز من الصنفان \* والتي فصاعدا من الجميع وتحجوز الجماء والخصى والثلاه والجرباء السمينة لالعيباء والموراء والمعجفاء التي لا تنتق والمرجاء التي لا تنتهي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكتر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكتر من الثالث لا يجوز وقيل ان ذهب الثالث لا يجوز \* ولا يضر تميمها من اضطرابها عند الذبح \* وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران \* ويأكل من لم اخيته ويطعم من شاء من غنى وفقير \* وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثالث وتركه

لذى عيال توسيع عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويخضرها  
\* ويكره ان يذبحها كتابي \* ويتصدق بجلدها او يعلمه الله بكراب او خف او فرو  
او يشتري به ما يتყع به مع عقائه كفر بالونحوه لا ما ينتهك كمخل وشبعه \* فان  
بدل اللحم او الجلد بيتصدق به \* ولو ذبح انجحية غيره بغير اصره جاز \* ولو غاط  
اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان وتحالان وان تشاهاضن كل صاحبه  
قيمة لحنه ويتصدق بها \* ومحظى التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضئتها

### ﴿كتاب الكراهة﴾

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلتفت به لعدم القاطع

### ﴿فصل في الأكل﴾

منه فرض وهو ما يندفع به الهملاك \* ومندوب وهو مزاد ليتمكن من الصلاة  
قائماً ويسهل عليه الصوم \* ومباح وهو مزاد الى الشبع لزيادة قوة البدن  
\* حرام وهو الزائد عليه الا لقصد القوى على صوم الفد او ثلا يستحبى  
الصيف \* ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن اداء العبادة  
\* ومن امتنع من الميالة حال الخمسة او صائم ولم يأكل حتى مات اثم \* بخلاف  
من امتنع من التداوى حتى مات \* ولا يأس بالتفكره بانواع الفواكه وتركه افضل  
\* والتخاذل الاطعمه سرف وكذا وضع الحبز على المائدة أكثر من قدر الحاجة  
\* ومسح الاصابع والسكن باللبيز ووضع الملحة عليه مكروه وسنة الأكل  
البسملة في اوشه والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويدأ بالشباب  
قبله وبالشيخ بعده \* ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال انانه  
ذهب او فضة لرجل او امرأة وحل استعمال انانه عقيق وبلور وزجاج ورصاص

### ﴿فصل في الكسب﴾

افضله الجهاد ثم التجارة ثم المرأة ثم الصناعة \* ومنه فرض وهو قدر  
الكافية لنفسه وعياله وقضاء ديونه \* ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به  
فقيراً ويصل به قريباً \* ومباح وهو الزيادة للتجميل \* حرام وهو الجمع  
للتفاخر والبطر وان كان من حل \* وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف  
ولا تقتير \* ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه  
حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يبدل عليه من

يطعمه \* ويكره اعطاء سؤال المسجد \* وقيل ان كان لا يتعطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره \* ولا يجور قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان أكثر ماله من حل \* ولا يكره اجرة بيت بالسوداد ليتخد بيت نار او كنيسة او بيعة او بيع في المحرر وعندما تكره ويكره في مصر ايجاعا \* وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حل لذم خرا باجر طاب له وعندما يكره ولا يأس يقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوه واستعارة دابته \* وكده قبول كسوته ثوبا واحداًه احد الندين \* ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انتي او عبدا او فاسقا او كفرا كقوله شربت اللحم من مسلم او كنابي فيحل \* او من مجوسي فيحرم \* وقول العبد والامة والصبي في المهدية والاذن \* وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاست الماء فيتيم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انتي او عبدا \* ويخرج في الفاسق والمستور ثم يعلم بمقابل رأيه \* ولو أراق قيم عند غلبة صدقه وتوضأ وتم عند غلبة كذبه كان احوط

### ﴿ فصل في الملبس ﴾

الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر البرد والاولى كونه من القعن او الكتان بين النفيس والخسيس \* ويستحب وهو الزائد لأخذ الزينة واظهار نعم الله تعالى \* ومحاج وهو التوب الجليل للترzin \* ومكرره وهو الملبس للتکبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمصفر \* والستة ارجاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس \* وادا اراد تجديد لها فقضها كما لفها \* ويحمل للنساء لبس الحرير ولا يدخل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم \* ولا يأس بتوسده وافتراضه خلافا لهمَا \* ولا يأس بلبس مسداه ابرسم وسلته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب \* ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهمَا \* ويجوز للنساء التحلى بالذهب والفضة لالرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة \* ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة التوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهمَا \* ولا يتحم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي \* ويجوز الأكل والشرب من آناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط ابقاء موضع الفضة ويكره عندابي يوسف وعن

محمد روايتان \* ويكره الباس الصبي ذها او حريرا \* ويكره حمل خرقه لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتکبر وان الحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا بأس به

### ﴿ فصل في النظر ونحوه ﴾

ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطيب والحسان والخافضة والقابلة والحاقة ولا يتجاوز قدر الضرورة \* وينظر الرجل من الرجل الى ماسوى العورة وقد يبنت في الصلاة \* وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة \* وينظر الى جيئ بدن زوجته وامته التي تحل له وطئها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساقي والمضد ولا بأس به شرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكففين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم \* ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تستهنى او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها \* ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند اراده الشراء او التناحر \* والعبد مع سيدته كالاجنبي \* والمحبوب والمحبى كالفحش \* ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعاقبه في ازار بلا قيص وعند ابي يوسف لا يكره \* ولا بأس بالصالحة وتقيل يد العالم والسلطان العادل \* ويعزل عن انته بلا اذنها لاعن زوجته الا باذنها \* ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد

### ﴿ فصل في الاستباء ﴾

من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرىء بجيضة فيمن تخفيض وبشره في غيرها وفي مرتفعة الحيض لابايس ثلاثة أشهر وعند محمد بار بيعة اشهر وعشرون في رواية بصفتها في الحامل بوضعه ولو كانت بكر او مشربة من امرأة او من مال طفل او من يحرم عليه وطئها ويستحب الاستباء للبائع ولا يحب عليه ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولى وكذا الولادة \* وتكتفى حيضة وجدت بعد القبض وهي بجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود الآية ورد المقصوبة والمستأجرة وفك المرهونة \* ولا تکره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافاً لحمد واحذر بالاول ان علم عدم الوطى من المالك

الاول وبالثاني ان احتمل \* والجارة ان لم تكن تحت حرارة ان يتزوج جهازها يشتريها  
وان كانت تحت حرارة فان يزوجها البائع قبل البيع او المشترى بعد البيع قبل القبض  
ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض او الابض \* ومن ملك امتين لاتجتمعان  
نكاحا فله وطه احد يهما فقط دواعيه \* فان وطنهما او فعل بهما شيئاً من  
الداعي حرم عليه وطه كل منها ودواعيه حتى يحرم احد يهما

#### ﴿ فصل في البيع ﴾

ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لمحلوطة في الصحيح \* وجاز بيع السرفين  
والانتفاع كاليبيع \* ومن رأى جارية رجل مع آخر يبعها فائلاً وكلف  
صاحبها او اشتريتها منه او وبهالي او تصدق بها على وقوع في قلبه  
صدقه حل له شراؤها منه ووطئها \* ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها  
واجارتها خلافاً لها وقولهما رواية عن الامام \* ويكره الاحتكار في اقواف  
الآدميين والبهائم ببلد يضر باهلة وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره  
بالعامة ولو ذهباً او فضة او ثوباً \* واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع  
ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه \* ولا احتكار في غلة ضيته ولا فيها  
جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه  
الى مصر عادة وهو المختار \* ويجوز بيع العصير من يتحده خرا ولو باع مسلماً  
خرراً او في دينه من ثناها كره رب الدين اخذه وان كان المديون ذمياً  
لا يكره \* ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعدى ياقاً حشناً  
فلا يأس به بشورة اهل الخبرة \* ويجوز شراء مالا بد للطفل منه وبمه  
لأخيه وعمه وملقطه ان هو في حجرهم وتو جره امه فقط

#### ﴿ فصل في المفرقات ﴾

تحجوز المسابقة بالسهام والخيل والبغال والابل والاقدام \* فان شرط  
فيها جعل من احد الحائنين او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الحائنين  
يحرم الا ان يكون بينهما محل كفولهما ان سبقهما اخذ منها وان سبقاه  
لا يعطيهما وفي ما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر \* وعلى هذا لو اختلف  
اثنان في مسألة وارادا الرجوع الى شيخ وجعلاه على ذلك جعلاً \* وولعة  
العرس سنة ومن دعى فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئاً ولا ينفع

سائلًا الا باذن صاحبها \* وان علم المدعوا ان فيهم الهوا لا يحجب وان لم يعلم  
 حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان الله على  
 المسائدة فلا يقعد والا فلا باس بالعقوود قال الامام ابنتيت به مرة فصبرت  
 وهو محول على ما قبل ان يصير مقتدى \* دل قوله ابنتيت على حرمة كل  
 الملاهي لان الابتلاء ائمما يكون بالمحرم \* والكلام منه ما يؤجر به كالتسبيح  
 ونحوه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعمله وان قصد به فيه الاعتبار  
 والانكار خشن \* ويذكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن  
 والاستئذان اليه وقيل لا يأثم به \* وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كره  
 رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكرة فما ظنك به  
 عند القناء الذي يسمونه وجدا \* وكره الامام القراءة عند القبر وجو زها  
 محمد وبه اخذ \* ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعه وقيل لا يكتب  
 عليه \* ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنسمة والشتمة \* والكذب حرام  
 الا في الحرب للخدمة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظلم  
 عن الظلم \* ويذكره التعریض به الا حاجة \* ولا غيبة لظلم ولا اثم في السعي به  
 \* ولا غيبة الا لعلوم فاغتیاب اهل قرية ليس بغية \* ويحرم اللعب بالتردد  
 او الشطرين والاربعة عشر وكل لهو \* ويذكره استخدام الخصيان ووصل  
 الشعر بشعر آدمي وقوله في الدعاء استثلك بمقدمة العز من عرشك خلافا  
 لابي يوسف وقوله استثلك بحق ائمتك ورسلك \* واستماع الملاهي حرام  
 \* ويذكره تعشير المصحف وقطعه الا للمعجم فانه حسن ولا يأثم بخليته  
 ولا يأثم بدخول الذي المسجد الحرام ولا بعيادته \* ويجوز اخفاء البهائم  
 وازداء الحمير على الحيل والحقنة للرجال والنساء لا يحرم كالمطر ونحوها  
 ولا يأثم برزق القاضى كفاية بلا شرط \* ولا يأثم بسفر الامة وام الولد  
 بلا حرم والخلوة بها قيل تباخ وقيل لا \* ويذكره جعل الرایة في عنق العبد  
 لاقصیده \* ويذكره ان يفرض بقالا درها ليأخذ منه به ما يحتاج الى ان يستقرقه  
 \* والسنة تقليم الا ظافير وتنف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن  
 ولا يأثم بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره \* ويستحب  
 اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى السبوت وكونها من الخزف افضل \* ولا يأثم

بستر حيطان البيت باللبواد للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت  
\* واذا ادى الفرائض واحد ان يتم بمنظر حسن وجوار جيالة فلا باس  
\* والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى

### ﴿كتاب احياء الموات﴾

هي ارض لا ينفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين  
مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتاً ويشترط  
عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العاصم لوصيغ من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد  
ان لا ينفع بها اهل العاصم ولو قربة منه \* من احياتها باذن الامام ولو ذمياً مملوكة  
وبلا اذنه لاخلا فالهما \* ولا يجوز احياء ما قرب من العاصم بل يتولا مراعي  
لاهل القرية ومطر حلاصتهم ولا ماعدل عنه ماء الفرات ونحوها واحتمل  
عوده اليه فان لم يتحمل جاز \* ومن حجر ارض اثنتين وسبعين ولم يصرها اخذت  
منه ودفعت الى غيره \* ومن حفر بئراً في ارض موات فله حرمتها ان باذن الامام  
وكذا ان بغير اذنه عندهما \* وحرريم العطن او بعون ذراعاً من كل جانب  
هو الصحيح \* وكذا حريم الناضج وعندما للناضج ستون وحرريم العين  
خمسة عشر من كل جانب \* وينفع غيره من الحفر في حرمتهم لافيا ورائهم  
\* فان حفر احد فيه ضمن القصان ويكسن \* وان حفر فيها ورائهم فلا ضمان عليه  
وله الحرير من ماسوى حرير الاول \* وللتانية حرير بقدر ما يصلحها وقيل  
لاحريم لها مالم يظهر ماوها وعندما هي كالبئر وان ظهر ماوها ففي كالعين اجماعاً  
\* ولا حرير لها في ارض الغير الا بمحنة وعندما له مسناة بقدر نصف عرضه  
من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة  
بين النهر والارض وليس في يد احد لصاحب الارض \* فلا يغرس فيها  
صاحب النهر ولا يلقى عليها طينه ولا يثير وقيل له المرور والقامطين مالم يفتح  
\* وعندما هي لرب النهر فله ذلك \* قال الفقيه ابو جعفر اخذ يقول الامام  
في الفرس وقولهما في القاء الطين \* ومن غرس شجرة في ارض موات فله  
حرمتها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الفرس فيه

### ﴿فصل في الشرب﴾

هو النصيب من ابناء \* والشفة شرب بني آدم والبهائم \* الانهار العظام كالفرات

ودجلة غير ملوكة ولكل احديها حق الشفة والوضوء ونصب الرحمي وكرى نهر  
الى ارضه ان لم يضر بالعامة \* وفي الانهار الملوكة والمحوض والبر والقناة كل حق  
الشفة ان لم يخف التخريب لكثره المواشي او الاتيان على جميع الماء لاسته ارضه  
او شجره الا باذن مالكه ولو الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في  
داره بالجراffic الا صحيحاً وما حرم زمان الماء بحسب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضاء صاحبه  
وله بيته \* ولو كان البر او العين او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة من  
الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل  
وخفف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرر يقاتل بغير سلاح كاف الطعام حال المخصصة

### ﴿فصل﴾

وكرى الانهار الطعام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة \* وكرى  
ماملك على اربابه لا على اهل الشفة ويحبر من ابي \* ومؤنته عليهم من اعلاه  
واذا جاوز ارض رجل سقطت عنده وليس له سقي ارضه مالم يفرغ شركاؤه \*  
وقيل له ذلك وعندها هي عليهم جميعاً من اوله الى آخره بخصوص الشرب \*  
وتصح دعوى الشرب بلا ارض \* ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد  
رب الارض ميع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاري فادعى  
انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا  
المصب في نهر او على سطح الميزاب والممشى في دار الغير \* وان اختصم جماعة  
في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويتبع الاعلى من سكر النهر بلا رضاه  
وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهر او يتضمن عليه  
رحمي او دالية او جسراً بلا اذن البقية الارحمي في ملكه ولا يضر بالنهر ولا بآبائه  
ولا ان يوسع في النهر ولا ان يقسم بالايم او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى  
ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق  
شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان رضى البقية بشيء من ذلك جاز  
ولهم نقضه بعد الاجازة ولو رثتهم من بعدهم \* والشرب يورث ويوصى  
بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهراً ولا يبدل  
صلح ولا يضمن من ملا ارضه فنزلت ارض جاره ولا من سقي من شرب غيره

### ﴿كتاب الاشربة﴾

تحرم المحرر وهي الى من ماء الغب اذا غلى واشتدَّ والقندف بالزبد شرط خلافاً

لهمما والطلاء وهو ماطبخن منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي منصنا  
وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا غلى واشتد \* والسكر وهو الباقي من ما  
الرطب اذا غلى واشتد \* وتفقيع الزبيب اذا غلى واشتد \* واشترطت قذف  
الزبد فيهن على ما في الحمر والكل حرام وحرمتها دون الحمر فنجاسة الحمر  
غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلطتها وخفتها \* ويكره مستحل الحمر دون  
هذه \* ويحمد شرب قطرة من الحمر وان لم يسكر بخلاف هذه \* ويجوز بيع  
هذه ويضمن متلفها خلافا لهما \* وفي الحمر عدم جواز البيع وعدم الضمان  
اجاما \* ولو طبخت الحمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحمل وان ذهب الثلثان  
لكن قيل لا يحمد مالم يسكر ويحمل نيد التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان  
اشتد مالم يسكر \* وكذا نيد العسل والتين والخطة والشعير والذرة والخلطين  
طبخت اولا وكذا الثالث وهو عصير الغب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاء وان  
اشتد وفي الحمد بالسكر منها رواياتن وال الصحيح وجوبه \* ووقوع طلاق من  
سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه ينفي \* والخلاف انما هو  
عند قصد التقوى اما عند قصد التلهي فرام اجماعا وخل الحمر حلال ولو  
خللت بعلاج \* ولا يأس بالانتباز في الدباء والختن والمزفت والتقوير \* ويكره  
شرب دردي الحمر والامتناطبه ولا يحمد شاربه بلا سكر \* ولا يجوز الانتفاع  
بالحمر ولا يداوى بها جرح ولا دردابة ولا تسقى آدميا ولو صبيا للتداوى ولا تسقى  
الدواوب \* وقيل لا يحمل الحمر اليها فان قيدت الى الحمر فلا يأس به كافي الكتب  
مع الميبة ولا يأس بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكشه

### ﴿كتاب الصيد﴾

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والحمد من سهم وغير ما يؤكل لا كلهم ولا  
يؤكل جلدده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل والرامى مسلما او كتابيا  
وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمى وكون الصيد ممتنعا وان لا يقصد  
عن طلبه بعد التوارى عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من  
لا يحمل ارساله وان لا تطول وقته بعد الارسال لغير أهالى الصيد \* ويجوز بكل  
جارح علم من ذى ناب او مخبل ويثبت العلم بغالب الرأى او بالرجوع الى اهل  
الخبرة \* وعنهما وهو رواية عن الامام يثبت في ذى الناب بترك الاكل ثلثا

وفي المخلب بالاجابة اذا دعى بعد الارسال \* فلو اكل منه البازى اكل لان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلم حرم ماصاده بعده حتى يتعلم \* وكذا ماصاد قبله ويق في ملكه خلافا لهم \* فان شرب الكلب من دمه او نهسه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده \* وكذا لو اكل ما طعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احرار صاحبه \* بخلاف ما لو اكل القطة قبل اخذه الصيد \* وان خنقه ولم يخرج له لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا \* وان ارسل مسلم كلبه فرجره مجوسي فائز جر حل وبالعكس حرم \* وان لم يرسل احد فرجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر \* وان ارسله ولم يسم ثم بزجره فسمى فالعبرة حال الارسال \* وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل مadam على سن ارساله \* وكذا لو ارسله على صيد بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت \* وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكן ثم اخذ حل \* وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك \* ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكللا كالو رمى صيدا فاصاب اثنين \* واذا رمى سهمه وسمى اكل ماصاب ان جرحة \* وان تركها عمدا حرم \* وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقدر عن طلبه ثم وجده متاحلا ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم \* ولا يدخل ان قعد عن طلبه ثم وجده \* والحكم فيما جرحة الكلب كحكم فيما جرحة السهم \* وان رماه فوق في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرا ثم تردى فات حرم \* وكذا الواقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرا فخرج بها \* وان وقع على الارض ابتداء حل \* وكذا الواقع على صخرة او آجرا فاستقر \* ولم يخرج حل \* وان وقع في الماء ففات حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انفس جرحة فيه حرم والاحل \* ويحرم ماقله المراض بعرضه او البندة ولم يخرج حرم \* وان اصابه بحجر وجرحة بحدة فان ثقبلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يخرج حرم لا يؤكل مطلقا \* ولو رماه بسيف او سكين فاصاب ظهره او مقضيه فقتله لا يؤكل \* وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كثيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرقنه فان ادماء حل والافلا \* وان رمى صيدا فقطع عضوانه اكل دون العضو

وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيمه اكل المضوا ايضا والافلا \* وان قد ته نصفين او اثنتين والاكثر من جانب العجز اكل الكل \* وكذا لو قطع نصف رأسه او اكتر \* و اذا ادرك السيد حبا حبا فوق حبا المذبح فلا بد من ذكائه فان تركها متكتنا منها حرم \* وكذا لو غير متكتن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حياته الامثل حبا المذبح وهو ما لا يتوجه بقاؤه فلم يدركه حبا وقيل عند الامام لابد من تذكرته ايضا وان كان ذاك حل \* وكذا ان ذكر المزدئه والنطيحة والموقوذه والتي بقر الذئب بطنها وفي حبا خفية او جلية حل وعليه الفتوى \* وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبح حل والا فلا \* ومن روى صيدا فامتحنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجرحا الاول وان لم يختنه الاول حل وهو للثانى \* ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضر به فصرعه ثم ضربه فقتله اكل \* وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتلها الآخر حل وهو لل الاول \* ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كاف الرمى \* ومن سمع حافظه انسانا فر ماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

### ﴿كتاب الرهن﴾

هو حبس شى بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعد بالجتاب وقبول ويت بالقبض محرضا مفرغا ميضا والتخلية فيه وفي البيع قبض \* وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فادا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وها سواه صار المرتهن مستوفيا للدين وان قيمته اكتر فالزائد امانة وان كان الدين اكتر سقط منه قدر القيمة وطوب الراهن بالباقي وتتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن ففكته عليه \* وللمرتهن ان يطالب الراهن بيديه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الراهن بمد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرهه وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للایفاء \* وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجراته ولا اعارته ويصير بذلك متعددا ولا يبطل به الرهن وادا طلب بيته اسر باحضار الرهن فادا احضره اسر الراهن بتسلیم كل دينه او لا ثم المرتهن بتسلیم الرهن \* وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد

العقد لم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفى دينه بلا احضار الرهن \* وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن باسر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقى \* وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخدماته الذى فى عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته \* وكذا ان تعدى فيه او جعل الحاتم فى خصره فان جعله فى اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه وردة الى يده او رد جزء كاجرة بيت حفظه وحافظه \* واما جعل الا بقى والمداواة والفتاء من الجناية فتقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبنته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة \* واجرة الراعى واجرة ظئر وله الرهن وسوق البستان وتلقيح نخله وجذاده والقيام بصالحة وما ذاد احدهما مما وجب على صاحبه بلا امس فهو تبرع وبامر القاضى يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضرا

### ﴿باب ما يجوز ارتئانه والرهن به وما لا يجوز﴾

لا يصح رهن المشاع وان مما لا يتحمل القسمة او من الشريك ولو طرأ أسد خلافا لابى يوسف ولارهن الثرب على الشجر بدون الشجر ولا الزرع فى الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين بالثرب والزرع \* ولو رهن الشجر بمواضيعها والدار بما فيها جاز \* ولا يجوز رهن الحرث والمدربر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع فى يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص فى النفس وما دونها ولا بالشفعه ولا باجرة النائحة والمعنى ولا بالعبد الجانى او المديون \* ولا يجوز للمسلم رهن الحرث ولا ارتئانها من مسلم او ذمى ولا يضمن له مرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتئانها من ذمى ويصح بالدين ولو موعدا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك فى يد المرتهن لزم دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبرأس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه \* فان هلك فى مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد \* والرهن بالمسلم فيه رهن ببدل اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل \* ويصح بالاعيان المضمنة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل

الصلح عن انكار وان اقر المدعى بعدم الدين \* ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما \* ولو رهن الاب من نفسه او من ابن آخر صغيره او من عبدله تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي \* وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متعاه صح \* وليس للطفل اذا بلغ قرض الرهن في شيء من ذلك مالم يقض الدين \* ولو رهن شيئاً ثمن عبد فظهر حرجاً او ثمن خل فظهر خمراً او ثمن ذكمة فظهرت ميتة فالرهن مضمون \* وجائز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزن فان رهنت بجنسها فهلاً كهابتها من الدين ولا عبرة للجودة \* وعندما هلاً كهابقيتها ان خالفت وزنها فيضمن بخلاف الجنس ويحمل رهنا مكان المالك \* ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلاً بعينه صح استحساناً فان امتنع عن اعطاء لا يجر \* وللبائع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالاً او قيمة الرهن رهنا \* ومن شرى شيئاً وقال لبائعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع \* ولو رهن عيناً عند رجلين صح وكلاهما رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهاباً في حفظها فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر فان قضى دين احدهما فتكلها رهن عند الآخر \* ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسك حتى يستوفى جميع حقه منهما \* ولو ادّعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهان عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبله \* ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بمحقق

#### ﴿ باب الرهن يوضع على يد عدل ﴾

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح \* و يتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه برارضي الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن \* فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرها بيعه عند حلول الدين صح \* فان شرطت في عقد الرهن لا ينزع بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بقيمة ورثته وتبطل بعثوت الوكيل \* ولو وكله بالبيع مطلقاً ملك بيعه بالعقد والنسخة فلو نهاد بعده عن بيعه نسخة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن برارضي الآخر \* فان حل الاجل

والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كاجبار الوكيل بالخصوصة عليها عند غيبة موكله \* وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل قسمه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاء المرتهن فاستحق الرهن وكان حال الكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصح جان او المرتهن منه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه \* وان كان الرهن قائمًا اخذه المستحق ورجوع المشترى على العدل بمنه ثم هو على الراهن بموجب القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قضي المرتهن منه او لم يقض \* وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمة ويسير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن

#### باب التصرف في الرهن وجنائيه والجنائية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاه دينه فان اجاز صار منه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا يفسخ في الاصح فان شاء المشترى صبر الى ان يفك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه \* وصح عقد الراهن الرهن وتذيره واستيلاده فان كان موسرا طوب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لومؤجلًا وان كان مسرا سبي المعتق في الاقل من قيمة ومن الدين ورجوعه على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع \* واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبى ضممه المرتهن قيمة وكانت رهنا مكانه \* ولو اغار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء \* ولو اغاره احدها باذن الآخر من اجنبى خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا \* فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الفرماه \* ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا \* وصح استعارة شىء غيره فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيده \* فان خالف فان شاء المعتبر ضممن المستعار ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمه وبدينه على المستعار \* وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن

لواقله من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمغير على المستعير مثل الدين اوقدر القيمة \* ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل \* ولو اراد المغير افتکاك الرهن بقضاء الدين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما اذى على الراهن \* ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المغير هلاكه عند المرتهن فالقول المستعير \* ولو اختلفا في قدر ما اصره بالرهن به فللمغير وجناية الراهن على الرهن مضمونة \* وكذا جناية المرتهن عليه فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهمما وعلى مالهما هدر خلافا لهم في المرتهن \* ولو رهن عبدا يساوى الفا بالف مؤجلة فصارت قيمة مائة قتلته رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشئ \* وان باعه بالماله باسم راهنه رجع عليه بالباقي \* وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتکاك الراهن بكل الدين \* وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتکاك بالدين \* وان جنى الرهن خطأ فداء المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداء وسقط الدين \* ولو مات الراهن باع وصيده الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصيى نصب القاضى له وصياؤ اسمه بذلك

### ﴿فصل﴾

رهن عصيرا قيمة عشرة عشرة فتختبر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها \* وان رهنت شاة قيمتها عشرة عشرة فاتت فدینع جلدتها وهو يساوى درها فهو رهن بها \* ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه ونمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل \* فان هلك هلك بلاشى وان بقى وهلك الاصل يفتث بعنته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتکاك به \* وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف \* وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حق يرد الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول برد الاول \* ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وبه منه فليك الرهن هلك بلاشى \* ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره او شری به عينا او صالح عنه على شيء او احتال به على آخر ثم هلك قبل ردده هلك بالدين وبرد ما قبض الى من قبض منه

وتُبْطِلُ الْحَوَالَةُ \* وَكَذَا لَوْ تَصَادَقَ عَلَى عَدَمِ الدِّينِ ثُمَّ هَلَكَ هَلَكَ بِالدِّينِ

### ﴿كتاب الجنایات﴾

القتل امامد وهو أن يقصد ضربه بغيره من الأجزاء من سلاح او محددة من حجر او خشب او لطة او حرقه بنار وعندما يقتل غالباً ومحبه الائم والقصاص عيناً الا ان يعفي ولا كفارة فيه \* واما شبه عمد وهو ضربه قصداً بغیر ما ذكر ومحبه الائم والكفارة والديمة المفلاحة على العاقلة لا القود وهو في مادون النفس عمد \* واما خطأ وهو في القصد بان يرمي شخصاً ظنه صيدا او حربياً فاذا هو آدمي معصوم او في الفعل بان يرمي غير ضحايا صبي آدمياً \* واما مجرى الخطأ كنائم اقلب على آخر قتله ومحبهما الكفارة والديمة على العاقلة \* واما قتل بسبب وهو أن يخفر بثرا او يضع حبراً في غير ملكه بلا اذن مالكه فهلك به انسان ومحبه الديمة على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا

### ﴿باب ما يوجب القصاص وما لا يوجه﴾

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأييد عمداً فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذم واليقتلان بمستأن بل المستأن بناته والله كر بالاثني والعاقل بالجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تحب الديمة في مال القاتل في ثلاث سنين ولا السيد بعده ومدبره ومتآبه وعبد ولده وعبد بعضه له \* وان ورث قصاصاً على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب او والولى او الخطيء او الصبي او الجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله \* وان قتل عبد الرحمن لا يقتضي حتى يحضر الراهن والمرتهن \* وان قتل مكاتب عن وفاة واله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاة يقتضي سيده \* وكم اذا كان وفاة والا وارث غير سيده خلافاً لمحمد رح ولا قصاص الا بالسيف \* ولا بي المتعوه ان يقتضي من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصلح لا ان يعفو والصبي كالمتعوه والقاضي كالاب هو الصحيح \* وكم اذا الوصي الا انه لا يقتضي في النفس \* ومن قتل واله او لاه كبار وصغار فلكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبار الصغار خلافاً لهم ولو غاب احد الكبار يتضرر اجمعاء \* ومن قتل بمجديدة المرافق منه ان جرحه وان بظهر ما وعصاه فلا عليه الديمة وعندما يقتضي وهذا الخلاف في كل مقتل وفي التفريق والخنق وان

تكرر منه قتل به اجحاء \* ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح  
 فلم يزد ذا فراش حتى مات انتص من جارحه \* وإذا التقى الصفان من المسلمين  
 وأهل الحرب فقتل مسلم مسلماً ظنه حربياً فعله الديمة والكفار لا القصاص \*  
 ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعل زيد ثلث ديته \* ومن شهر على  
 المسلمين سيفاً وجباً قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحاً  
 ليلاً أو نهاراً في مصر أو غيره أو شهر عليه عصاً ليلاً في مصر أو نهاراً في غيره  
 فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق متعاه ليلاً وآخر جه إن لم يمكنه  
 الاسترداد بدون القتل \* وبسبب القصاص على قاتل من شهر عصاً نهاراً في مصر  
 أو شهر سيفاً وضرب به ولم يقتل ورجع \* ولو شهر عجانون أو صبي على آخر سيفاً  
 فقتله الآخر عمداً فعله الديمة في ماله \* ولو قتل جمالاً صال عليه ضمن قيمة

### ﴿ باب القصاص فيما دون النفس ﴾

هو فيما يمكن فيه حفظ المعاشرة اذا كان عمداً فيقتضي بقطع اليد من المفصل وإن  
 كانت أكبر من يد المقطوع \* وكذا الرجل وفي مارن الايف وفي الاذن وفي  
 العين ان ذهب ضوها وهي قائمة لان قلبت يجعل على الوجه قطن رطب  
 وتقابل العين بمرأة محنة حتى يذهب ضوها \* وفي كل شجة تراعي فيها المعاشرة  
 كالموضعة \* ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا ين  
 طر في ذكر واثي وحرّ وعبد او طرف عدين \* ولا في قطع يد من نصف  
 الساعد ولا جائفة برأس ولافق اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشة  
 فقط \* وطرف المسلم والذمي سواء \* وخير المحبى عليه بين القصاص واحد  
 الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الا صابع او رأس الشاج اصغر  
 او اكبر لا تستوعب الشحة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرنى المشجوج

### ﴿ فصل ﴾

ويسقط القصاص بموت القاتل وبغلو الاولىء وبصلحهم على مال وان قل  
 ويجب حالاً وبصلاح بعضهم او عفوه ولين بق حصته من الديمة في ثلث سنين على  
 القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة \* ولو قتل حرّ وعبد شخصاً فامر الحرّ  
 وسيد العبد رجلاً بالصلاح على دمهما بالف فصالح في نصفان \* ويقتل الجماع  
 بالفرد والفرد بالجماع اكتفاء ان حضر اولىؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط

حق البقية \* ولا تقطع يدان بيد وان امر اسكنينا فقطهما معا بل يضمان ديتها  
 \* فان قطع رجل يميني رجلين فلهمما قطع يمينه ودية بينهما ان حضراما وان  
 حضر احدهما وقطع فلآخر الديه \* وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتضى به  
 \* ومن رمى رجلا عمدا فنجد الى آخر فاتا اقصى لل الاول وعلى عاقلته الديه للثاني

### ﴿ فصل ٤ ﴾

ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بما مطلقا ان تخللهما بره والا فان اختلافا عمدا  
 وخطأ اخذ بما لا ان كانا خطأين بل تكفى ديه \* وفي العمدين يؤخذ بما  
 وعنددهما يقتل فقط \* ولو ضرب به مائة سوط فبرا من تسعمين ومات من عشرة  
 وجبت ديه فقط \* وان جرحته وبقي الآخر ولم يتم تحجح حكومة عدل \* ومن  
 قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعل قاطعه الديه في ماله وعنددهما هو  
 عفو عن النفس \* وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو  
 عن النفس اجمعها \* والمعد من كل المال وانخطأ من ثلثه والشيخ كالقطع \* وان  
 قطعت امرأة يد رجل قتزوجها على يده ثم مات عليه مهر مثلها وعليها الديه  
 في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليده وما يحدث منها او على  
 الجناية ثم مات عليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطأ والباقي  
 وصية لهم فان خرج من الثالث سقط والا قدر ما يخرج منه \* وكذا الحكم عندهما  
 في الصورة الاولى \* ومن قطعت يده فمات بعد ما قتلت له من القاطع قتل قاطعه  
 \* ومن قتل له ولی عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل عليه ديه اليه \* ومن  
 قطعت يده فاقتصر من قاطعها فسرى الى نفسه فليه ديه النفس خلافا لهم فيما

### ﴿ باب الشهادة في القتل واعتبار حاله ﴾

القود يثبت للوارث ابتداء لا بطرق الارث فلا يكون احدهم خصمها عن البقية  
 في بخلاف المال \* ولو اقام احد ابنتين حجة بقتل ايديهما عمدا والا آخر غائب  
 لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهم وفي الخطأ والدين لالتزام \* ولو برهن  
 القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويستقطع القود \* وكذا لو قتل عبد  
 لرجلين واحدتها غائب \* ولو شهد ولها قصاص بعفو اخيديها لفت فان صدقهما  
 القاتل فقط فالدية بينهم اثلانا وان كذبها فلا شيء لهم ولا يخفيها ثلث الديه  
 \* وان صدقهما اخوها فقط غرم القاتل له ثلث الديه ثم يأخذ أنه منه \* وان

اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آنه او قال احدها ضربه بعصا و قال الآخر لا ادرى بماذا قله بطلت \* وان شهدا بالقتل وجهلا الا آلة لزمن الدية \* ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلهاه جيما فله قتلهما \* ولو شهدا بقتل زيد عمرا و آخران بقتل يكراباه وادعى وليه قتلهما لفتا \* والعبرة بحالة الرمى لا الوصول في تبدل حال الرمى عند الامام \* فلورمى مسلما فارتدى فوصل اليه فات تجنب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتد ا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اهفانا \* وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمة عبدا و عند محمد فضل ما بين قيمة مرميا وغير مرمى \* وان رمى محروم صيدا خلف فوصل وجوب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا \* وان رمى من قضى عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن \* ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم

### ﴿كتاب الديات﴾

الدية المغلظة من الابل مائة اربعا بذات مخاص وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون \* وعند محمد تلثون حقة وتلثون جذعة واربعون ثانية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد \* والخففة وهي في الخلط و ما بعده من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخناس ابن مخاص وبنت مخاص وبنات لبون وحقه وجذعة من كل عشرون \* ولا دية من غير هذه الاموال \* وقايا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفاشة ومن الحلل مائتا حلبة كل حلبة ثوبان \* وكفاره شبه العمد والخلط اعتقد رقة مؤمنة \* فان عجز صيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها \* وصح اعتقاد رضيع احد ابويه مسلم لا الجين وللمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم

### ﴿فصل﴾

في النفس الدية وكذا في المارن وفي المسان ان منع النطق او اداء اكتر المحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي الانصاء اذا منع استعمال البول وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحة ان لم تتبت وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثدي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل

واحد ما هو اثنان في البدن نصف الديمة وما هو اربعة وفي كل اربع  
من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل منها ما فيه مفصلان نصف عشرها  
وما فيه ثلاثة مفاصل ثالثة وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب قيمته  
فيه دية وان كان قائمًا كيدشت وعين ذهب ضوءها

## (فصل)

لاقود في الشباج الا في الموضحة ان كانت عدما وفيها خطأ نصف عشر الديمة  
وهي التي توضع العظم \* وفي المائمة وهي التي تهشم العظم عشرها \* وفي المقلة  
وهي التي تسفل العظم عشرها ونصفه \* وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ  
ثلثها \* وكذا في الجائفة \* فان نفذت فهما جائفتان وتحبث ثلثاهما \* وفي كل من  
الحارضة وهي التي تشق الجلد \* والدامعه وهي التي تخرج منه دما يشبه الدمع  
\* والدامية وهي التي تسيل الدم \* والباضعة وهي التي تبضع الجلد \* والمتألمة  
وهي التي تأخذ في الملح \* والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها  
الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة \* والشباج يختص  
بالوجه والرأس والجائفة بالجلوف والجنب والظهر \* وما سوى ذلك جراحات  
و فيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومهما ومهما نقص من قيمته  
وجب بحسبه من ديته وبه يفتقى \* وفي اصابع اليدين وحدتها او مع الكف نصف  
الديمة ومع نصف الساعد نصف الديمة وحكومة عدل \* وفي كف فيها اربع  
عشر الديمة وان فيها اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف وعندما يجب الاكثر  
من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل في \* وان فيها  
ثلاث اصابع فدية الاصابع وهي ثلاثة اعشار اجتماعا \* وفي الاصبع الزائد حكومة  
عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسوج وذرى الرجل وذكر الخصي والعنين  
ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء  
\* وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم حمة ذلك بما يدل على ابصاره  
وتحريك ذكره وكلامه \* وان شيخ رجل افذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش  
الموضحة في الديمة \* وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل \* وان ذهب  
بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندما القصاص في الموضحة  
والديمة في العينين \* ولا قصاص في اربع قطعت فشتلت اخرى \* وعندما يقتضى

في المقطوعة وتحب الدية في الاخرى \* ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا  
قصاص بل الديه فيها قطع وحكومة فيها شلل \* ولا لو كسر نصف سن فاسود  
باقيها بل دية السن كلها \* وكذا لو احمر او اخضر او اصفر \* ولو  
اسودت كلها بضربة وهي قافية فالدية في الخطأ على العاقلة وفي العمد  
في ماله \* ولو قلعت سن رجل فثبتت مكانها اخر سقط ارشها خلافاً لها ما  
\* وفي سن الصي يسقط اجهاعاً وان اعاد الرجل سنه المقطوعة الى مكانها ثبتت  
عليها اللحم لا يسقط ارشها اجهاعاً \* كذا لو قطع اذنه فالصقة فالتحمت ومن قلت  
سنه فاقتصر من قالها ثم ثبتت فعليه دية من المقص منه \* ويستأنف في اقتصاص  
السن والموضحة حولاً \* وكذا لو ضرب سنه فتحرّكت فلو اجله القاضي خباء  
المضروب وقد سقطت سنه فاختلها في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول  
للمضروب وان بعد مضيها فالضارب \* ولو شج رجلًا فالتحمت وثبتت الشعر ولم  
يبق لها أثر يسقط الاسر \* وعند أبي يوسف رحمة الله يحب ارش الام وهو  
حكومة عدل وعند محمد رحمة الطيب \* وكذا لو جرحه بضرب فرال أثره  
وان بقى فحكومة عدل بالاجماع \* ولا يقتضي لجرح او طرف او موضحة الا بعد  
البرء وكل عمد سقط فيه القود لشيئه كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل  
\* وعد الصي والجنون خطأً وديته على عاقلته ولا كفاره فيه ولا حرمان ارت  
والمعتوه كالجنون

## (فصل)

ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنيناً ميتاً فعلى عاقلته غررة وهي خمسمائة درهم فان  
قته حيا فماتت فديته \* وان ميتاً فماتت الام فغررة ودية \* وان ماتت فاقتة حيا  
فات فديتها وديته وان ميتاً فديتها فقط \* وما يحب في الجنين يورث عنه ولا يرث  
منه الضارب \* وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكر او عشر قيمته لو انت  
وعند أبي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان \* فان ضربت فحرر  
سيدها حلها فالقتة حيا فماتت تجب قيمتها لاديتها \* ولا كفاره في الجنين والمستين  
بعض خلقه كتاب الخلق \* وان شربت دواء او عالجت فرجها الطرح جنينها فالغررة  
على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

## (باب ما يحدث في الطريق)

من احدث في طريق العامة كنيفاً او ميزاناً او جرساناً او دكاناً وسعه ذلك

انهم يضر بهم ولكل منهم نزعه \* وفي الطريق الخلاص لا يسعه بلا اذن الشركاء  
وان لم يضره \* وعلى عاقله دية من مات بسقوطها فيهما \* وكذا لو عذر بنقضه  
انسان وان وقع العازر على آخر ففانا فالضمان على من احدهما وان اصابه طرف  
الميزاب الذى في الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بثرا  
او وضع حبرا في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله \*  
والقاء التراب والتخاذل بين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل  
شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان \* ولو مات الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان  
على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان \* وكذا عند ابي يوسف  
في الفم لافي الجوع \* وان وضع حبرا فتحاه آخر فضمان ما تلف به على الثاني \*  
ولو اشرع جناحا في دار ثم باعها فضمان ما تلف به عليه \* وكذا لو وضع خشبة  
في الطريق ثم باعها وبرى الى المشتري منها فتركتها المشتري فضمان ما تلف بها  
على البائع \* ولو وضع في الطريق حبرا فاحرق شيئا ضمه ولو احرق بعد ما  
حركه الربيع الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكتة عند وضعه \* ويضمن  
من حل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه \* وكذا من ادخل حصير او قديلا  
او حشة الى مسجد غيره بلا اذن فتعطى به احد خلافا لهما \* ولو ادخل هذه  
الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا \* وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء هو  
لابسه \* ومن جلس في المسجد غير مصل فتعطى به احد ضمه خلافا لهما  
ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلاة او للتعليم او لقراءة القرآن او نام فيه في أثناء  
الصلاه وبين ان يمر فيه او يقصد للحديث ولا ين مسجد حيه وغيره \* أما  
المتكتف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الحال مصليا  
لا يضمن اجماعا وان من غير اهله \* ولو استأجر رب الدار عملة لا خراج الجناح  
او الظللة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بمده فعليه \*  
ويضمن من صب الماء في الطريق العام ماعطبه به \* وكذا ان رشه بحيث يزلق  
او توضأ به واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو  
من اهلها او قدم فيها او وضع متاعه لا يضمن \* وكذا ان رش ما لا يزلق عادة  
او بعض الطريق فتمد الماء المرور عليه \* ووضع الخشب كالرش فى استيعاب  
الطريق وعدمه \* وان رش قاء حانوت باذن صاحبه فالضمان على  
الآمر استحسانا \* كما لو استأجره ليبنى له في قاء حانوت فتلف به شيء

بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بوضع كنسه \* ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها \* ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل في الملك او في قناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة \* وان استأجر من حفر له في غير قنائه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم الاجير انه غير قنائه وان علم فعل الاجير \* وان قال هو قنائي وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قيسا على المستأجر استحسانا \* ومن بني قطرة بغیر اذن الامام فتعمد احد المرور عليهما فتعطى فللاضمان على الباني

### ﴿فصل﴾

ان مال حائط الى طريق العامة فطلب ربه بتنقضه من مسلم او ذي واهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن تنقضه فيها فتلف به نفس اموال ضمن عاقته النفس وهو المال \* وكذا لو طلوب به من يملك تنقضه كاب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب \* ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وساممه الى المشترى فسقط ولو ان طلوب به من لا يملكون كالمرتهن والمستأجر والمودع \* وان بناء مائلا بتسداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بتنقضه كافي اشروع الجناح ونحوه \* وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تأجيله وباراؤه \* ولا يصح التأجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد \* ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمسة ما تلف به وعندما نصفه \* وان حفر احد ثلاثة في دار هي لهم بثرا بغیر اذن شريكه او بني حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندما نصفه

### ﴿باب جنایة البهيمة وعليها﴾

يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت او صدمت \* لاما فتحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ماعطبع بروتها او بولها سترة او موقفة لاجله \* فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطبه \* فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حبرا صغيرا ففقط علينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كيرا ضمن \* ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصبح وقيل يضمن النفعة ايضا ولا كفارة عليهمما

ولا حرمان اirth او وصية بخلاف الراكب \* وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائل فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده \* وان اصطدم فارسان او ماشيان فاتا ضمن عاقلة كل دية الآخر \* وان تجاذبا حيلا فاقطع فاتا فان وقعا على ظهرها فهما هدر وان على وجههما فعل عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره \* وان قطع آخر الحبل فاتا فديتهما على عاقلاته \* وان ساق دابة فوق سرجها او غيره من ادواتها على انسان ثات ضمن \* وكذا قائد قطار وطريقه بغير منه انسان ثات فالنفس على عاقلته والملا في ماله \* وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهم \* فان ربط بغير على قطار بغير علم قائده فقطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط \* ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه \* وكذا في الدابة والكلب ان لم يسوق او انفلت بنفسها ليل او نهارا فاصابت مالا او نفسها \* ومن ضرب دابة عليها راكب او نفسها ففتحت او ضربت بيدها احدا او تفرت فتصدمت ثات ضمن هؤلاء الراكب ان فعل ذلك حال السير \* وان اوقفها لاف ملكه فعليهم \* وان فتحت الناكس فدمه هدر وان ثبتت الراكب فضمانه على الناكس \* وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفuo الراتب لكن ان وطئت احدا في فورها بعد التخس بالاذن فديتهما عليهم ولا يرجع الناكس على الراكب في الاصح \* كالوامر صيبا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا ثات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الآخر \* وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نفسها ومعها قائد او سائق \* وان نفسها شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نسبه \* ولا فرق بين كون الناكس صيبا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته \* وجميع مسائل هذا الفصل والذى قبله ان كان الهايك آدميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجانى ومن قفاعين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عن الفرس او البغل او الممار او بغير الجزار او بقره رباع القيمة

#### ﴿ باب جنایة الرقيق والجنایة عليها ﴾

جنایات الملعوك لاتوجب الادفعها واحدا لمحلا للدفع والاقيمة واحدة لغير

محل له \* فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها و علىكه ولها وان شاء فداء  
 بارتها حالا \* فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق الجني عليه وان بعد  
 ما اختار الفداء لا يبطل فان فداء فين الحكم كذلك وان جنى جناتين دفعه بها  
 فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداء بارثهما \* فان باعه او ورثه او اعنته او دربه  
 او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش \* وان عالم بها  
 ضمن الارش كالوعلق عنقه بقتل زيد اورمه او شجه فعل \* وان قطع عبد  
 يد حر عمدا فدفع اليه فاعنته فسرى فالعبد صلح بالجنائية وان لم يكن اعنته يرد  
 على سيده فيقاد او يعفى \* وكذا لو كان القاطع حر افالصلح المقطوع على عبد  
 ودفعه اليه فان اعنته ثم سرى فهو صلح بها وان لم يتعقه فسرى رد واقيد \*  
 وان جنى ماذون مديون خطأ فاعنته غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من  
 قيمته ومن دينه ولو لجأ الجنائية الاقل من قيمته ومن ارثها \* ولو ولدت ماذونة  
 مديونة يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في جناتها \* ولو اقرَّ رجل ان زيدا  
 حر عبده فقتل ذلك العبد ولــي المقر خطأ فلا شيء له \* وان قال المولى لامة  
 اخازيد قبل عتقى وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق \* وان قال المولى لامة  
 اعنته قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها \* وكذا كل مثال منها  
 الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئاً بيته يؤمر برذنه اليها \* ولو امر  
 عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القائل  
 ورجعوا على العبد بعد عنته لا على الصبي الآخر \* ولو كان مأمور العبد مثله  
 دفع السيد القاتل او فداء ان كان خطأ او المأمور صغيرا ولا يرجع على الآخر  
 في الحال بل يجب ان يرجع عليه بعد عنته بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان  
 عمدا والمأمور كيرا اقصى \* وان قتل عبد حررين لكل منهما وليان فعما احد  
 ولــي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية لهما \* وان قتل احدهما  
 عمدا والاــ خــر خطأ فعما احد ولــي العــد فــدى بدــية لــوــلىــ الخطــأــ وــيــنــصــفــهــاــ لــاــحــدــ  
 ولــيــ العــدــ اوــ دــفــعــ اليــهــ يــقــســمــونــهــ اــنــلــاــنــاــ عــوــلاــ وــعــنــدــ هــاــ اــرــبــاــعــاــ مــنــازــعــةــ \*  
 وــانــ قــتــلــ عــبــدــ لــاــنــيــنــ قــرــيــاــ لــهــماــ فــعــماــ اــحــدــهــ بــطــلــ الــكــلــ وــقــالــ يــدــفــعــ الــعــافــ  
 نــصــفــ نــصــيــهــ الىــ الــاــخــرــ اوــ يــفــدــيــهــ بــرــيعــ الــدــيــةــ وــقــيلــ مــحــمــدــ مــعــ الــاــمــ

(فصل)

دين العبد قيمة فان كانت قدر دية الحر او اكثر تفقصت عن دية الحر عشرة

درارهم \* وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثُر \* وفي النصب تجُب القيمة باللغة مابلغت وماقدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولايزاد على خمسة آلاف الا خمسة \* ومنقطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقصى منه ان كان وارنه سيده فقط والا فلا \* وعند محمد لاقصاص اصلا وعليه ارسن اليه ومانقص الى حين العتق \* ومن قال لعبد يه احديكم حر فشجافين في احدها فارشهم الله وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا \* وان قتل كل واحد قيمة العبددين \* ومن فتاوى عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له \* وعند هما ان امسكه فله ان يضممه نقصانه

### ﴿فصل﴾

وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش \* فان جنى اخرى شارك ولو الثانية ولو الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولو الاولى وان شاء اتبع المولى وعندها يتبع ولو الاولى بكل حال \* وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنایات لا يلزمها الاقية واحدة وان اقر المدبر بجنایة خطأ لا يلزمها شيء في الحال ولا بعد عتقه

### ﴿باب غصب العبد والصبي والمدبر والجنائية في ذلك﴾

ولو قطع سيد يد عبده فغصب ثات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب ثات برى الغاصب \* ولو غصب محجور منه ثات في يده ضمن \* ولو غصب مدبر بغيره عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمة لها ورجع بتصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه \* وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع \* والمعنى في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كباقي المدبر اختلافا واتفاقا \* ولو غصب رجل مدبرا مرتين بغيره عنده في كل منها غرم سيده قيمة لها ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولو الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد \* ومن غصب صبيا حر ثات في يده بخلافه او بمحى فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقله ديته \* ولو قتل صبي عبدا موعدا عنده ضمن عاقله \* وان أكل طعاما او اتف ما لا اودع عنده فلا ضمان خلافا لا بى

يوسف \* ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العقوبة لاف الحال خلافه والاقراض والاعارة كالايداع فيما \* والمراد بالصي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كايضمن العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه

### ﴿باب القسامه﴾

اذا وجد ميت في محله به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى ولله قتله على اهلها وبضمهم ولا ينتبه حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي \* بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا \* ثم قضى على اهلها بالدية ومام خلقه كالكبير ولا يختلف الولي \* وان كان فيه لوث فان نفس اهلها عن الحسين كررت الميمان الى ان تم ومن نكل جبس حتى يختلف \* ومن قال منهم قتله فلان استثناء في عينه \* وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهم ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا \* وجودا كثرا في الدن او نصفه مع الرأس كوجود دكه \* ولا قسامه على صبي وعجانون وامرأة وعبد \* ولا قسامه ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انهه او درهما او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول \* وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم \* وان وجد على دابة بين قريتين فعل اقربهما وان وجد في دار نفسه فعل عاقته وعندما لا شيء فيه \* وان وجد في دار انسان فعله القسامه وعلى عاقته الديه وان كانت العاقلة حضورا يدخلون في القسامه ايضا خلافا لابي يوسف والاكررت عليه \* والقسامه على المالك دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي اهل الخطة ولو بقى منهم واحد دون المشترين وعنه على المشترين ايضا \* وان لم يبق من اهل الخطة احد فعن المشترين \* وان بيعت دار ولم تقبض فعل البائع وعندما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعنهما على من يصر الملك له \* ولا تدرى عاقلة ذي اليد الا بمحاجة انهما له \* وان وجد في دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامه والديه على الرؤس \* وان وجد في سفينة فعل من فيها من الملحنين والركاب \* وان وجد في مسجد محله فعل اهلها وان بين قريتين فعل اقربهما وان في سوق مملوك فعل المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير الملوك كالشوارع على بيت المال \* وكذا ان وجد في المسجد

الجامع وكذا ان وجد في السجن وعن ابي يوسف على اهل السجن \* وان في بريه ليس بقربها قرية يسمع منها الصوت فهو هدر \* وكذا لو في وسط الفرات وان محتجسا بالشط فعل اقرب القرى منه \* وان التق قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قيلو فعل اهل المحلة الا ان يدعى وليه على القوم او على معين منهم فسقط عنهم ولا يثبت على القوم الابحجه \* ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعل ربه والافعل اقرب منه وان كانوا قد قاتلوا العدو افالقسامة ولاديه \* وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف \* ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم ينزل ذاكر اش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لاشيء فيه ولومع الجريح رجال حمل ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن \* ولو ان رجلاين كانوا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لحمد \* ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كسر زيين عليها وتدى عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا \* قال المتأخرن والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسألة \* ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

### ﴿كتاب العاقل﴾

هي جمع مقالة وهي الديبة \* والمقالة من يؤذن بها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرج ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها \* ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته تؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلاثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح \* وقيل في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة فان لم تسع القليلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقائل كاحدهم \* وان كان من يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفه او حلفه \* وعاقلة المتق ومولى المولاة مولاها وعاقلته \* وعاقلة ولد الملاعنة عاقلته امه فان اذ عاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا \* وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جنائية عمد ولا جنائية عبد ولا ملزم بصلح او اعتراض الا ان يصدّقوه \* ولا اقل من نصف عشر الديبة بل ذلك على الجانى ولا تدخل النساء والصبيان في العقل \* ولا يعقل مسلم عن كافر ولا

بالعکس و يعقل الكافر عن الكافر \* وان اختلفا ملة ان لم تكن المداواة بين الملتين ظاهرة كالليهود مع النصارى وان لم يكن للذى عاقله فالدليه في ماله في ثلث سنين \* والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذى \* وان جنى حر على عبد خطأ فعل العاقلة

### ﴿كتاب الوصايا﴾

الوصية تعليلك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثالث ان كان الورثة اغنياء او يستحقون بانصبائهم والا فتركها احب \* ولا تصح بزيادة على الثالث ولا لاقائه مباشرة ولا لوارثه الا باحجازة الورثة وتصح بالثالث للاجنبي وان لم يحيزوا \* وتصح من المسلم للذى وبالعكس \* وتصح للحمل وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر \* ولا تصح الهبة له \* وان اوصى بامه دونه صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موته الموصى ولا اعتبار بالرث والقبول في حياته وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد موته الموصى قبل القبول فاته يملكونها وتصير لورثته \* ولا تصح من يحيط ولا مكاتب وان ترك وفاء \* والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح من يحيط دينه بالله الا ان يبرئ الفرماه \* والموصى ان يرجع في وصيته قوله او فعله يقطع حق المالك في العصب او يزيل ملكه كاليسع والهبة \* وان اشتراه او رجع بذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كل السويف والبناء في الدار والخشوا بالقطن وقطع التوب وذبح الشاة رجوع \* لاغسل التوب وتجصيص الدار ودهمها \* والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله اخترت الوصية او كل وصية او وصيت بها لفلان فهى حرام \* ولو قال ما او وصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون لفلان الثاني ميتا \* وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها \* وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك \* وهبة المقد والملوچ والاشل والسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فلن ثلثه

### ﴿باب الوصية بثلث المال﴾

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثالث بينهما نصفين ولو لا احدها بثلثه وللا آخر بسدسه قسم اثلانا ولو لا احدها بثلثه وللا آخر بثلثيه او بمنصفه او بكله ينصف الثالث بينهما وعندها يثلث في الاول وينقسم خسین وثلثة

اخواص في الثاني ويربع في الثالث \* ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند  
 الامام الافى الحبابة والسماعة والدرارهم المرسلة \* وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح  
 بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فلللموصى له الثالث وان ثلثة فالرابع وان اوصل  
 بجزء من ماله فالتعين الى الورثة وان يسمهم فالسدس وعندما مثل نصيب احدهم  
 الا ان يزيد على الثالث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم وفي عرقنا السهم كالجزء  
 \* وان اوصلى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثالث \* وان بسدسه  
 ثم بسدسه فله السدس سواء اتحدا المجلس او اختلف \* ولو بثلث دراهمه او غنمته  
 او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثالثان فله الباقى ان خرج من الثالث  
 وكذا كل مكيل وموزنون \* وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثالثان فله مثلث  
 ما باقى وان بثلث عيده فكذلك \* وعندهما كل الباقى وقيل يوافقان والدوااب  
 كالعيدي \* وان اوصلى بالف وله عين ودين فهى عين ان خرجت من مثلث  
 العين والا دفع مثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم \* وان اوصلى  
 بالثالث لزياده واحدهما ميت فكله للهي \* وان قال بين زيد وعمرو فالنصب  
 للهي \* وان اوصلى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله مثلث ماله عند الموت  
 وان بثلث غنه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت \* وان استفاد غناه ثم  
 مات صحت في الصحيح وان اوصلى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل  
 لو بشاة من غنه ولا غنم له \* وان اوصلى بثلث ماله لامهات او لاده وهن  
 مثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة اخواصه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلاثة  
 اسباعه ولكل فريق سبعاً \* وان اوصلى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه  
 ولهم نصفه \* وعند محمد له ثلاثة ولهم ثلاثة وان اوصلى بمائة لزيد ومائة لعمرو  
 ثم قال لبكر اشركتك معهما فله مثلث مالكك \* ولو بمائة لزيد وخسين لعمرو  
 فلبكر نصف مالكك منها وان قال لغلان على دين فصده قوه فانه يصدق الى  
 الثالث \* فان اوصلى مع ذلك بوصايا اعزل مثلث لها وثلاثة للورثة ويقال لكل  
 صدقة فيها شتم فيؤخذ اصحاب الوصيات مثلث ما اقر وابه والورثة مثلث ما اقر وابه  
 ويختلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقر وابه \* وان اوصلى بعين لوارنه  
 ولا جنى فللاجنبى نصفها ولاشى للوارث \* وان اوصلى لكل من ثلاثة اشخاص  
 بثوب وهى متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك  
 حتفك بطلت الوصية فان سلموا ما باقى فلذى الجيد ثلثا جيدها ولذى الردى

ثلا رديهما ولذى الوسط ثلث كل منها وان اوصى بيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرج اليت فى نصيب الموصى فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه \* والاقرار كالوصية وقيل لالخلاف فيه لحمد وهو المختار \* وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصى وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث \* وان اقر احد ابىين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصبه \* وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندما منها على السواء

### ﴿ باب المتق في المرض ﴾

البرة لحال التصرف في التصرف المتجز فان كان في الصحة فن كل المال وان في مرض الموت فن ثلثه \* والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة \* ومرض صح منه كالصحة \* فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابي وضاق الثلث عنهمما فالمحاباة اولى ان قدّمت وها سواه ان اخرت \* وان اعتق بين محابتين قصف لل الاولى ونصف بين المتق والاخيرة وان حابي بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للمتقين وعندما المتق اولى في الجميع \* وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندما يعتق باقي \* ولو كان مكان العتق حج حج بما يبقى اجماعا \* وتبطل الوصية بعتق عبد لوجنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدى فلا \* ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه \* ولو ادعا عرجل على الميت دينا والعبد اعناقها في محنته وصدق قيمتها الوارث سى العبد في قيمته ويدفع الى الغريم وعندما لا يسى \* وان اجتمع وصاياها وضاق الثلث عنها قدّمت الفرائض وان اخرها فان تساوت في الفرضية او غيرها قدّم ما قدّمه \* وقيل تقدم الزكاة على الحج وقيل بالعكس \* ويقدم الحج والزكاة على الكفارات في القتل والظهار واليمين والكافارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الأضحية \* وان اوصى بمحجة الاسلام احبوه عنه رجالا من بلده راكبا ان وفت النفقه والافن حيث تفى \* وان خرج حاجات في الطريق واوصى

ان يحج عن حج عنده من بلده \* وعندما من حيث مات استحسننا وعلى هذا  
الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق

### ﴿ باب الوصية للقارب وغيرهم ﴾

جار الانسان ملاصقه وعندما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها \* ويستوى الساكن والمالك والذكر والاثني والمسلم والذمى \* وصهره من هو ذور حرم من امرأته وخته من هو زوج ذات رحم حرم منه \* يستوى في ذلك الحر والعبد والاقرب والا بعد واقاربه واقرباوه ذو قرابته وارحامه وذو ارحامه وانسانه الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم حرم منه \* ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجدة روایتان \* وان لم يكن له ذو رحم حرم بطلت وتكون للاثنين فصاعدا \* وعندما من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم \* فمن له عمان وخلان الوصية لعميه وعندما للكل على السواء \* ومن له عم وخلان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه \* وان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخل وخلة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندما الوصية للكل على السوية في جميع ذلك \* واهل الرجل زوجته وعندما من يعولهم وتضمهم نفقته وآلها اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته \* واهل نسبة من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه \* والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكر خاصة \* وعندما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا \* ولو رثة فلان للذكر مثل حظ الاثنين ولو لد فلان للذكر والاثني على السواء \* ولا يدخل اولاد البنين عند وجود اولاد صلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنات \* وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يمحضون فهى باطلة \* وان لا يتم لهم او عيائهم او زمائهم او ارامتهم فللغنى والفقير منهم والذكر والاثني ان كانوا يمحضون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يمحضون ولمواليه فهى من اعتقهم في الصحة او المرض ولا اولادهم \* ولا يدخل موالى الولاية ولا موالى الموالى الا عند عدمهم وتبطل ان كان له متقوون ومعتقون واقل الجم اثنان في الوصايا كلها ياريث

### ﴿ باب الوصية بالخدمة والسكنى والثرة ﴾

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبقلتها مدة معينة وابدا \* فان خرج ذلك من الثالث سلم الى الموصى له والاقسم الدار وتهياها في العبد يومين لم

ويوما له فإذا مات الموصى له ورثت إلى ورثة الموصى وإن مات في حياة الموصى بطلت \* ومن أوصى له بعثة الدار أو العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الأصح ولمن أوصى له بالخدمة والسكنى أن يواجر \* وإن أوصى له بثرة بستانه فلات وفيه ثمرة فله هذه فقط \* وإن زاد ابدا فله هي وما يستقبل وإن أوصى بعثة بستانه فله الموجود وما يستقبل \* وإن أوصى له بصفوف غنه أو لبنيها أو أولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل

### ﴿باب وصية الذمى﴾

ولو جعل ذمى داره بيعة أو كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث \* ولو أوصى به لقوم مسمين جاز من الثالث \* وكذا في غير المسمين خلافا لهم \* وتصح وصية مستأمن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم أو ذمى \* وإن أوصى ببعضه رد الباقى إلى ورثته \* وتصح الوصية له مادام في دارنا من مسلم أو ذمى \* وصاحب الهوى إن لم يكفر بهوا فهو كالسليم في الوصية والإفکال مرتد \* ووصية الذمى تعتبر من الثالث ولا تصح لوارثه \* وتجوز لذمى من غير ملته لا لحربي في دار الحرب والله أعلم

### ﴿باب الوصي﴾

ومن أوصى إلى رجل قبل في وجهه ورثة في غيبته لا يرثه وإن رد في وجهه يرثه فإن لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصى فهو مخير بين القبول وعدمه \* وإن باع شيئا من التركة لم يبق له الرثة وإن غير عالم بالأيصاد \* فإن رد بعد موته ثم قبل صاحب مال ينفذ قاض رده \* وإن أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق أخرجه القاضي ونصب غيره وإن إلى عبده فأن كان كل الورثة صغارا صاح خلافا لهم \* وإن فيهم كير بطل اجهاضا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم إليه غيره \* وإن كان قادرًا أمنا لا يخرج القاضي وإن شكا إليه الورثة أو بعضهم منه مالم يظهر منه خيانة \* وإن أوصى إلى الآشين لا يفرد أحدهما إلا بشراء كفن وتجهيز وخصوصة وقضاء دين وطلب وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورثة وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتقاق عبد معين ورثة منصوب أو مشرى شراء فاسدا وبجمع أموال ضائعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند أبي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فأن مات أحد الوصيين أقام القاضي غيره مقامه إن لم يوصى إلى أحد \* وإن أوصى إلى الحى جاز

ويتصرف وحده ووصي الوصي وصي في التركة \* وكذا ان اوصى اليه في احديهما خلافا لهما \* وتصبح قسمة الوصي عن الورثة مع الوصي له فلا يرجعون على الوصي له لوهلك حظهم في يد الوصي لامقاسته معهم عن الوصي له فيرجع عليهم بنت ما بقي لوهلك حظه في يد الوصي \* ومحى القاضي لوقاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية بمحى لوقاسم الوصي الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي \* وكذا لو دفعه لمن يمحى فضاع في يده وعند ابى يوسف ان بقى من الثالث شئ اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شئ منه \* ولو باع الوصي من التركة عدما مع غيبة الفرمان جاز \* وان اوصى بيع شئ من تركته والتصدق به فباءه وصيه وقبض منه فضاع في يده واستحق المبيع منه ورجع به في التركة \* ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شئ فقبضه وباعه وقبض منه فضاع واستحق ذلك الشئ رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بمحصته \* ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتعابن فيه ويصحان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما \* وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة \* وقبول الحوالة على الاملاك على الانصر \* ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقراض لا للوصي ولا يختر في مال الصغير \* ويجوز بيعه على الكبير الفائب غير القار \* ووصي الاب احق بمال الصغير من جدهه فان لم يوص الاب فالجلد كالاب

## (فصل)

شهد الوصي ان الميت اوصى الى زيد معهما لا قبل الا ان يدعه زيد \* وكذا لو شهد ابنا الميت ولفت شهادة الوصيين بمال الصغير وكذا لل الكبير في مال الميت ومحى له في غيره وعندها تصح لل الكبير في الوجهين \* وشهادة الوصي على الميت جائزة لاله ولو بعد العزل وان لم يخاصم \* ولو شهد رجالان لا آخرين بدين الف على ميت والا آخر ان لهما بمنته محتا خلافا لابي يوسف \* ولو شهد كل فريق لا آخر بوصية الف لاتصح \* ولو شهد احد الفريقين لا آخر بوصية جارية والا آخر له بوصية عبد محى \* وان شهد الا آخر له بوصية ثلث لاتصح

## (كتاب الحني)

هو من له ذكر وفراج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق

وان استويًا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافاً لهما \* فإذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال من نبات لحية اوقدرة على الجماع او احتلام كالرجل فرجل \* وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحمل وانكسار ندى وزنول لبن فيه وتمكين من الوطى فامرأة \* وان لم يظهر شيء اوتعارضت فشكل \* قال محمد الاشكال قبل البلوغ فإذا بلغ فلاشكال واذا ثبت الاشكال اخذ في بالاحوط \* فيصل بقانع ويقف بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صفهن يعيده من لاصقه من جانبيه ومن بعدهائه من خلفه وان في صفهن اعاد هو \* ولا يلبس حريرا ولا حلبا ويلبس الخيط في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير حرم من رجل او امرأة ولا يسافر بلا حرم \* ولا يختنه رجل ولا امرأة بل تبتعاد له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فلن يبيت المآل ثم تباع \* فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل يتيم ويكتفن في خمسة ائواب \* ولا يحضر بعد ما راحق غسل رجل ولا امرأة \* وندب تسجية قبره \* ويوضع الرجل مما يليل الامام ثم هو نم المرأة ان صلى عليهم جلة \* وله احسن التصييدين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللان سهمان وله سهم \* وعد الشعبي له نصف التصييدين وهو ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من ائتي عشر عند محمد \* ولو قال سيده كل عبد لى حراء او كل امة لى حراء لا يتحقق مالم يستثنى \* ولو قال بعد تقرير اشكاله ان اذكر او ائتي لا يقبل وقبله يقبل

### ﴿ مسائل شئون ﴾

كتابة الآخرين وایمانه بما يعرف به افراده بخوت زوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقد عليه اوله كالبيان ولا يحمد لقذف ولا غيره \* ومعقل السنان ان امتد به ذلك وعلمت اشاراته فهو كالآخرين والا فلا \* والكتابة من الغائب ليست بحججة \* قالوا الكتابة امام مستعين مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاصر واما مستعين غير مرسوم كالكتابة على الجدار او اوراق الشجر وينوى فيه \* واما غير مستعين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به \* و اذا اخليت الذكية بعثة اقل منها تحرى واكل والا فلا توكل حالة الاختيار ويتحرجي عند الاضطرار و اذا احرق رئيس الشاة المتلطخ بدم و زال دمه فانخذ

منه مرقة جاز والحرق كالنسل \* ولو جعل السلطان الخراج لرب الأرض  
 جاز بخلاف العسر \* ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز  
 ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اي يوم صبح ولو عن رمضانين فلا في الاصح  
 \* وكذا في قضاء الصلاة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينس او اول ظهر او آخر ظهر  
 او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيما ايضا \* ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان  
 حبيبه لزمه الكفاره والا فلا \* وقتل بعض الحاج عذر في ترك الحج \* ومن  
 قال لا صرأة عند شاهدين توزن من شدی فقالت شدم لابنعقد النكاح بينهما  
 مالم يقل قبول كردم \* ولو قال لها خويشت رازن من كردانيدی فقالت  
 كردانيدم فقال پذيرقم ينعقد \* ولو قال لرجل دختر خويشت را پسر من  
 ارزاني داشتی فقال داشتم لابنعقد \* ولو منت المرأة زوجهما من الدخول  
 عليها وهو يسكن معها في بيتهما كانت ناشزة \* ولو سكن في بيت الفصب  
 فامتنعت منه فلا \* ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس  
 لها ذاك \* ولو قالت من اطلاق ده فقال داده کير او کرده کير او داده باد  
 او کرده باد ان نوى يقع والا فلا \* ولو قال داده است او کرده است يقع  
 وان لم ينسو \* ولو قال داده آنکار لا يقع وان نوى \* ولو قال وى مرا  
 نشاید تا قیامت او همه عمر لا يقع الا بالنية \* ولو قال لها حیله زنان کن فهو  
 اقرار بالطلاق الثلاث \* ولو قال حیله خويشت کن فلا \* ولو قالت له  
 کاین ترا بخشیدم مرا جنك باز دار فان طلقها سقط المهر والا فلا \* ولو  
 قال لم بدیه یا مالکی او لامته انا عبدک لا يمتنق \* ولو دعی الى فعل فقال برمن  
 سوکند است که این کار نکنم فهو اقرار بالطلاق \* فان قال قلت ذلك کذبا  
 لا يصدق وكذا لو قال مرا سوکند خانه است که این کار نکنم \* ولو قال  
 المشترى للبائع بعد البيع بها باز ده فقال البائع بهم يكون فسخا للبيع  
 \* العقار المتازع فيه لا يخرج من يد ذى اليد ما لم يبرهن المدعى \* ولا يصح  
 قضاء القاضى في عقار ليس في ولايته \* وإذا قضى القاضى في حداته بينة ثم  
 قال رجعت عن قضائى او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت  
 حكمى ونحو ذلك لا يتسبر \* والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة

وشهادة مستقيمة \* ومن له على آخر حق فجأةً قوماً ثم سأله عنه فاقرَّ به  
وهم يرونها ويسمونه وهو لا يراهم سمعت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه  
ولم يروه فلا \* ولو بيع عقار وبعض اقارب البائع حاضر يعلم البيع وسكت  
لا تسمع دعواه بهذه \* ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب  
اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها فقال بل في سمعتها فالقول له \* ولو  
اقرَّ بحق ثم قال كنت كاذباً فيما قررت حلف المقرَّ له على ان المقرَّ لم يكن كاذباً فيما  
اقرَّ ولست بمبطل فيها يدعى عليه عند ابي يوسف وبه يفتى \* والاقرار  
ليس سينا للملك \* ولو قال الاخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكلاً \*  
ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها \* ولو قال لا اخر وكلتك بكذا  
على اني متى عزلتك فانت وكلك فطر بي عزلكه ان يقول عزلتك ثم عزلتك \*  
ولو قال كما عزلتك فانت وكلك فطريقة ان يقول رجمت عن الوكالة المعلقة  
وعزلتك عن المنجزة \* وبغض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا  
بدين والا فلا \* ومن ادعى على صبي دارا فصالحة ابوه على مال الصبي فان كان له  
بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثراً بما يتبعها فيه وان لم يكن له بينة  
او كانت غير عادلة لا يجوز \* ومن قال لا يثبت لى ثم برهن صحة \* وكذا لو قال  
لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد \* وللامام الذى ولاه الخلافة ان يقطع انساناً  
من طريق الجادة ان لم يضر بالماردة \* ومن صادره السلطان ولم يعن ببيع ماله  
فباع ماله نفذ \* ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا يصح  
الهبة ان قدر على الضرب \* وان اكرها على الخلع فلعلت يقع الطلاق ولا يجب  
المال \* ولو احالت انساناً بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لاتصح الهبة \*  
ومن اخذ شيئاً او بالوعة في داره ف Zimmermanها حائط جاره وطلب تحويله لا يجير عليه  
وان سقط الحائط منه لا يضمنه \* ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها  
والنفقة دين له عليها وان عمر هالها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر  
نفسه بلا اذنها فالعمارة له \* ومن اخذ شيئاً عاليه قتزنه انسان من يده فللاضمان  
على النازع ومن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه اليه والا قطعت يدك  
او ضربتك حسين سوطاً لا يضمن لودفع \* ولو وضع في الصحراء منجلاب يصبه  
به حمار وحش وسي عليه بقاء في الغد ووجد الحمار مجرحاً ميتاً لا يحمل اكه

\* ويذكر من الشاة الحباء والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المنسوح  
 \* وللقاضى ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة \* ولو كانت حشمة الصى ظاهرة  
 من رأء ظنه مختتا ولاقطع جلدة ذكره الا بعثنة جاز ترك ختنه \* وكذا شيخ  
 اسلم وقال اهل البصر لا يطيق اختنان \* وقت اختنان غير معلوم وقيل سبع سنين  
 \* ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة الابطريق التبع \* ولا الاعطاء باسم  
 اليروز والمرجان \* ولا بأس بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدّم على الشيخ  
 الجاهل وحافظ القرآن ان يتحمّ في اربعين يوما

### ﴿ كتاب الفراغن ﴾

يبدأ من تركة الميت بجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا فتير \* ثم تقضى ديونه ثم  
 تنفذ وصاياه من ثلث ما باقى بعد الدين ثم يقسم الباقى بين ورثته \* ويستحق الارث  
 بحسب ونکاح وولاء \* ويبدا باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق  
 ثم عصبه ثم الرد ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بحسب لم يثبت  
 ثم الموصى له باكثر من الثالث ثم بيت المال \* ويعن الارث الرق والقتل كما مر  
 واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما \* والجمع على توريثهم  
 من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والم وابنه والزوج  
 ومولى النعمة \* ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنات الابن والاخت  
 والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة \* فذو الفرض من له سهم  
 مقدر \* والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثلثان والثلثان  
 والثالث والسدس \* فالنصف للبنت وبنات الابن عند عدمها وللاخت لابوين  
 وللاخت لاب عند عدمها اذا افردن \* وللزوج عند عدم الولد وولد الابن  
 \* والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما \* والثمن لها  
 كذلك عند وجود احدهما \* والثلاثان لكل اثنين فصاعدا من فرضهن النصف \*  
 والثالث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والأخوات \* ولها  
 ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين \* ولو كان مكان  
 الاب فيما جدت فلها ثلثا تبع خلاف الاب يوسف \* وللاثتين فصاعدا من ولد الام  
 يقسم لذكورهم واناثهم بالسوية \* والسدس للواحد منهم ذكرا او اثني \* وللام  
 عند وجود الولد او ولد الابن او اثنين من الاخوة او الاخوات وللاب مع الولد

او ولد الابن وكذا للجدة الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبة الى الميت ام فان دخلت بخدة فاسد \* وللجددة الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبة الى الميت جد فاسد \* ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب \* وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين

### ﴿ فصل في العصبات ﴾

والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبة الى الميت اى وهو يأخذ ما ابنته الفرائض وعند الاصرار يحرز جميع المال \* واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل \* ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا \* ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين اولاب \* ثم بنوهم وان سفلو ان جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا \* ثم جزء جد ابيه كذلك \* والعصبة بغیره من فرضه النصف والثلاث يصرن عصبة باخوتهن \* ويقسم للذكر مثل حظ الاثنين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لاتصير عصبة بـ كالمعنة وبنـت الاخـ والـعصـبـةـ مـعـ غـيـرـهـ الاخـواتـ لـاـبـوـينـ اوـلـابـ مـعـ الـبـنـاتـ وـبـنـاتـ الـاـبـ \* وـذـوـاـلـاـبـوـينـ مـنـ الـعـصـبـاتـ مـقـدـمـ علىـ ذـىـ الـاـبـ \* حـتـىـ انـ الاـخـ لـاـبـوـينـ مـعـ الـبـنـتـ تـحـجـبـ الاـخـ لـابـ \* وـعـصـبـةـ وـلـدـ الزـنـاـ وـوـلـدـ الـمـلاـعـنـةـ مـوـلـىـ اـمـهـ \* وـالـاـبـ مـعـ الـبـنـتـ صـاحـبـ فـرـضـ وـعـصـبـةـ \* وـآخـرـ العـصـبـاتـ مـوـلـىـ العـتـاقـ \* ثمـ عـصـبـةـ عـلـىـ التـرـيـبـ المـذـكـورـ \* فـنـ تـرـكـابـ مـوـلـاهـ وـابـنـ مـوـلـاهـ فـالـهـ كـلـهـ لـابـنـ مـوـلـاهـ وـعـنـدـ اـبـيـ يـوـسـفـ لـلـابـ السـدـسـ وـالـبـاقـ لـلـابـ \* وـلـوـ كـانـ مـكـانـ الـاـبـ جـدـ فـكـلـهـ لـلـابـ اـتـفـاقـ \* وـلـوـ تـرـكـ جـدـ مـوـلـاهـ وـاخـ مـوـلـاهـ فـالـجـدـ اـوـلـىـ وـعـنـدـهاـ يـسـتوـيـانـ \* وـالـعـصـبـةـ اـنـماـ يـأـخـذـ مـاـفـضـلـ عـنـ ذـوـيـ الـفـرـوضـ \* فـلـوـ تـرـكـ زـوـجـاـ وـاخـوـةـ لـاـبـوـينـ وـاماـ فـالـنـصـفـ لـلـزـوـجـ وـالـسـدـسـ لـلـامـ وـالـثـلـاثـ لـلـاخـوـةـ لـامـ وـلـاـ يـشـارـكـمـ الـاخـوـةـ لـاـبـوـينـ وـتـسـمـيـ الشـتـرـكـةـ وـالـحـارـيـةـ

### ﴿ فصل في الحجب ﴾

حجب الحرم من متوفى في حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عدمهم يحجب الا بعد بالاقرب وذو القرابة بذى القرابة بين ومن يدللى بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدللون بها ويرثون منها \* وتحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد \* وتحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا وعندما لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل

يُقاسِّونَهُ وَهُوَ كَاخٌ أَنْ لَمْ تَنْقُصْهُ الْمَقَايسَةُ عَنِ التَّلْثَ عَنْ دُمْ ذِي الْفَرْضِ أَوْ عَنِ السَّدْسِ عَنْ دُمْ جُودِهِ وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ الْأَمَامِ \* وَإِذَا اسْتَكْمَلَتِ بَنَاتِ الصَّلْبِ التَّلْثَيْنِ سَقْطُ بَنَاتِ الْابْنِ إِلَّا إِنْ يَكُونَ بِهِنَّ أَوْ سَفْلَ مِنْهُنَّ ابْنَ ابْنِ فَيُعَصِّبُ مِنْ بَحْذَاهُ وَمِنْ فَوْقَهُ مَنْ لَيْسَ بِذَاتِهِنَّ وَيَسْقُطُ مِنْ دُونِهِ \* وَإِذَا اسْتَكْمَلَتِ الْأَخْوَاتِ لَابْنِ التَّلْثَيْنِ سَقْطُ الْأَخْوَاتِ لَابْنِ إِلَّا إِنْ يَكُونَ مِنْهُنَّ اخْ لَابْ \* وَالْجَدَّاتِ كَلْمَنَ يَسْقُطُنَّ بِالْأَمِ وَالْأَبْوَاتِ خَاصَّةً بِالْأَبِ إِيْضَا وَكَذَا بِالْجَدَّ الْأَمِ الْأَبْ \* وَالْقَرْبَى مِنْهُنَّ مِنْ إِيْ جَهَّةٍ كَانَتْ تَحْجِبُ الْبَعْدَيْنِ مِنْ إِيْ جَهَّةٍ كَانَتْ وَارِنَةً كَانَتِ الْقَرْبَى أَوْ مَحْجُوبَةً كَمَ الْأَبِ مَعَهُ فَإِنَّهَا تَحْجِبُ أَمَامَ الْأَمِ \* وَإِذَا اجْتَمَعَ جَدَّتَانِ أَحَدِيهِمَا ذَاتَ قَرَابَةٍ كَمَ أَمَامَ الْأَبِ وَالْأُخْرَى ذَاتَ قَرَابَتَيْنِ كَمَ أَمَامَ الْأَبِ وَهِيَ إِيْضَا أَمَامَ الْأَمِ فَلَكُلَّ السَّدْسِ لَذَاتِ الْقَرَابَةِ وَثُلَّهُ لِلْأُخْرَى عَنْ دُمْ مُحَمَّدٍ وَيَنْصُفُ عَنْ دُمْ أَبِي يُوسُفِ \* وَالْمَحْرُومُ بِالْقَتْلِ وَنَحْوُهُ لَا يَحْجُبُ وَالْمَحْجُوبُ يَحْجُبُ كَمَرْ كَمَرْ فِي الْجَدَّةِ \* وَكَالْأَخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ يَحْجُبُهُمُ الْأَبُ وَيَحْجُبُهُنَّ الْأَمُ مِنَ التَّلْثِ إِلَى السَّدْسِ

## (فصل)

وَإِذَا زَادَتْ سَهَامُ الْفَرِيْضَةِ عَلَى الْفَرِيْضَةِ فَقَدْ عَالَتْ \* وَارِبَةُ مَخَارِجِ الْأَتَوْلِ الْأَثَنَانِ وَالْأَلْثَانِ وَالْأَرْبَعَةِ وَالْمَائِنَةِ \* وَثُلَّهُ تَعُولُ الْسَّتَّةَ إِلَى عَشَرَةَ وَتَرَا وَشَفَعاً \* وَأَنَّى عَشَرَ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَتَرَا لَا شَفَعاً \* وَارِبَةُ وَعَشْرَوْنَ إِلَى سَبْعَةِ وَعَشْرَيْنِ عَوْلَا وَاحْدَادِ فِي الْأَنْتَرِيَةِ وَهِيَ امْرَأَةُ بَنَانِ وَابْوَانِ \* وَالرَّدَّضَدَ الْمَوْلُ بَنِ لَا تَسْتَفِرُقُ السَّهَامُ الْفَرِيْضَةُ مَعَ دُمِ الْعَصَبَةِ فَيَرِدُ الْبَاقِي عَلَى ذُوِي السَّهَامِ سَوْيِ الرَّوْجِينِ بِقَدْرِ سَهَامِهِمْ \* فَإِنْ كَانَ مِنْ يَرِدَ عَلَيْهِ جَنْسَاً وَاحْدَادَا فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ عَدْدِ رُؤْسِهِمْ \* وَإِنْ كَانُوا جَنْسِيْنِ أَوْ أَكْثَرُ فَنِّ عَدْدِ سَهَامِهِمْ \* فَنِّ أَنْتَيْنِ لَوْكَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ سَدْسَانِ وَمِنْ ثُلَّهُ لَوْسَدِسِ وَثُلَّتْ \* وَمِنْ أَرْبَعَةِ لَوْسَدِسِ وَنَصْفِ \* وَمِنْ خَمْسَةِ لَوْتَلْثَ وَنَصْفِ أَوْ سَدْسَانِ وَنَصْفِ أَوْ ثُلَّانِ وَسَدِسِ \* فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَوْلِ مِنْ لَا يَرِدَ عَلَيْهِ اعْطَى فَرْضَهُ مِنْ أَقْلِ مَخَارِجِهِ نَمْ قَسْمُ الْبَاقِي عَلَى رُؤْسِهِمْ \* فَإِنْ اسْتَقَامَ كَرْوَجُ وَثَلَاثَ بَنَاتِ وَالْأَفْنِ فَإِنْ ضَرَبَ وَفَقَ رُؤْسِهِمْ فِي مَخْرُجِ فَرْضِ مِنْ لَا يَرِدَ عَلَيْهِ كَرْوَجُ وَسَتِ بَنَاتِ \* وَإِنْ بَيْنَ ضَرَبَ كُلَّ رُؤْسِهِمْ فِي كَرْوَجِ وَخَسِ بَنَاتِ \* وَإِنْ كَانَ مَعَ الثَّانِي مِنْ لَا يَرِدَ عَلَيْهِ قَسْمُ الْبَاقِي عَلَى مَسْأَلَةِ مِنْ يَرِدَ عَلَيْهِ \* فَإِنْ اسْتَقَامَ كَرْوَجَةُ وَأَرْبَعُ جَدَاتِ وَسَتِ

اخوات لام والاضرب جميع مسئتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه \* وسهام من يرد عليه فيما يلي من مخرج فرض من لا يرد عليه وتصح بالاصول الآتية

### ﴿فصل﴾

ذوالرحم قريب ليس بعصبة ولا ذى سهم ويرث كايرث العصبة عند عدم ذى السهم فلن انفرد منهم احرز جميع المال \* ويرجعون بقرب الدرجة ثم بقوه القرابة ثم يكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة \* وان اختلفت القرابة الااب الثالث وقرابة الاام الثالث ثم يتغير الترجيع في كل فريق كالواحد وعند الاستواء في القرب والقوه والجهة للذكر مثل حظ الاثنين \* وتعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابى يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والمدد من الفروع \* ويقسم على اوّل بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والإناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اوّل بطن اختلف كذلك ان كان والادفع حصة كل اصل الى فرعه . وبقول محمد يحيى \* يقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن \* ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات \* ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة \* ثم جزء جده وهم العمات والحالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء \* ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما واخوتهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام

### ﴿فصل﴾

والفرق والهدى اذا لم يعلم ايهم مات ولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابناء اعم احدهما خ لام اعطي السادس فرضان ثم اقسماباقي عصوبة

### ﴿فصل﴾

ولا يرث المحسوس بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابة انان لوانفردا في شخصين ورثا بهما يرث بها وان كانت احديهما تحجب الاخر يرث بال الحاجة

ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند أبي يوسف نصيب ابنين  
فإن خرج أكثره حيًّا مات ورث وإن أقله فلا

### (فصل)

المناسبة أن يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسألة الأولى ثم الثانية \* فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الأول ان وافق نصبيه مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الأول فالحاصل من الضرب مخرج المسألتين \* ثم اضرب سهام ورثة الميت الأول في وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهم جرا

### (حساب الفرائض)

الفرض نوعان الأول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثنان ونصفهما وهو الثالث ونصف نصفهما وهو السادس فالنصف يخرج من اثنين والرابع من اربعة والثمن من ثمانية والثنان والثالث من ثلاثة والسدس من ستة \* وإذا اخالط النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او ربع فمن اى عشر او ثمان فمن اربعة وعشرين \* وإذا انكسر سهام فريق عليهم وبأى سهام لهم عدد هم فاضرب عددهم في اصل المسألة كامرأة وآخرين \* وان وافق سهامهم عدد هم فاضرب وفق عددهم في اصل المسألة كامرأة وستة اخوة \* وان انكسر سهام فريقين او أكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسألة كثلاث بنات وثلاثة اعمام \* وان تداخلت الاعداد فاضرب أكثرها في اصل المسألة كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عمًا \* وان وافق بعض الاعداد بعضًا فاضرب وفق احدها في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه والمبلغ الرابع كذلك \* ثم الحاصل في اصل المسألة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمانى عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع \* ثم الحاصل في اصل المسألة كامرأتين وعشرين بنات وست جدات وسبعين اعمام \* وان كانت المسألة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك